التقرير السنوي السابع
للمركز الوطني لحقوق الإنسان

أوضاع حقوق الإنسان
في
المملكة الأردنية الهاشمية
لعام 2010

1 كانون الثاني 2010 – 31 كانون الأول 2010

عمّان 2011

مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان

عدنان بدران – رئيس مجلس الأمناء
طاهر حكمت – نائب رئيس مجلس الأمناء
إبراهيم عزالدين
محمد الصقور
أسمى خضر
عدنان البخيت
محمد علوان
وليد عبد الحي
أمل الصباغ
نهى المعايطة
عاصم ربابعة
نوال الفاعوري
أنس الساكت
مهند العزة
نائل العجلوني
منذر الشرع
عبدالله فريحات
غسان الجندي

المفوض العام – محي الدين توق

التقرير السنوي السابع عن أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية

لجنة التقرير السنوي

الإشـــراف العـام: المفوض العام لحقوق الإنسان الدكتور محي الدين توق

لجنة التحرير

الدكتور علي الدباس

الاستاذ محمد يعقوب

الاستاذه نهلا المومني

فريق الإعداد ×

آلاء العطيات	بثينة فريحات
بشرى أبو شحوت	سمر الطراونة
صدام ابو عزام	طه المغاريز
عاطف المجالي	علي الدباس
عيسى المرازيق	فايز الشخاترة
فريال العساف	كرستين فضول
محمد الحلو	محمد يعقوب
نضال مقابلة	نسرين زريقات

نهلا المومني

× ترتيب الاسماء وفق الاحرف الهجائية.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
١- المقدمة	7
٢- الحقوق المدنية والسياسية	10
الحق في الحياة والسلامة الجسدية	11
الحق في الحرية والأمان الشخصي	17
الحق في إقامة العدل	24
الحق في الجنسية والإقامة واللجوء	27
الحق في الإنتخاب والترشيح والأداء التشريعي لمجلس الأمة	30
الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والاعلام	34
الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والإنضمام إليها	40
الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها	42
الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها	46
٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	49
الحق في التنمية	50
الحق في مستوى معيشي لائق	55
الحق في العمل	61
الحق في التعليم	64
الحق في الصحة	76
الحق في بيئة سليمة	80
الحقوق الثقافية	83
٤- حقوق الفئات الأكثر عرضة للإنتهاك	86
حقوق المرأة	87
حقوق الطفل	91
حقوق الأشخاص المعوقين	94
حقوق كبار السن	96
٥- الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز	99
٦- تقييم مدى وفاء الأردن بإلتزاماته بموجب العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان	106
٧- توصيات المركز لعام ٢٠١٠	129
٨- الملاحـــق	141
ملحق رقم (١) الخاص بتوصيات المركز حول التعديلات الواجب ادخالها الى قانون الانتخاب	141

تقديم

يأتي التقرير السنوي السابع ليشخص حالة حقوق الانسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2010 وما طرأ عليها من تغير ايجابي او سلبي، ويقترح التشريعات والسياسات والإجراءات التي يعتقد المركز أنها تسهم في تغيير الواقع الراهن لحقوق الإنسان إلى الأفضل، وخصوصا في ظل التطورات المتسارعة التي تشهدها المنطقة العربية ومطالبة شعوبها ببناء الدولة المدنية وفصل السلطات واعتماد الديمقراطية وقيمها وممارستها كاسلوب للحكم وتداول السلطة السياسية وسيادة حكم القانون وتعزيز حقوق الانسان، سيما وان مناخ الاستبداد والفساد الذي ساد لسنوات طويلة فتح الباب على مصراعيه امام انتهاكات حقوق الانسان بما تحمله بين جنباتها من تقييد للحريات العامة واقصاء للمواطنين عن المشاركة في الحياة العامة وعملية صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمس حياتهم.

وقد تضمن تقرير هذا العام محصلة الخبرات المتراكمة لعمل المركز في مجال حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تضمن إضافة نوعية تمثلت في تخصيص محور متعلق بتقييم مدى جدية الحكومة في اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجان التعاهدية كلجنة اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 2010 ولجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية لعام 2010 وما جاء في توصيات آلية المراجعة الدورية الشاملة لعام 2009 بالاضافة الى التوصيات الواردة في تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان، وقد صنفت هذه التوصيات وفقاً للأولوية والأهمية الى ثلاث مجموعات حسب عدد مرات تكرارها والجهات التي صدرت عنها. اما الإضافة النوعية الثانية فتمثلت في تجميع التوصيات في فصل واحد يحتوي احد عشر محوراً وفقاً لارتباطها مع بعضها البعض مفاهيمياً ومنطقياً بدلا من إيرادها مبعثرة في ثنايا التقرير، وذلك لتسهيل الرجوع إليها من قبل الأجهزة الحكومية ونشطاء حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني والباحثين وسائر المهتمين.

وخلال عام 2010 حصلت تطورات وأحداث مهمة أثّرت بشكل أو بآخر على تمتع الاردنيين بحقوقهم المختلفة وفي مقدمتها الحقوق والحريات العامة، حيث تم اصدار 48 قانوناً مؤقتا لا يمكن وصفها الا انها تمثل تغولا من السلطة التنفيذية على دور السلطة التشريعية في مخالفة صريحة وواضحة لأحكام الدستور التي تقضي على ان إصدار مثل هذه القوانين يتطلب توافر شرطي الضرورة والاستعجال، وخصوصا ان الكثير من هذه القوانين ترتبط بحقوق الانسان وحرياته والتي استقر اجتهاد الفقه الدستوري على عدم جواز تنظيمها بموجب قوانين مؤقته، علاوة على ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اكد على عدم جواز تقييد الحقوق والحريات العامة الا بموجب قانون صادر عن سلطة تشريعية مختصة تمثل إرادة الشعب لا بموجب قانون مؤقت يتنافى مع الشروط التي أقرها الدستور. كما أن القوانين المؤقتة التي تصدرها السلطة التنفيذية تؤكد ما اشار اليه المركز في تقاريره السابقة حول الحاجة الماسة الى إنشاء محكمة دستورية لمراقبة دستورية القوانين.

ان كيان دولة القانون لا يستوي دون تقيد السلطات العامة والافراد جميعا باحترام الدستور والفصل بين السلطات والالتزام بمبدأ سيادة القانون وتحقيق الاستقرار التشريعي، وقد شهد عام 2010 اصدار قوانين مؤقتة مست استقلال السلطة القضائية كقانون استقلال القضاء وقانون النيابة العامة اللذين تم ردهما من قبل مجلس الامة، بالاضافة الى تعديل التشريعات الناظمة للتعليم العالي والبحث العلمي بعد أن تم صدورها من مجلس الأمة قبل عدة شهور،

بما ادى الى ارباك تشريعي وعدم استقرار الاطر التشريعية التي تنظم حياة المواطنين. هذا بالاضافة الى ان بروز مظاهر التعدي على مبدأ سيادة القانون سواء من قبل السلطات العامة او الافراد والمتمثل بانتشار قيم الوساطة والمحسوبية والعشائرية وتفشي الفساد ولجوء الافراد للحصول على حقوقهم بطرق غير مشروعة - وخصوصا مع طول أمد المحاكمات وارتفاع تكاليف التقاضي- ، واستخدام العنف باشكاله المختلفة كاداة لتلبية المطالب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

كما شهد عام 2010 قيام الحكومة بإصدار قانون انتخاب مؤقت جرت على أساسه الانتخابات للبرلمان السادس عشر، والذي جاء مخيباً لآمال المواطنين ومطالب القوى والفعاليات السياسية والحزبية والنقابية والمدنية لكونه لم ينتشل الحياة السياسية والحزبية في المملكة من وهدتها واطلاق مسيرة الاصلاح السياسي ودفع العملية الديمقراطية مع ابتعاد أحكامه عن المعايير الدستورية والدولية الناظمة للحق في الانتخابات الحرة والنزيهة، وهو الأمر الذي ادى الى الحد من تمثيل القوى والاطياف السياسية والشعبية في مجلس النواب السادس عشر.

وعلاوة على ذلك لم يشهد عام 2010 اي مبادرة جدية لإطلاق وتعزيز الحريات العامة وخاصة حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام ، وحرية الاجتماع وحرية تأسيس النقابات والجمعيات، إضافة لتغييب المشاركة الشعبية الحقيقية للمواطنين في رسم وإقرار السياسات المتعلقة بتطلعاتهم السياسية ومصالحهم الاقتصادية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد، وتكافؤ الفرص وفق الدستور، وخاصة فيما يتعلق بالحق في الجنسية والقبول في الجامعات والبعثات والتعيين في الوظائف العامة.الأمر الذي يحتم على المركز تجديد مطالبته بضرورة التأكيد على توصياته التي تضمنتها التقارير السنوية الصادرة عنه والهادفة إلى تعزيز النهج الديمقراطي وإطلاق وتعزيز الحريات من خلال المطالبة بتعديل التشريعات الناظمة لها ورفع القيود التي تمارسها السلطة التنفيذية على هذه الحقوق والحريات.

وقد تميز عام 2010 باعتصامات منظمة ومستمرة للمعلمين في جميع محافظات المملكة من أجل تأسيس نقابة خاصة بهم لضمان حقوقهم وتحسين أوضاعهم المعيشية وإعادة الاعتبار لمهنة التعليم ورفع مكانة المعلم الاجتماعية، وقد جوبه هذا المطلب برفض السلطة التنفيذية ومحاولتها ايجاد بدائل تنتقص من جوهر هذا الحق عبر طرح صيغة اتحاد للمعلمين بدعوى انهم موظفون عموميون، ويؤكد المركز ان حق المعلمين في تكوين نقابة لهم حق مشروع كفله الدستور والمعايير الدولية لحقوق الانسان ويدعو السلطتين التشريعية والتنفيذية الى سرعة إزالة كافة العقبات وتهيئة جميع الظروف لإصدار قانون يكفل هذا الحق.

وعلى صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد شهد عام 2010 استمرار سوء الاحوال الاقتصادية للمواطنين واتساع جيوب الفقر وبقاء معدلات البطالة العالية وازدياد تكلفة المعيشة بسبب رفع اسعار المواد الغذائية الاساسية وما نتج عن ذلك من تأثير كبير على حياة شريحة كبيرة من الطبقة المتوسطة والفقراء الذين ينفقون في الغالب اكثر من نصف دخولهم على الغذاء وعلى حساب تلبية الحاجات الاخرى في التعليم والصحة والسكن بالاضافة الى انعدام تمتعهم بالحياة الثقافية وثمرات التقدم العلمي، مما أدى الى انحسار للطبقة الوسطى وتفكك للمنظومة الاجتماعية وازدياد العنف المجتمعي والجريمة باشكالها المختلفة وخصوصا بين اوساط الشباب الذين يشكلون الفئة الاكبر من المجتمع الاردني بالاضافة الى بروز ظواهر عمالة الاطفال وتأخر سن الزواج وارتفاع معدلات الطلاق والتفكك الاسري.

كما أن المديونية وعجز الموازنة وصلت إلى خطوط حمر، لا بد من التصدي لها بكل حزم لكبح جماحها باتخاذ خطوات اقتصادية ومالية سريعة ونافذة، وإلا فإنها ستؤثر سلبياً على معيشة المواطن واستقرار الوطن.

ويسجل المركز استمرار التعامل السلبي مع حقوق العمال الأردنيين والأجانب، حيث لا يزال العمال يعانون من العديد من المشاكل لا سيما تلك التي تتعلق بالأجور والعيش الكريم والسكن المناسب والتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، وذلك على الرغم من توصيات المركز المتكررة بضرورة إيجاد حلول جذرية لهذه المشاكل، وتكفي الاشارة الى عدد الاعتصامات العمالية وحجم المشاركين فيها وانتشارها في مختلف انحاء المملكة وفي جميع القطاعات للدلالة على عدم تكافؤ الفرص وتهميش حقوق الفئات الضعيفة والمس بكرامتهم والرغبة في حصولهم على الحقوق المكفولة دستوريا ودوليا.

وعلى صعيد عمل المركز يأتي هذا التقرير بعد أن أنجز المركز ثلاث مهام رئيسية؛ أولها، رصد العملية الانتخابية للبرلمان السادس عشر بمشاركة ما يزيد على (50) مؤسسة مجتمع مدني من مختلف محافظات المملكة. وثانيها، اعادة اعتماد المركز ضمن الفئة «أ» من قبل اللجنة الفرعية للاعتماد المنبثقة عن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان للأعوام الخمسة القادمة. وثالثها انشاء وحدة حقوق المرأة التي تعنى أيضا بحماية حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك ضمن وحدات المركز.

وختاماً، فإن هذا التقرير هو عبارة عن محصلة لجهود كافة العاملين في المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال عام كامل، وللتعاون المثمر لمختلف المؤسسات والأفراد الذين لم يترددوا في الإجابة عن استفسارات المركز بدقة، ويؤكد المركز بهذه المناسبة على ضرورة تضافر الجهود الوطنية الرامية إلى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون في المملكة.

والله ولي التوفيق،،،

عـدنـان بـدران

رئيس مجلس الأمناء

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

1. يعدّ حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية من الحقوق الأساسية التي ضمنتها المواثيق الدولية[1] والقوانين الوطنية[2]، الا انه لا تزال هناك جملة من العوامل التي تمس هذا الحق وتؤثر عليه سلبا، ومن أبرزها عقوبة الاعدام التي لا تزال مقررة في التشريعات الجزائية رغم التقليص الجزئي للنصوص القانونية التي تعاقب بهذه العقوبة. و لا تطبق على من هم دون سن (18) سنة، وعلى المرأة الحامل أو المصاب بالجنون. كما أن تطبيق هذه العقوبة محصور بالقضايا الجرمية الجنائية الخطيرة (كالقتل، والإرهاب، واغتصاب القاصر)، كما أن إمكانية العفو العام والخاص متوفرة ومنصوص عليها في الدستور (المادة 38) وقانون العقوبات (المادتان 50-51). ولا يتم تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بعد سلسلة من الإجراءات[3] التي تنسجم مع الضوابط التي أقرتها العهود والمواثيق الدولية. ويبين الجدول رقم (1) احصاءات الأحكام الصادرة من قبل محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة أمن الدولة والتي تقضي بعقوبة الاعدام خلال عام 2010 مقارنة بالأعوام السابقة . ومن التطورات الايجابية التي شهدها عام 2010 في هذا المجال امتناع الأردن عن التصويت على قرار الجمعية العامة الذي يوصي بإلغاء العقوبة للمرة الثانية بعد ان كان يصوت قبل ذلك ضد هذا القرار، ووقف تنفيذ عقوبة الاعدام منذ منتصف عام 2006. إلا أن الحكومة لم تقم بالاعلان عن قرار وقف تنفيذ العقوبة او الغائها بما ينسجم مع امتناعها عن التصويت على قرار الجمعية العامة المشار اليه، لذا فان المركز يدعو الحكومة الى الاعلان رسميا عن وقف تنفيذ عقوبة الاعدام انسجاما مع تصويتها في الجمعية العامة في الامم المتحدة. كما تم تقليص عدد النصوص القانونية التي تعاقب بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات بعد تعديل مادتين استبدلت فيهما عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وهذه المواد هي (1/137) المتعلقة بجريمة إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور والمادة (372) المتعلقة بجريمة اضرام حرائق تؤدي الى

الجدول رقم (1) عدد الأحكام التي تقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام
خلال الأعوام 2008- 2010

العدد / العام	محكمة الجنايات الكبرى	محكمة أمن الدولة	مجموع الأحكام
2008	5	1	6
2009	7	--	7
2010	9	--	9

1 انظر المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة من (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (2) من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والمادة (4) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والمادة (4) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والمادة (5) من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

2 مثل قانون العقوبات الاردني وقانون العقوبات العسكري.

3 حيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يوجب على رئيس المحكمة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أن يسأل المتهم فيما إذا إختار محامياً للدفاع عنه، فإذا لم يكن ، فان المحكمة تقوم بتعيين محام له تدفع أتعابه من خزينة الدولة. وبموجب القانون فان حكم الإعدام يميز حكماً لدي محكمة التمييز حتى ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك (المادة 275/ ج)، وإذا ما وجدت محكمة التمييز أن هناك أي خلل في تطبيق القانون أو أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم فإنها تفسخ القرار القاضي بالإعدام، وتعيد القضية للمحكمة التي إصدرت الحكم لاعادة النظر في قرار الحكم.

مقتل انسان. ويؤكد المركز على ضرورة حصر تطبيق عقوبة الإعدام على اكثر الجنايات جسامة، أو أشدها خطورة وضمن ضوابط تشريعية وإدارية وقضائية تكفل الحد منها وتطبيقها بصورة سليمة وتعزيز الوسائل الوقائية في التخفيف من نسبة الجريمة تماشيا مع مسيرة الإصلاح الجنائي التي تنتهجها المملكة خصوصا في مجال حقوق الإنسان، إذ أن عقوبة الإعدام لا تحقق الردع الخاص لأنها عقوبة قاسية تنهي حياة المجرم وتتعارض مع هدف العقوبة في إصلاحه.

2. ومن اخطر الانتهاكات الواقعة على الحق في الحياة والسلامة الجسدية التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أواللاانسانية أوالمهينة بما يقتضي اتخاذ جملة من الاجراءات والتدابير التشريعية والادارية والقضائية بالاستناد الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة بما يحقق مبدأ المواءمة بين مواد الاتفاقية والتدابير المتخذه على مستوى التشريعات والقضاء والادارة، وعلى رأس تلك التدابير تعديل المادة 208 من قانون العقوبات، علماً بأنه سبق للمركز الاشارة في تقاريره السنويه وتقاريره الدورية حول اوضاع مراكز الاصلاح والتأهيل في المملكة والى ضرورة قيام الحكومة باتخاذ جملة من الإصلاحات القانونية التي تهدف إلى توطين معايير حقوق الانسان ضمن القوانين الوطنية، وذلك تلافياً للقصور الواضح في مجمل آليات الانتصاف الوطنية المتاحة في قضايا التعذيب، مع ضرورة مراجعة آليات التظلم والتحقيق بشكاوى التعذيب ودراسة مدى فاعليتها لضمان محاسبة مرتكبي هذه الجريمة وعدم إفلاتهم من العقاب، اذ انه وعلى الرغم من انشاء عدد من الآليات الوطنية المعنية بإستقبال الشكاوى ومتابعتها سواء من قبل المركز أو من خلال وزارة العدل بالتعاون مع النيابة العامة، أو من قبل مكتب المظالم وحقوق الانسان في مديرية الامن العام، الا ان أياً من تلك الاليات لم تثبت فاعليتها في عدم افلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقوبة، أو انصاف الضحايا وإعادة تأهيلهم، مما يستدعي إجراء مراجعة لآليات الإنتصاف الوطنية.

جدول رقم (2) حول كيفية تسوية الشكوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة الواردة للمركز خلال الأعوام 2008 - 2010

تسوية الشكاوى		عام 2010	عام 2009	عام 2008
عدد الشكاوى ضد المراكز والادارات الأمنية المختلفة	عدد الشكاوى التي حفظت بناء على طلب المشتكي	15	5	7
	عدد الشكاوى التي تم إغلاقها لعدم ثبوت الانتهاك	10	8	13
	عدد الشكاوى التي احيلت الى محكمة الشرطة	3	6	5
	عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة	57	32	16
عدد الشكوى الخاصة بالضرب والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل	عدد الشكاوى التي حفظت بناء على طلب المشتكي	-	1	9
	عدد الشكاوى التي تم إغلاقها لعدم ثبوت الانتهاك	2	2	1
	عدد الشكاوى التي احيلت الى محكمة الشرطة	-	0	1
	عدد الشكاوى قيد المتابعة	2	3	4

3. تلقى المركز عام2010 (85) شكوى بحق المراكز والادارات الأمنية[4] مقارنة ب (51) شكوى خلال عام 2009، كما تلقى المركز (4) شكاوى خاصة بالضرب والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل مقارنة ب (6) شكاوي خلال عام 2009. وبحسب الاحصاءات المتوفرة في المركز شهد عام 2010 ارتفاع عدد الشكاوى المتعلقة بالضرب في اماكن التوقيف المؤقت التابعة للمراكز الامنية ومديريات الشرطة بينما انخفضت شكاوى الضرب والتعذيب في السجون بالمقارنة مع عام 2009 كما يبرزه الجدول رقم (2)، علما بأنه لم يحاكم أي شخص خلال عام 2010 بموجب المادة (208) معدلة من قانون العقوبات. ونظرا لعدم تعديل المادة (208) من قانون العقوبات بما ينسجم مع احكام اتفاقية مناهضة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، فقد اضطر المركز الى مخاطبة رئيس مجلس النواب بتاريخ 2011/1/16 وتزويده بنص مقترح لتعديل المادة 208 عقوبات اثناء قيام اللجنة القانونية في مجلس النواب بالنظر في قانون العقوبات المؤقت رقم 10 لسنة 2010، الا انه لم يؤخذ بما ورد في هذا الكتاب.

4. وقد شهد عام 2010 تقديم الحكومة الاردنية لتقريرها الجامع (الثاني والثالث والرابع) الى لجنة مناهضة التعذيب، وقد اكدت اللجنة ضمن ملاحظاتها الختامية على وجود الانتهاكات الاتية: (أ) عدم ورود نص خاص بمنع التعذيب وغيره من أنواع سوء المعاملة في الدستور الأردني وانما ورد تعريف التعذيب في المادة (208) من قانون العقوبات. (ب) غموض المادة (208) التي تنص على (أي نوع من التعذيب غير المسموح به بموجب القانون) بما يعني ضمناً وجود أشكال أو حالات تعذيب يسمح بها القانون (ج) عدم اعتبار جريمة التعذيب جناية وانما جنحة، وعدم خضوعها لعقوبات تتناسب وخطورتها حيث عاقب عليها القانون بالسجن من 6 شهور إلى ثلاث سنوات (هـــــــ) عدم إحتواء قانون العقوبات على نص يستثني جريمة التعذيب من التقادم، اذ ان قوانين التقادم المطبقة في أحكام قانون العقوبات قد تمنع التحقيق وملاحقة ومعاقبة هذه الجرائم الخطرة. (و) ان بقاء التحقيق والمحاكمات لمرتكبي اعمال التعذيب أمام محاكم شرطية خاصة لا يحقق العدالة المنشودة من وجهة النظر القانونية والدولية، كون هذه المحاكمات والتحقيقات لا تتوافر فيها معايير المحاكمة العادلة من حيث تشكيل المحكمة والنيابة ومن حيث طرق الطعن بهذه الاحكام، كون مدير الجهاز الامني[5] هو صاحب الصلاحية والمختص بتعيين القضاة والمدعين العامين وعزلهم كما يقوم بالتصديق على معظم هذه الاحكام ، اضافة الى خوف وتردد الضحايا من التقدم بشكاوى بسبب عدم قناعتهم بعدالة سير اجراءات التحقيق والمحاكمة ، على اعتبار أن من يتولى ذلك زملاء الجناة ، أو بدواعي الخوف من ترصد الجناة لهم ان هم تقدموا بشكوى. (ز) عدم النص على حق ضحايا التعذيب بالتعويض المباشر من قبل الدولة عند ارتكاب هذه الجريمة من قبل موظف عام، كما ان الاستناد الى احكام المادة 256 من القانون المدني والتي نصت على « كل إضرار بالغير يلزم فاعله التعويض ولو كان غير مميز» لا يفي بالغرض ولا يوجب المسؤولية المرفقية للدولة عن اعمال موظفيها ،خاصة وان قضاء محكمة العدل العليا لم ياخذ بالتعويض عن القرار الاداري وانما اكتفى بالإلغاء (ح) عدم نص المادة 208 من قانون العقوبات صراحة على عدم سقوط جرائم التعذيب بالتقادم وعدم شمولها بالعفو العام او الخاص.

5. ومن جهة اخرى اعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من ندرة التحقيق والملاحقة الخاصة بادعاءات التعذيب مما يعني في الظاهر وجود مناخ من الإفلات من العقاب ناجم عن ضعف إجراءات الملاحقة التأديبية أو الجنائية ضد

4 تفيد المعلومات والشكاوى الواردة للمركز الى لجوء العاملين في ادارتي البحث الجنائي والمخدرات التابعتين الى مديرية الامن العام الى الضرب بشكل ملحوظ للحصول على الافادات والمعلومات من المشتكى عليهم.

5 بموجب القانون المعدل لقانون الأمن العام المؤقت لسنة 2010 الذي نص على إشراك قضاة نظاميين في تشكيل محكمة الشرطة للنظر في الجرائم المرتكبة من منتسبي الأمن العام، حيث تسمى محكمة الشرطة من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعضوين على الأقل على أن يكون أحدهما من القضاة النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي.

الأشخاص أو السلطة المتهمة بأعمال محددة في الاتفاقية . كما أن اللجنة عبرت عن قلقها من أنه في الوقت الذي لم يتم فيه ملاحقة أي موظف لارتكابه التعذيب بموجب المادة (208) من القانون الجنائي فقد تمت ملاحقات قضائية بموجب المادة (37) من قانون الأمن العام لعام 1965 بإتخاذ إجراءات تأديبية فقط. كما أن اللجنة قلقة أيضا من نص المادة (61) من قانون العقوبات من عدم تحمل أي شخص مسؤولية جنائية لأية أعمال جرت طبقاً للأوامر المعطاة من شخص آخر أعلى رتبة المواد (2و4و12و16). واكدت بان على الاردن وبشكل سريع وملح أن يتخذ إجراءآت فورية وفعالة لمنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة في كافة أرجاء المملكة بما في ذلك الإعلان عن سياسة تؤدي إلى نتائج قابلة للقياس من شأنها القضاء على التعذيب وسوء المعاملة من قبل موظفي الدولة. وقدمت اللجنة التوصيات الاتية للحكومة الاردنية وابرزها: (أ) إدماج منع التعذيب في الدستور من أجل إظهار قبول حقيقي وضرورة الاشارة الى ان التعذيب جريمة خطيرة وإنتهاك لحقوق الإنسان والتأكيد على مبدأ عدم الإفلات من العقاب[6]. (ب) تعريف جريمة التعذيب حسبما هو منصوص عليه في المادتين الأولى والرابعة من الاتفاقية بصفة مستقلة عن الجرائم الأخرى (ج) ملاحقة وإدانة مرتكبي جريمة التعذيب طبقاً لخطورة هذه الأفعال كما تتطلب ذلك المادة الرابعة من الاتفاقية. و(د) تعديل قانون العقوبات لتشديد العقوبات حسبما يكون ذلك ملائما لمنع ارتكاب جريمة التعذيب ومراجعة القواعد والأحكام المتعلقة بالتقادم وجعلها منسجمة مع التزاماتها بموجب الاتفاقية. (هـ) اسناد مهمة التحقيق في اعمال التعذيب واصدار الاحكام الى جهة قضائية مستقلة ومحايدة. (و) التأكد من أن كافة إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة يتم التحقيق فيها فوراً وبشكل فعال وبكل حياديه وأن تجري مقاضاة مرتكبيها وإدانتهم وفقاً لخطورة الأفعال كما تنص على ذلك المادة الرابعة من الاتفاقية (ز) تعديل التشريعات للنص صراحة على أن أي أمر من ضابط أعلى رتبة أو سلطة عامة لا يشكل مبرراً للتعذيب».

6. وكان المركز قد رصد من خلال زيارته لمراكز الاصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف المؤقتة خلال عام 2010 انخفاض الشكاوى الفردية الخاصة بسوء معاملة النزلاء والموقوفين ، كما رصد خلال زياراته لمراكز التوقيف المؤقت والتقائه بالموقوفين او أفراد أسرهم، ومن خلال الشكاوى الواردة إليه خلال عام 2010، أن هناك تجاوزات تقع من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في بعض الإدارات الأمنية، وان هناك صوراً متعددة من التعذيب الذي يمارس على المشتكى عليهم او الموقوفين لحساب تلك الإدارات ومنها الذم والتحقير، والضرب بالفلقة، والشبح وغيرها، وذلك بهدف الحصول على إفادة أو اعتراف. كما رصد المركز إفلات العديد من مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب بسبب ان إثبات تعرض بعض المحتجزين إلى التعذيب او المعاملة القاسية أو اللاانسانية أوالمهينة أمر في غاية الصعوبة لأسباب عديدة من أهمها[7]: طول مدة التوقيف بموجب قرارات التوقيف الإدارية، واختفاء آثار العنف الجسدي مع مرور الزمن، وصعوبة وجود الشهود

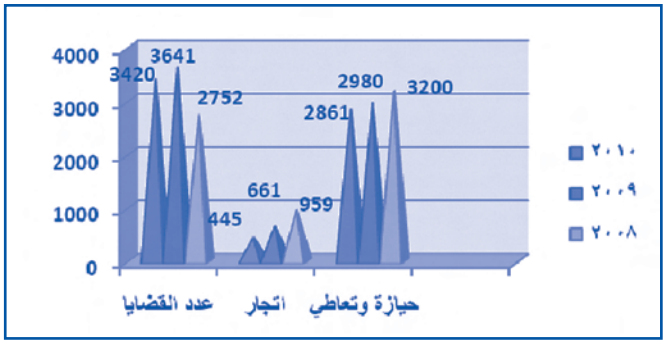

6 لا يعتقد المركز ان ادماج التعذيب في الدستور خطوة ضرورية وذلك على اعتبار ان دساتير العديد من الدول لا تنص على تجريم التعذيب بل يرى المركز الاكتفاء بتعديل المادة 208 من قانون العقوبات بما ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب

7 اضطر المركز الى اعادة التأكيد على ما ورد في هذه الفقرة على الرغم من ورودها في تقرير عام 2008 وذلك نظرا لانه لم يحدث اي تقدم ملحوظ.

أو التقارير الطبية الشرعية[8]، وصعوبة معرفة الضحايا لشخصية من مارس التعذيب من أفراد الضابطة العدلية. كما أن غياب الرقابة القضائية الفعالة على أماكن التوقيف الإداري في النظارات يسهم إلى حد كبير بتعريض المحتجزين إلى سوء المعاملة والتعرض للإكراه البدني والنفسي، بالاضافة الى حرمانهم من الحق في التظلم لدى الجهات المختصة وتقديم الشكاوى خلال فترة التحقيق الأولي لدى الشرطة، وذلك نظرا للسرية التي تسود التحقيق، علاوة على خوفهم من انتقام افراد الشرطة منهم ثانية إن هم تقدموا بشكوى بحقهم، فضلا عن قناعة بعضهم بعدم جدوى تقديم الشكاوى لدى الأجهزة الأمنية كونها صاحبة الاختصاص بإجراء التحقيق وفي النظر في الشكاوى. هذا كله يستدعي المراجعة من قبل الجهات المعنية خاصة وان فترة التوقيف الاولي لدى الشرطة غالبا ما تكون بعيدة عن الرقابة القضائية الفعالة، وعن اتصال الموقوفين بالعالم الخارجي سواء بالاسرة اوحتى بالطبيب، وغالبا لا يتم التقيد بفترة التوقيف القانونية (24) ساعة اذ تمتد هذه الفترة لاسبوع او اكثر بموجب مذكرات التوقيف الادارية الصادرة عن الحكام الاداريين بناء على تنسيب الادارة الامنية المعنية، ودون التقيد بالاجراءات القانونية اللازمة التي رسمها قانون منع الجرائم لسنة 1954. ويؤكد المركز على ان الانتهاكات التي يتعرض لها االنزلاء والموقوفون المشار اليها في الفقرة اعلاه لا تزال مستمرة رغم الاشارة اليها في تقارير المركز السابقة وهو ما اكدت عليه لجنة مناهضة التعذيب عند نظرها في التقرير الجامع (الثاني والثالث والرابع) وتقديم ملاحظاتها الختامية[9]. ويدعو المركز الحكومة الى اعارة توصياته وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب الاهتمام البالغ ووضعها موضوع التنفيذ.

7. ولا يزال انتشار المخدرات وتعاطيها وخصوصا بين الشباب يشكل عاملا آخر من العوامل التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية، ولم يطرأ خلال عام 2010 أي تطور ملحوظ على اليات مواجهة انتشارها في المجتمع، وهو ما تؤكده البيانات الصادرة عن مديرية الامن العام - ادارة مكافحة المخدرات والتزييف التي تعاملت خلال عام 2010 مع (3420) قضية وذلك مقارنة ب (3641) قضية خلال عام2009. ويبين الرسم البياني عدد القضايا المضبوطة من قبل ادارة مكافحة المخدرات والتزييف خلال عام 2010 مقارنة بالاعوام السابقة.

8. كما تشكل حوادث الانتحار عاملا اخر من العوامل التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية، فقد شهد عام 2010 اقدام (46) شخصا على الانتحار مقارنة باقدام (65) شخصا خلال عام 2009 و(60) شخصا خلال عام 2008، وفقا لإحصائيات المركز الوطني الأردني للطب الشرعي. ويوضح الرسم البياني احصاءات الانتحار لعام 2010 مقارنة بالأعوام السابقة[10]. كما كشفت الاحصاءات ان غالبية المنتحرين هم من الذكور اذ يقبل ثلاثة من الذكور على الانتحار مقابل

8 لا يقوم المركز الوطني للطب الشرعي بالكشف الطبي على ضحايا التعذيب الا بناء على طلب من القضاء او مديرية الامن العام، وهو ما يشكل عائقا امام الضحايا في اثبات التعذيب الواقع عليهم. كما ان المركز الوطني لحقوق الانسان يجد صعوبة في التحقق من صحة الشكاوى الواردة اليه بخصوص التعذيب.

9 اعراب اللجنة عن قلقها من العدد المرتفع لشكاوى التعذيب وسوء المعاملة من قبل موظفي إنفاذ القانون والأمن والمخابرات والسجون والعدد المحدود من التحقيقات التي تقوم بها الدولة في مثل هذه الحالات التي جرى التحقيق فيها والعدد المحدود جداً من الإدانات في تلك الحالات التي يتم التحقيق فيها. بالإضافة إلى ان اللجنة اعربت عن قلقها من أن الجهات التي تتولى التحقيق تفتقر إلى الاستقلالية الضرورية للنظر في شكاوى الأفراد حول سوء تصرف موظفي الدولة. وابدت اللجنة اسفها لعدم توفر معلومات مفصلة، بما في ذلك الاحصائيات حول عدد شكاوى التعذيب وسوء المعاملة و نتائج الاجراءات على الصعيدين الجنائي والتأديبي ونتائجها. وقد اوصت اللجنة بانه ينبغي على الدولة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان إجراء تحقيقات فورية شاملة نزيهة بكافة مزاعم التعذيب وسوء المعاملة للسجناء المحكومين والموقوفين، وأن يُقدَّم للعدالة موظفو إنفاذ القانون والأمن والمخابرات والسجون الذين قاموا بهذه الممارسات أو أقروا بها أو تواطئوا معها . كما ينبغي إجراء مثل هذه التحقيقات من جانب هيئة مستقلة، وفي الحالات التي يدل ظاهرها على وجود حالات تعذيب أو سوء معاملة فإن على المشتبه به «المتهم» توقيفه عن العمل خلال عملية التحقيق لتفادي خطر إعاقة التحقيق أو الاستمرار في ممارسة أية أعمال خلافا للاتفاقية وينبغي للدولة مقاضاة الجناة وفرض العقوبات المناسبة على أولئك الذين تتم إدانتهم من أجل التأكيد من مساءلة موظفي الدولة المسؤولين عن الانتهاكات التي تحظرها الاتفاقية .

10 تعتبر هذه الارقام تقريبية بسبب عدم توفر قاعدة بيانات وطنية.

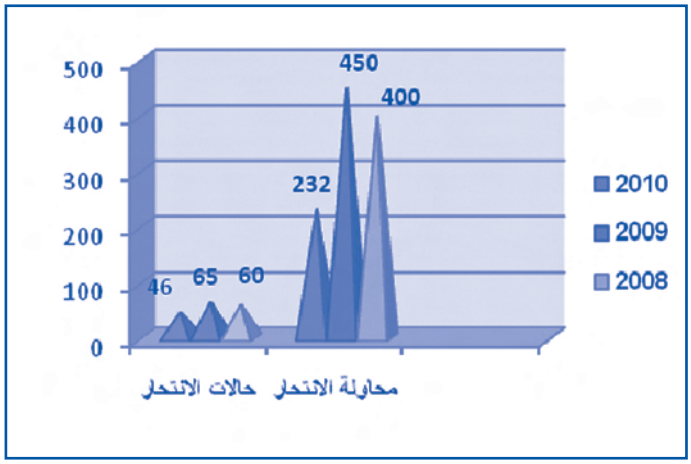

كل انثى،كما وظهرت في المجتمع ظاهرة التهديد بالانتحار في اماكن عامة فمنهم من حاول احراق نفسه ومنهم من هدد برمي نفسه من اسطح العمارات العالية في حال عدم تلبية مطالبه .ويرى المركز ان استمرار حالات الانتحار ومحاولة القيام بها في المجتمع الاردني خلال السنتين المنصرمتين قد تشكل تعبيرا عن الاحباطات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يستشعرها المقدمون عليها وعدم قدرتهم على تلبية مطالب الحياة. اما بخصوص حالات الانتحار في مراكز الاصلاح والتأهيل، فقد رصد المركز خلال عام 2010 وجود حالتي انتحار في مركزي اصلاح وتأهيل البلقاء والموقر 2- ،كما سجل المركز (42) محاولة انتحار في مختلف مراكز الاصلاح والتأهيل ، في حين شهد عام 2009 حالة انتحار واحدة في سجن الموقر-2و(117) محاولة انتحار في مختلف المراكز.

9. وفيما يتعلق بقضايا الايذاء المقصود وغير المقصود، والتي تعتبر من مظاهر انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، فقد سجلت احصائيات المركز الوطني للطب الشرعي ما يزيد عن (20) الف حالة سنويا تتعرض لشكل من اشكال الايذاء المقصود وغير المقصود، ومنها ما لا يقل عن (10) الاف حالة سنويا تتم بواسطة استخدام الادوات الحادة (مشرط وموس...)، ولمواجهة هذه الظاهرة فقد اقدم المشرع على تعديل نص المادة (334) من قانون العقوبات لتقضي بأن كل من يقدم على ضرب شخص على وجهه أوعنقه باستخدام الشفرات أوالمشارط أوالأمواس أوما شابهها من أدوات أوبإلقاء المواد الحارقة أوالمشوهة على الوجه أوالعنق والتي تترك أثراً ظاهراً على المجني عليه تعتبر جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أي لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

10 كفلت الاتفاقيات الدولية حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي[11]، وأكد الدستور على هذا الحق في المادة (8) منه،[12] كما حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة1961 الحالات التي يجوز فيها لموظفي الضابطة العدلية القبض على المشتكى عليه وحجز حريته (في الجنايات، وفي أحوال التلبس بالجنح)، ووضع مجموعة من الضوابط والقيود الشكلية التي يجب مراعاتها أثناء عملية القبض. وبالرغم من المطالب المتكررة للمركز حول ضرورة الغاء قانون منع الجرائم الا ان عام 2010 شهد استمرار اللجوء الى هذا القانون وتوقيف العديد من المواطنين استنادا الى احكامه، فقد تم ايقاف (12345) عام 2010 رغم النقصان الملحوظ في اعداد الموقوفين الاداريين بالمقارنة مع العامين 2009 و2008، ويظهر الرسم البياني المجموع الإجمالي لعدد الأشخاص الذين تم توقيفهم إداريا خلال الاعوام الثلاثة الماضية.

11 وادراكا من المركز لخطورة الاشكاليات النفسية والاجتماعية والقانونية الناتجة عن التوقيف الاداري فقد اصدر خلال عام 2010 تقريرا خاصا حول التوقيف الاداري تحت عنوان (صلاحيات قضائية بايدي تنفيذية) [13] تضمن جملة من الانتهاكات والمخالفات التي ترافق تطبيق احكام هذا القانون واشار الى اشكاليات تقديم الكفالة، وفترات التوقيف الإداري [14]، واسباب التوقيف الاداري[15]. كما اولى التقرير اهمية خاصة للموقوفات اداريا تحت مسمى قضايا الشرف اذ ان بعضهن ما زال موقوفا منذ عشر سنوات فأكثر، وهناك جهود لمنظمات اهلية للعمل على اخلاء سبيلهن او وضعهن في مأوى خاص، وهو ما انتقدته لجنة مناهضة التعذيب اذ اعربت عن قلقها من ان قانون منع الجرائم يجيز فرض الحجز الوقائي على النساء المعرضات لخطر العنف، وحثت الدولة على الاستعاضة عن الحجز الوقائي بتدابير اخرى تضمن حماية النساء دون تعريض حريتهن للخطر.

12 وفي مجال حجز الحرية لا يزال المركز يسجل تعدّي قرارات التوقيف الاداري على القرارات القضائية الصادرة من المحاكم المختصة بالبراءة وعدم المسؤولية، اذ كثيرا ما يتم اعادة من صدرت بحقهم احكام قضائية الى السجن بناء على مذكرات توقيف ادارية صادرة عن الحكام الاداريين. ويشير المركز الى ان لجنة مناهضة التعذيب اعربت للحكومة عن قلقها عند النظر بالتقرير الجامع (الثاني والثالث والرابع) من استمرار ممارسة التوقيف الإداري وفقا لقانون منع الجرائم لعام 1954.

11 انظر المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
12 نصت المادة على أنه: "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون".
13 انظر تقرير صلاحيات قضائية بايدي تنفيذية
14 متوسط فترات التوقيف الاداري ما بين أسبوع الى أربعة اشهر.
15 هو عدم تمكن هؤلاء الاشخاص من تقديم الكفالة المطلوبة بسبب قيمة الكفالة والتي تتراوح ما بين خمسة الآف إلى عشرين الف دينار

13 وقد تلقى المركز عددا من الشكاوى والاخبارات المتعلقة بالتوقيف الإداري وربط الاشخاص بالاقامات الجبرية خلال الاعوام (2007-2010) كما يستدل على ذلك من الرسم البياني، علما بأن معظم الموقوفين جرى توقيفهم اداريا بعد تنفيذ فترة العقوبة[16]. وقد شهد عام 2010 انخفاضا ملموسا بعدد الشكاوى التي تلقاها المركز. ولا بد من التأكيد على انه اذا كان الهدف من هذا التدبير هو منع الجريمة فإن الواقع العملي لا يثبت انه ساهم في خفض معدل الجريمة في الأردن، فوفق احصائية المكتب الفني في وزارة العدل شهدت محكمة الجنايات ارتفاعاً في اعداد القضايا المسجلة في المحكمة، إذ بلغت أعداد القضايا المسجلة (1482) قضية عام 2010 مقارنة ب (708) قضية خلال عام 2009، و (629) قضية خلال عام 2008.

14 اما بخصوص التوقيف القضائي، فيلاحظ المركز استمرار ارتفاع إعداد الموقوفين قضائيا[17]، حيث شهد عام2010 توقيف (30274) شخصاً وعدد الموقوفين لحساب محكمة أمن الدولة (5004)أشخاص، وهو ما دعا الجهات ذات العلاقة الى اتخاذ جملة من الإجراءات للحد من هذه الظاهرة وهي ارتفاع إعداد الموقوفين قضائيا، والذي تجاوز عددهم عدد المحكومين[18] للأعوام 2008-2010 ، علما بأن التعديلات التي طالت قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (19) لسنة 2009 فيما يخص الجرائم التي يجب التوقيف فيها وشروط التوقيف ادت الى تقليص عدد الموقوفين القضائيين، فان المركز يدعو الى قيام السلطات القضائية بدراسة اسباب عدم الاسراع بالبت في القضايا المعروضة على القضاء في ضوء المعايير الدولية والقوانين الوطنية، اذ شاع استمرار التوقيف لمدد طويلة تتجاوز احيانا مدة العقوبة، او استخدام التوقيف وتجديده كوسيلة ضغط على الاشخاص من اجل السعي الى مصالحة خصومهم، وقد تم رصد حالات لاشخاص تم توقيفهم لمدد تجاوزت الثلاث سنوات وبالنتيجة اصدرت المحكمة قرارات ببراءتهم او عدم مسؤوليتهم، اذ لا يجوز ان يكون التوقيف عقوبة لان ذلك يعتبر اخلالا واضحا بضمانات المحاكمة العادلة، اذ انه من المعايير الدنيا لحقوق المتهمين حق الفرد أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛ وهو ما توجبه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واوضحه تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان رقم 13 الخاص بالمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[19]

16 علمنا بأنه لم يسبق اعداد أي دراسة تتضمن احصائيات حول هذه القضية تحديدا، ولكن معظم الشكاوى الواردة للمركز اكد اصحابها ذلك.

17 ان السبب المباشر والرئيس في ارتفاع اعداد الموقوفين القضائيين يرجع الى توسع المدعين العامين في التوقيف، اذ يصدر قرار التوقيف ببداية مراحل التحقيق، او لأسباب اخرى من ضمنها البطء الشديد في اجراءات المحاكمة وتبليغ الشهود، او حضور المتهمين، او تعمد بعض المحامين اطالة امد المحاكمة.

18 اذا علمنا ان عدد المحكومين عام 2008 بلغ (24176)محكوما، و(24129) محكوما عام 2009.

19 حيث جاء في تعليق اللجنة على المادة (14) ما يلي:» وتتعلق هذه الضمانة لا بالتاريخ الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة وحسب، وإنما أيضا بالتاريخ الذي ينبغي أن تنتهي فيه هذه المحاكمة وأن يصدر فيه الحكم. فيجب أن تتم جميع المراحل «دون تأخير لا مبرر له». وبغية جعل هذا الحق فعليا، يجب أن تتوافر إجراءات لضمان أن المحاكمة سوف تسير «دون تأخير لا مبرر له»، في الدرجة الأولى والاستئناف على حد سواء.كما انه لابد من تعديل التشريعات من اجل النص على حق كل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض، وهو ما توجبه المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان بخصوص الفقرة 6 من المادة 14 من العهد المدني والسياسي على التعويض «في بعض حالات وقوع خطأ قضائي موصوفة في المادة المذكورة، ويتبين من تقارير دول عديدة أن هذا الحق غالبا ما لا يراعى أو لا يضمن بشكل كاف في التشريع المحلي. وينبغي للدول، عند الاقتضاء، أن تكمل تشريعاتها في هذا المجال بغية جعلها متسقة مع أحكام العهد.. و قد جاء تعليق لجنة حقوق الإنسان لسنة 1982،

15 وفيما يتعلق بأماكن الاحتجاز المؤقتة لدى مديرية الأمن العام[20]، فقد نفذ المركز خلال عام 2010 (20) زيارة الى تلك الاماكن بالتعاون والتنسيق مع مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام ، وبالرغم من قيام مديرية الأمن العام خلال عام 2010 بإنشاء العديد من المراكز الأمنية التي تضم أماكن مؤقتة نموذجية للاحتجاز وفقا للمعايير الدولية والوطنية، ومراعاة توفير الأماكن المخصصة للموقوفين من الأحداث والنساء، وتوفير الغرف الخاصة بانتظار المراجعين للمركز الأمني، إلا ان المركز يسجل استمرار نفس المخالفات والانتهاكات التي اشار اليها في تقاريره السابقة مما يدل على ضرورة ايجاد حلول ناجعة لوقف هذه الانتهاكات والمخالفات تبدأ بالارادة السياسية وتشديد الرقابة والمساءلة ومعاقبة المخالفين. كما ان لجنة مناهضة التعذيب عند النظر بالتقرير الجامع (الثاني والثالث والرابع) اشارت الى نفس المخالفات والانتهاكات التي اوردها المركز ، ومنها أن الشخص المعتقل لا «يملك الحق في الاستعانة بمحام من لحظة الاعتقال، وخصوصاً خلال المرحلة الاولى مابين الاعتقال والتقديم للمدعي العام، وأن المواد (63 - الفقرة 2و64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تسمح للمدعين العامين بصورة إستثنائية بإستجواب الموقوفين بدون محامين في الحالات الطارئة . كما أن الاجتماعات مابين المحامين وموكليهم لا تحظى بالخصوصية المطلوبة. واوصت اللجنة الحكومة بان تنفذ على الفور تدابير فعالة لضمان حصول الموقوفين بشكل عملي على كافة الضمانات القانونية من لحظة إعتقالهم، وتشمل هذه الضمانات بالخصوص على الحق في الاتصال المباشر بمحام، وفحص طبي مستقل، وإبلاغ أحد الأقارب، وإعلام الموقوف بحقوقه وقت توقيفه، بما في ذلك التهم الموجهة ضده، فضلاً عن المثول أمام قاض على وجه السرعة . كما اوصت بان تتخذ تدابير فعالة لضمان أن توفر غرف المحامين السرية في المشاورات التي تجري ما بين المحامي و الموكل». وقد رصد المركز خلال عام 2010 وقوع (3) وفيات في مراكز التوقيف المؤقتة، في حين بلغت وفيات عام 2009 وفاة واحدة و(5) وفيات خلال عام 2008 .

16 واما فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز المؤقتة في مديرية المخابرات العامة، فقد نفذ المركز خلال عام 2010 زيارتين معلنتين إلى أماكن التوقيف التابعة لها[21]، وقد لاحظ المركز تفاوت فترات التوقيف الخاصة بالموقوفين في تلك الاماكن ما بين أسبوع وسنة كاملة، وذلك بموجب مذكرات توقيف صادرة عن مدعي عام محكمة أمن الدولة. وكانت شكاوى الموقوفين لدى دائرة المخابرات العامة هي ذات الشكاوى التي تم ايرادها في تقارير المركز السابقة والمتمثلة بحالة العزلة التي يعيشونها في الغرف الانفرادية داخل مركز التوقيف، وطول امد التوقيف القضائي لبعضهم، وعدم السماح للنزلاء بالانفراد بزوارهم خلال الزيارة، ومنع بعض الموقوفين منهم من الزيارة احيانا بموجب قرار مدعي عام محكمة امن الدولة، ما يجعلهم بمعزل عن اسرهم ومحاميهم ويدعو المركز المديرية الى الالتزام بموضوع إبلاغ أسرة الموقوف عن مكان وجوده. ويمثل الجدول رقم (3) ملخصا للشكاوى التي تلقاها المركز خلال عام 2010 مقارنة بعام 2009 بحق دائرة المخابرات العامة. وبالمقابل

«وينبغي أيضا، إذا استخدم ما يسمى بالحبس الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام، أن يخضع ذلك الحبس لذات هذه الأحكام، أي يجب ألا يكون تعسفياً، وأن يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون (الفقرة 1) وينبغي الإعلام بأسباب التوقيف (الفقرة 2) وينبغي توفير المراقبة القضائية للاحتجاز (الفقرة 4) فضلا عن الحق في التعويض في حالة التوقيف غير القانوني (الفقرة 5). ويستخلص بالنتيجة أن التوقيف الاحتياطي له مبرراته وظروفه الاستثنائية لتطبيقه حيث يشكل استثناء على الأصل الذي لا يجوز التوسع في تطبيقه أو تفسيره، ويجب أن يحاط التوقيف القضائي والاستثنائي بضمانات المحاكمة العادلة التي تضمن عدم انتهاك حقوقه، حيث جاء في المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني».

20 تشمل نظارات مديريات الشرطة والمراكز الأمنية، وأماكن الحجز في إدارة البحث الجنائي والأمن الوقائي وإدارة مكافحة المخدرات والتزييف، وإدارة حماية الأسرة.

21 اطلع فريق المركز على أوضاع أماكن الاحتجاز والأوضاع القانونية للمحتجزين الذين تم التقاؤهم على انفراد والاستماع الى مطالبهم وشكاويهم، كما اطلع على أشكال الرعاية ومواصفات بيئة السجن ونوعية الطعام ومستوى الرعاية الصحية وخدمات الصحة النفسية.

قامت دائرة المخابرات باتخاذ عدة إجراءات لتحسين ظروف وأوضاع النزلاء في مركز التوقيف التابع لها، حيث تم فتح عيادة طبية وعيادة أسنان وصيدلية ومكتبة وسجلات تبين الحالة الصحية للنزيل وغيرها. كما انها تسمح للمركز الوطني بزيارة المركز التابع لها ومقابلة الموقوفين على انفراد. ولقد دعت لجنة مناهضة التعذيب عند النظر بالتقرير الجامع (الثاني والثالث والرابع) وضمن ملاحظاتها الختامية بخصوص اماكن التوقيف لدى دائرة المخابرات العامة إلى ضرورة إخضاع جميع إدارات الأمن في الدولة وعلى رأسها دائرة المخابرات العامة الى السلطة المدنية ومراقبتها وإنشاء مراجعة مستقلة لهذه الأجهزة والحد من صلاحيات دائرة المخابرات وضمان الفصل بين السلطات في القانون والممارسة ما بين السلطات المسؤولة عن توقيف المشتبه فيهم والمسؤولين عن التحقيقات الأولية .[22]

الجدول رقم (3) عدد الشكاوى التي تلقاها المركز بحق دائرة المخابرات العامة خلال الأعوام 2009-2010

نوع الشكوى	2009	2010
الوصول فيها الى نتيجة مرضية	11	22
شكاوى قيد المتابعة	2	7
شكوى خارج اختصاص المركز	2	6
شكاوى حفظت لعدم وجود انتهاك	0	5
شكوى لم يتم التوصل فيها الى نتيجة مرضية	0	0

17 وفيما يتعلق بمراكز الاصلاح والتأهيل، فقد نفذ المركز(35) زيارة عام 2010 شملت جميع مراكز الاصلاح والتأهيل في المملكة بالتعاون والتنسيق مع مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام. وقد تراوح عدد النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل في عام 2010 ما بين (7500-8500) نزيل. وشهد هذا العام جملة من الاجراءات التي تم اتخاذها ضمن سياسة تطوير مراكز الاصلاح والتأهيل، وابرزها: افتتاح حدائق وساحات الزيارات الخاصة في مراكز إصلاح وتأهيل أم اللولو، والموقر1، والبلقاء، وإعداد واطلاق خطط شاملة في المجالات الثقافية والفنية والاجتماعية والرياضية وافتتاح محطات معرفة بالتعاون مع المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات في بعض المراكز. والاستمرار بإطلاق المواسم الثقافية بالتعاون مع إدرات الأمن العام ومنظمات المجتمع المدني والمركز الوطني لحقوق الانسان بتوعية النزلاء حول قضايا اجتماعية ودينية وثقافية وقانونية، وإقامة ثمانية عروض مسرحية نفذت من قبل فنانين أردنيين في مركز إصلاح وتأهيل الموقر1 وأم اللولو، وسواقة، والنساء/جويدة، وتنفيذ دورات لتعليم الرسم بالتعاون مع وزارة الثقافة، وإقامة البازارات لعرض أعمال النزلاء، والانتهاء من بناء مراكز إصلاح وتأهيل جديدة (مركز إصلاح وتأهيل سلحوب ،وأم اللولو، وارميمين ومعان الجديد)، وتجنيد مديرية الامن العام (29) ممرضاً جامعياً للعمل في عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل بهدف تحسين الرعاية الصحية في هذه المراكز، وعقد خمس دورات لمحو الأمية في خمسة مراكز إصلاح وتأهيل، وقد بلغ عدد النزلاء المستفيدين من تلك الدورات (205) نزلاء، وعقد (95) دورة في مجال التعليم الاكاديمي لـ(2388) نزيلاً ونزيلة، وتدريب (682) ضابطاً وفرداً من المرتبات للعمل في مراكز الإصلاح والتأهيل وإلحاقهم بدورات متخصصة تشمل مواضيع اجتماعية ونفسية وفي مجال حقوق الانسان. وتخصيص مراكز للمحكومين وأخرى للموقوفين، والبدء بتطوير خطة لتصنيف النزلاء. وقد شهد هذا العام حصول احد النزلاء على شهادة الدكتوراة.

22 تقرير لجنة مناهضة التعذيب ، الدورة الرابعة ، جنيف 2010/5/14-4/26

18 وبالمقابل رصد المركز عام 2010 استمرار جملة من المشاكل التي تؤثر سلبا على حماية حقوق النزلاء والحق في الحرية وفي الامان الشخصي، والتي اشار اليها المركز في تقاريره السابقة وفي تقريره عن اوضاع مراكز الاصلاح والتأهيل الذي صدر في منتصف عام 2010 ما ينعكس سلبا على جدية الاجهزة المعنية في معالجة هذه المشاكل وتحسين اوضاع نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل بما يتفق والمعايير الدولية ذات العلاقة ومن أبرزها: (أ) عدم اغلاق مركز اصلاح وتأهيل جويدة/رجال، بالرغم من ان المركز قد دعا في تقاريره السنوية السابقة الى اغلاقه بسبب الاوضاع الإنسانية الصعبة فيه نتيجة قدم مبانيه وتردي بنيته التحتية[23]، (ب) ضعف ومحدودية خدمات المساعدة القانونية المقدمة للسجناء باستثناء سجن النساء/ جويدة، ويعزى ذلك الى عدم قيام منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين بتقديم مثل هذه الخدمة داخل مراكز الاصلاح والتأهيل ، وعدم وجود جهة وطنية توفر المساعدة القانونية، (ج) ضعف خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للنزلاء واسرهم وعدم فعاليتها، (د) محدودية خدمات الرعاية الصحية باشكالها الرعائية والوقائية والعلاجية بما في ذلك خدمات الرعاية النفسية والإرشاد النفسي بسبب النقص في الكادر الطبي النفسي العامل في المراكز، وعدم توافر بعض التخصصات الطبية في مراكز الاصلاح والتأهيل (العظام والنسائية مثلا)، وسوء معاملة الاطباء العاملين في المستشفيات التي يراجع بها النزلاء عند تقديم الخدمة الطبية اللازمة لهم، (هـ) استمرار معاناة النزلاء عند نقلهم للمستشفيات بحالة المرض جراء الاجراءات الادارية المتبعة، واهمها نقلهم مقيدين بصورة تنطوي على قسوة واذلال، وتسبب الالام للاشخاص الذين يعانون من امراض صدرية أو مشاكل بالعمود الفقري، كما ان طريقة التقييد (حسب الخطورة) تعرضهم للكدمات؛ نتيجة حركة سيارة (الزنزانة) ووقوفها المفاجيء او تعرضها للمطبات، (و) استمرار معاناة النزلاء من عدم حصولهم على مياه صالحة للشرب، حيث يضطرون لشرائها على نفقتهم الشخصية، وعدم كفاية وجبات الفطور والعشاء المقدمة لهم، والنقص الحاد بالبطانيات والتدفئة في فصل الشتاء في بعض السجون، وعدم توافر المياه الساخنه للاستحمام في فصل الشتاء، (ز) استمرار معاناة السجناء من مشكلة النقل الى المستشفيات والمحاكم وكذلك فوات جلسات المحاكمات اما بسبب تأخر وصول مذكرات التبليغ، اوبسبب عدم ارسالهم في موعد انعقاد تلك الجلسات نتيجة وجود عدد كبير من النزلاء في سيارة السجن، والذين يتم توزيعهم الى محاكم مختلفة ومستشفيات متعددة، (ح) استمرار الاكتظاظ في بعض المراكز من مثل مركز اصلاح وتأهيل جويدة / رجال ومركز اصلاح وتأهيل بيرين، على الرغم من بناء مراكز جديدة، وعدم اعتماد معيار مدروس لتحديد الطاقة الاستيعابية لمراكز الاصلاح والتأهيل يأخذ بعين الاعتبار المساحة الكلية للسجن والمساحة المخصصة لمرافق الخدمات ولمبيت كل نزيل مما ادى الى انتشار ظاهرة "بيع حق استعمال التجهيزات" و"بيع الخدمات" و"الرشوة بين السجناء"

جدول رقم (4) عدد حالات الاضراب في مراكز الاصلاح والتأهيل خلال الأعوام 2009-2010

السجن	2009	2010
سجن سواقة	51	74
سجن جويدة رجال	114	82
سجن قفقفا	80	24
سجن بيرين	51	47
سجن الموقر1	73	23
سجن الكرك	19	2
سجن معان	82	21
سجن العقبة	20	3
سجن البلقاء	67	49
أم اللولو	2	12
سجن النساء جويدة	30	6
سجن الموقر2	17	49
سجن ارميمين	-	30

23 ان سوء البنية التحتية في هذا المركز وتكدس النزلاء وتدني الخدمات يعتبر مخالفة صريحة للقانون الدولي لحقوق الانسان الامر الذي يتطلب اتخاذ الاجراءات العاجلة لمعالجة وضع هذا المركز.

وانتشار الحبوب المخدرة والعنف بين السجناء. (ط) محدودية الرقابة القضائية على السجون حيث اقتصرت على (63) زيارة فقط. (ي) ارتفاع نسبة العودة للجريمة لتبلغ (33%) بين الرجال والنساء، وعدم توافر احصائية دقيقة تبين انواع الجرائم او الفئة العمرية والمنطقة الجغرافية واسباب تكرار الجريمة. (ك) عدم التطبيق الفعلي لنظام تصنيف مراكز الاصلاح والتأهيل وتصنيف النزلاء ضماناً لتحقيق هدف الاصلاح والتأهيل وتمتع النزلاء بحقوقهم المكفولة. (ل) طول مدد التوقيف القضائي وانخفاض عدد الموقوفين قضائيا خلال عام2010 إلى (23502) مقارنة بـ (29547) موقوفاً قضائياً خلال عام 2009، علما بأنه من ضمن الموقوفين هناك اشخاص مضى على توقيفهم مدة تجاوزت سبعة اشهر دون تسلمهم لائحة اتهام او تقديمهم للمحاكمة. كما سجل المركز حدوث (422) اضرابا خلال عام 2010 مقارنة بـ (606) اضرابات عام 2009 توزعت على مراكز الاصلاح والتأهيل على النحو الذي يظهره الجدول رقم (5). وعلى الرغم من انخفاض وتيرة تلك الاضرابات عن العام السابق، الا ان استمرار وقوع تلك الحالات يمثل مؤشرا على المشكلات التي ما يزال النزلاء يعانون منها. اما بخصوص الوفيات داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، فقد سجل المركز وقوع (17) حالة وفاة لعام 2010 منهم حالتا انتحار مقارنة بـ (18) حالة وفاة عام 2009، و (24) وفاة عام 2008، وعلى الرغم من اعتبار (15) وفاة طبيعية في ضوء التقارير الطبية الشرعية وقرارات لجان التحقيق المشكلة، الا ان وفاة احد النزلاء ما تزال قيد التحقيق من قبل المدعي العام المدني، ويؤكد المركز على دور وزارة الصحة والاطباء العاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل في ايلاء مزيد من الاهتمام بالاوضاع الصحية للنزلاء، وضرورة التعامل بجدية مع الوضع الصحي للنزيل من حيث اسعافه بالصورة المطلوبة وفي الوقت المناسب، والتعامل باهتمام اكبر مع النزلاء المصابين بامراض خطيرة او المتقدمين بالعمر او الذين لديهم سيرة مرضية.

19 وفي مجال الإفراط في استخدام القوة والمبالغة بأعمال المداهمة والقبض، تلقى المركز خلال عام 2010 (10) اخبارات تتعلق باقتحام المنازل بالقوة وترويع الأطفال والسكان في عدد من مناطق المملكة عند القاء القبض على المطلوبين في القضايا الأمنية وقضايا المخدرات تحديدا، وبعض قضايا السرقات والاختلاسات الكبرى والاحتيال، بالاضافة الى الحالات التي حدثت اثناء القاء القبض على عدد من المشبوهين خلال الحملات الامنية في محافظات العاصمة وجرش واربد والزرقاء. كما تم استخدام القوة غير المتناسبة من قبل قوات الدرك وخاصة في فض الاحتجاجات العشائرية في محافظات البلقاء و جرش و الكرك و اربد ومعان والعاصمة، حيث تلقى المركز (23) اخبارا وشكوى متعلقة بهذا الموضوع تركزت حول استخدام قوات الدرك للعصي والغاز المسيل للدموع بالاضافة الى توجيه الشتائم للافراد وركلهم بالاحذية ما ادى الى اصابة عدد من المواطنين كما حدث داخل مستشفى الحسين الحكومي اثناء احداث مدينة السلط وفض الاشتباكات الناجمة عن المباريات الرياضية وتفريق الاحتجاجات العشائرية التي اعقبت اعلان نتائج الانتخابات التشريعية.

20 كما رصد المركز انتشار ظاهرة العنف المجتمعي التي باتت تهدد الحق في الحرية والامان الشخصي، اذ حفلت وسائل الاعلام باخبار موثقة بشكل يومي حول جرائم القتل والسطو والاعتداء الجسديّ، بالاضافة الى المشاجرات الجامعيّة، والاعتداء على الطواقم الطبية والمدرسين والاعلاميين وغيرهم من الشرائح الاجتماعية أثناء تأديتها لعملها، ومن أبرز الاحداث المؤسفة التي رصدها المركز خلال عام 2010 إقدام طالب جامعي على قتل زميل له داخل حرم إحدى الجامعات الحكومية والتي اسفرت عن مشاجرة عشائرية امتدت لتطال المحافظة بأكملها، كما شهد ايضا وقوع مشاجرة عشائرية في قريتي امرع وفقوع في محافظة الكرك خلال يوم الانتخابات نجم عنها اصابة احد المواطنين بعيار ناري ووفاة احدى المواطنات. ويؤكد المركز ان هذه الظاهرة انتشرت بشكل ملفت للنظر خلال الاعوام الثلاثة الماضية،

ويرى ان اسبابها تعزى الى انتشار الفقر والبطالة وتدني الوضع الاقتصادي وعدم تكافؤ الفرص والتفكك الاسري وغياب المنظومة القيمية الضابطة في المجتمع وضعف الوازع الديني وغياب مفهوم ثقافة سيادة القانون ودور المؤسسات لدى الافراد في تحصيل الحقوق وحل المشاكل.

الحق في إقامة العـدل

21. يعدُّ القضاء خط الدفاع الأول والأخير عن حقوق الناس وحرياتهم ،وله الدور الأكبر في إشاعة ونشر الطمأنينة والأمن لدى الافراد والجماعات وحماية الممتلكات العامة والخاصة ، وقد اصبح استقلال السلطة القضائية ونزاهتها من أهم المعايير التي يقاس بها مدى تطور وتقدم الدول والمجتمعات ، لذلك كان الاهتمام بالقضاء ضرورة لا بد منها في كل الأوقات والظروف ، حماية لحقوق الإنسان وحرياته، ومنعا لتغول أي جهة كانت عليها. وتنص المادة (27) من الدستور الاردني على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك، كما تنص المادة (97) على ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

22. ومن التطورات الايجابية المتعلقة بالقضاء خلال عام 2010: زيادة عدد القضاة الذي بلغ مع نهاية عام 2010 (798) قاضيا، وانشاء صندوق للتكافل الاجتماعي للقضاة وموظفي وزارة العدل، واقرار إستراتيجية تطوير القضاء الأردني للاعوام من2010 إلى 2012 والتي من أبرز محاورها تدعيم استقلالية القضاء ونزاهته وتعزيز الكفاءة المؤسسية واستقطاب الموارد البشرية المتميزة وتطوير خدمات المحاكم والبنى التحتية بهدف زيادة فعالية خدمات المحاكم واختصار أمد اجراءات التقاضي عن طريق حوسبة المحاكم والربط مع الجهات ذات العلاقة بالعمل القضائي وخدمات المحاكم وتطوير التنفيذ الحقوقي والجزائي وإجراءات عمل كاتب العدل والعمليات المساندة.

23. وعلى الرغم من هذه التطورات الايجابية فقد رصد المركز بعض المعيقات ومن ابرزها: (أ) لا تزال محاكمة المدنيين تجري امام المحاكم الخاصة "محكمة امن الدولة" التي يغلب على قضاتها الطابع العسكري، الامر الذي يخل بمبدأ استقلال القضاء وينتقص من ضمانات المحاكمة العادلة. كما ان استمرار العمل بقانون محكمة امن الدولة يشكل اعتداء على اختصاصات القضاء النظامي صاحب الولاية العامة، وخصوصا في ظل التوسع في اختصاصاتها مع ادخال العديد من الجرائم التي كانت خاضعة اصلا لاختصاص المحاكم النظامية ونقلها الى محكمة امن الدولة. (ب) لا يزال التقاضي امام محكمة العدل العليا على درجة واحدة بما يشكل انتقاصا من ضمانات المحاكمة العادلة. (ج) صدور 48 قانونا مؤقتا خلال عام 2010 تعلق عدد منها بالقوانين الناظمة للحق في التقاضي والسلطة القضائية، وقد اعتبر عدد من القضاة ان بعض احكام هذه القوانين تشكل مساسا باستقلال السلطة القضائية، واثاروا تساؤلات عديدة حول مدى دستوريتها، الامر الذي ادى الى اعتراضات شديدة من قبلهم على الصلاحيات التي اعطيت لوزير العدل في هذا الشأن، ناهيك عن انه لم يتوفر في هذه القوانين شرطا الضرورة والاستعجال التي نصت عليهما المادة 94 من الدستور كمسوغ لاصدار القوانين المؤقتة.

24. كما انتقص قانون النيابة العامة المؤقت رقم 11 لسنة 2010 من استقلالية النيابة العامة عندما اعاد التأكيد على ما ورد في قانون استقلال القضاء من ان تعيين اعضاء النيابة العامة يتم بتنسيب وزير العدل، كما منح القانون وزير العدل صلاحية مطلقة في تعيين معاون المدعي العام دون الرجوع الى المجلس القضائي وفقا للمادة (19/أ) منه، وإمعاناً في الاعتداء على استقلال السلطة القضائية[24] وسع القانون صلاحيات الوزير بمنحه سلطة التدخل في اعمال النيابة العامة القضائية عندما نص على ان جميع اعضاء النيابة العامة والاشخاص القائمين بوظائفها امام المحاكم النظامية ملزمون في معاملاتهم وطلباتهم الخطية باتباع الاوامر الخطية الصادرة اليهم من رؤسائهم او من الوزير في شؤونهم الادارية واقامة

24 المادة 38/أ/3 من القانون المؤقت للنيابة العامة.

الدعاوى وتعقبها (المادة 5/ج).[25]

25. كما جاء قانون استقلال القضاء المؤقت رقم (21) لسنة 2010 الذي أبقى على النصوص التي تمس استقلال المجلس القضائي وتحديداً في (أ) آلية تعيين القضاة عندما اشترط القانون لتعيين القضاة تنسيب وزير العدل، اذ ان أحجام الوزير عن التنسيب يحول دون قيام المجلس القضائي برفد القضاء بقضاة جدد يساهمون في تخفيف الضغط عن المحاكم وسد النقص في عدد القضاة، ناهيك عن العوامل الشخصية والتأثيرات الخارجية التي قد تتدخل في تنسيبات الوزير. (ب) كما ان احكام هذا القانون تجيز للمجلس القضائي احالة اي قاض على الاستيداع او انهاء خدمته دون ابداء الاسباب، مما يشكل انتهاكا واضحا لحقوق الانسان وتهديدا لاستقلالية القاضي وشعوره بالامان الوظيفي، الامر الذي يتطلب وضع ضوابط ومبررات مقنعة لانهاء خدمة القاضي او احالته الى الاستيداع كتقارير التفتيش وتسبيب القرار او التزام مبدأ التدرج في العقوبات. (ج) وعلاوة على ذلك تضمن القانون المؤقت ضمن تعديلاته بنودا تنص على الحاق جهاز التفتيش القضائي بوزير العدل بعد ان كان يتبع المجلس القضائي، كما اخضع القاضي الذي سيتم ترفيعه من الدرجة الرابعة الى الثالثة لمقابلة شخصية لتقرير اهليته للترفيع، ما قد يفتح الباب واسعا للاحكام الشخصية، علما بان القاضي يخضع مسبقا لمسابقة ويتم التحقق من كفاءته العلمية عند التعيين، عدا عن كون القاضي لا يتم تثبيته في الخدمة القضائية الا بعد مرور ثلاث سنوات بناء على تقارير التفتيش القضائي وبقرار من المجلس القضائي، كما ان القاضي يخضع طيلة فترة عمله لرقابة التفتيش القضائي ولا يتم ترفيعه الا اذا حصل على تقارير تؤكد كفاءته . (د) خفض القانون سن القاضي عند التعيين من 27 سنة الى 25سنة، وهو ما لا يتفق مع تعيين قضاة يفترض تمتعهم بالنضوج الفكري والعلمي والخبرة المتراكمة التي تؤهلهم للنظر في منازعات قد تكون على درجة من الجسامة في كثير من الاحيان وتمس حقوق الخصوم المتقاضين ، علما بان الممارسات الفضلى في العديد من الدول في هذا المجال تشترط سنا اعلى بكثير من هذا السن.

26. اما قانون ادارة قضايا الدولة المؤقت رقم 14 لسنة 2010 فان من اهم الاسباب الموجبه لسنه هو عدم جواز جمع القاضي بين وظيفتين تتمثل بالعمل القضائي والدفاع عن الخزينة العامة لانه بهذه الحالة يصبح ممثلا للخصم، الا ان القانون اعطى وزير العدل سلطة التنسيب للمجلس القضائي لانتداب قضاة للعمل كوكلاء لادارة قضايا الدولة بموجب المادة 17 /ب من القانون. كما اعطى الصلاحية لرئيس النيابة العامة بتسمية اي من اعضاء النيابة العامة لتمثيل قضايا ادارة الدولة ضمن مراكز عملهم، بالاضافة الى وظائفهم المناطه بهم وفقا للمادة (4/ب)، ما يعيدنا الى مبدأ عدم جواز الجمع بين القضاء وتمثيل الخصوم. علما بانه منذ صدور هذا القانون فان كافة اعمال ادارة الدولة يمارسها قضاة منتدبون مما يشكل مخالفة صريحة للاسباب الموجبة التي دعت الى سن هذا القانون.

27. وعلى الرغم من توصيات المركز المتكررة بخفض تكاليف التقاضي بما ينسجم مع المبدأ المستقر في ان من اهم واجبات الدولة احقاق العدل وان الاصل يقوم على ان الدولة ترعى العدل مجانا، الا ان عام 2010 قد شهد رفع رسوم وكالات المحامين بموجب المادة 9 من النظام المعدل لنظام الرسوم والطوابع والمرافعة لسنة 2010 ما قد يشكل عبئا إضافيا على كاهل المتقاضين ويحد من لجوء المواطنين الى القضاء، بحيث رفعت هذه التعديلات قيمة الرسوم الى اكثر من ثلاثة اضعاف . وجاء ذلك استمرارا للنهج ذاته الذي تم في عام 2008 المتمثل في فرض رسوم باهضة على المواطنيين بموجب النظام المعدل لنظام رسوم المحاكم رقم 108 لسنة 2008. وعدم ادخال تعديلات على المنظومة

25 علما بان قانون استقلال القضاء قد نص على الغاء نص المادة (11) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي كانت تقصر صلاحيات الوزير على الاعمال الادارية للنيابة العامة دون الاعمال القضائية.

القانونية تضمن سرعة البت بالقضايا من خلال ادخال قواعد تحدد الاطار الزمني لاجراءات المحاكمة، وقد برزت هذه المشكلة خلال عام 2010 فيما يعرف بقضايا البورصات الاجنبيه حيث اشتكى المواطنون من طول امد التقاضي وسوء المعامله التي قوبلوا بها عند مراجعتهم لنيابة محكمة امن الدوله التي تنظر في هذه القضية حسب ما ورد للمركز من شكاوى. وحري بالاشارة ان المركز تلقى خلال عام 2010 (119) شكوى و (12) طلب مساعدة في مجال اقامة العدل.

28. ومن الامور التي تؤثر سلبا في الحق في اقامة العدل استمرار العمل ببعض التشريعات التي تحتوي على احكام تنتقص من حقوق الانسان وتتعارض مع احكام الدستور والمبادئ العامة في اقامة العدل[26] مثل قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 الذي منح رئيس الوزراء صلاحيات احالة أي من الجرائم المنصوص عليها فيه الى محكمة امن الدولة، وقد تأكد امكانية استخدام احكام هذا القانون للمساس بحقوق الانسان فيما عرف «بقضية المصفاة» فبعد ان تولى القضاء النظامي النظر في حيثيات هذه القضية تدخل رئيس الوزراء وأحال القضية لمحكمة أمن الدولة، مما يعتبر اضعافا وتهميشا للقضاء المدني صاحب الولاية العامة.

29. ويأسف المركز لعدم حدوث اي تطور جديد في مجال عدالة الاحداث خلال عام 2010 على الرغم من دعوات المركز المتكررة وتوصياته المتعددة في هذا المجال، وبقيت التحديات على حالها وخصوصا على المستوى التشريعي، ويعيد المركز التأكيد على ضرورة الاخذ بتوصياته السابقة الواردة في تقاريره السنوية خلال الاعوام الماضية. وجدير بالذكر ان الحكومة تعمل على وضع مسودة قانون جديد للاحداث من اهم ملامحه ما يلي: (أ) رفع سن المساءلة الجزائية الى سن (12) عاما. (ب) تنفيذ تدابير غير سالبة للحرية تركز على اصلاح الحدث داخل المجتمع بدلاً من اقصائه. (ج) التوجه نحو التخصص في التعامل مع الاحداث الجانحين من خلال ايجاد شرطة احداث متخصصة وتفعيل المحاكم الخاصة بهم وانشائها في كافة محافظات المملكة. (د) تبني القانون لقاضي تنفيذ العقوبة. (هـ) تفعيل دور منظمات المجتمع المدني للمشاركة في تطبيق سياسية التدابير المجتمعية. (و) النص على حق المساعدة القانونية الملزمة للاطفال الجانحين بعد ان كان هذا الحق اختياريا.

30. أما في مجال المحاكم الدينية فقد بقيت وللاسف الشديد التحديات التي ذكرها المركز في تقاريره السابقة على حالها، ولم يطرأ اي جديد عليها خلال عام 2010 باستثناء اقرار قانون الاحوال الشخصية المؤقت رقم (36) لعام 2010. وعلى الرغم من تحفظ المركز على هذا القانون من حيث المبدأ بوصفه قانونا مؤقتا، الا انه واكب مستجدات العصر والتطورات الاجتماعية التي طرات على المجتمع الاردني بعد 34 عاما من العمل بالقانون السابق. وقد حظي القانون بتوافق وطني على صيغته النهائية بعد حوارات عديدة اثرت نصوصه من قبل الهيئات والمؤسسات الدينية والحقوقية والحزبية والنقابية والمختصين في الفقه والقانون. ومع ذلك يسجل المركز جملة من الملاحظات على هذا القانون وابرزها: عدم الاشتراط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب أو المخطوبة قد أتم كل واحد منهما الثامنة عشرة، والاحكام المتعلقة بزواج الثيب فيما يتعلق بالمهر ومساواتها بمهر المثل حفاظا على حقوقها وكي لا تتعرض المرأة الثيب إلى الاستغلال، وموضوع المسكن المملوك على الشيوع بين الزوجين، ورفع سن الحضانة سواء للذكور أو الإناث إلى سن الثامنة عشرة انسجاما مع اتفاقية حقوق الطفل. وعدم مساواة اولاد البنت باولاد الابن بالوصية الواجبة انسجاما مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة اللتين صادق الاردن عليهما ، وعليه يوصي المركز مجلس الامة ان يأخذ بتوصياته عند دراسته لهذا القانون.

26 هناك الكثير من القوانين التي تحتوي احكاما تتعارض مع اتفاقيات حقوق الانسان التي صادق عليها الاردن ومنها بالاضافة الى قانون الجرائم الاقتصادية المذكور اعلاه قانون صيانة اموال الدولة رقم 20 لسنة 1966 وقانون منع الجرائم وقانون منع الارهاب وقانون الجمارك رقم 32 لسنة 1998 .

الحق في الجنسية والإقامة واللجوء

31. تعدُّ الجنسية أحد أهم عناصر الشخصية القانونية التي لابد ان يتمتع بها كل إنسان، وتأكيدا لاهمية هذا الحق تطرق له اكثر من صك دولي، فقد جاء في المادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته". كما نصت المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان لكل انسان في كل مكان الحق في ان يعترف له بالشخصية القانونية. وقد أكد الدستور على الحق في الجنسية في المادة (5) منه، وهي اول مادة تتناول حقوق الأردنيين وواجباتهم تجسيدا لكون هذا الحق يشكل جوهر حقوق الإنسان. وتطبيقا لنص الدستور، صدر قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 الذي حدد شروط اكتساب الجنسية الاصلية والجنسية بالتبعية والتجنس وغيرها من الأمور المتعلقة بالجنسية. ويؤكد المركز من جديد على ان قانون الجنسية قد اضحى بحاجة الى تعديل لكي يتلاءم مع المعايير الدولية ذات العلاقة وخصوصا بعد قبول الأردن بالكثير منها ومرور اكثر من خمسة عقود عليه، وليواكب التغيرات التي فرضتها التطورات التي مر بها المجتمع الأردني.

32. كما يشير الواقع التطبيقي والعملي لممارسات الحق بالجنسيه خلال عام 2010 انه لم يطرأ عليه اي تغيير او تقدم ايجابي، وما يزال هذا الحق يواجه العديد من التحديات التي تشكل مساسا به والتي تم التأكيد عليها في تقرير المركز لعام 2009، ونظرا لاهميتها ومساسها بحقوق الانسان بشكل كبير يكرر المركز التأكيد عليها وهي : (أ) استمرار الجهات الرسمية في تبني قراءة منافية لنص قانون الجنسية لسنة 1954 وجوهره، إذ تميز هذه الجهات بين الرجال والنساء الأردنيين في الحق على نقل الجنسية إلى أبنائهم بالاستناد الى المادة (3/3) من القانون؛ وذلك رغم أن المادة (9) من ذات القانون تؤكد على ان "أولاد الأردني، أردنيون أينما ولدوا"، ورغم ان تفسير هذا النص الاخير وفقا لقواعد التفسير المعروفة يشير إلى ان الاردني يشمل كل من الذكر والانثى وبالتالي فأنه يحق لاولاد الأم الأردنية التمتع بالجنسية الأردنية. (ب) على الرغم من ان الدستور نص على ان الجنسية الأردنية تحدد بقانون ولا يمكن سحبها الا بموجب قانون، إلا انه لا زال يتم سحب الجنسية والأوراق الثبوتية (جوازات سفر، هويات أحوال مدنية، أرقام وطنية، وثائق الإقامة، رخص قيادة السيارات) من الجهات ذات العلاقة استنادا إلى تفسيرات مبهمة لتعليمات قـرار فـك الارتباط الإداري والقانوني مع الضـفة الغربية لعام 1988 وبناء على شروط جديدة غير مدونة وينقصها السند القانوني الواضح، وهو ما يشكل مخالفة للنص الدستوري[27] وتحديدا نص المادة (5) من الدستور التي تنص على أن " الجنسية الأردنية تحدد بقانون"، ولا يتضمن قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 كما هو معلوم ، أي نص يجيز سحب الجنسية أو فقدانها الا ما نصت عليه المادة (18) منه[28]، علاوة عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان كما ورد في العهود والمواثيق التي صادق

27 ينص قرار فك الارتباط على انه "يعتبر كل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل تاريخ 1988/7/31 مواطنا فلسطينيا وليس أردنيا"، و ينص البند (3) على أن "يعطى ابناء الضفة الغربية المحتلة جوازات سفر مؤقتة صالحة لمدة سنتين" كما ينص البند (6) على أن "تبقى جوازات السفر الصادرة قبل تاريخ 1988/7/31 سارية المفعول لحين انتهاء مدتها وتعدل المدة لتصبح سنتين عند مراجعة حامليها لدائرة الجوازات العامة لأجراء اية معاملة على الجواز مهما كان نوعها".

28 تنص المادة 18 على "1. اذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة اجنبية دون الحصول على ترخيص او اذن من مجلس الوزراء الاردني وابى ان يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الاردنية الهاشمية يفقد جنسيته. 2. لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن فقدان أي اردني جنسيته الاردنية اذا: أ . انخرط في خدمة مدنية لدى دولة اخرى وابى ان يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الخدمة فيها. ب. انخرط في خدمة دولة معادية. ج. اذا اتى او حاول عملاً يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها."

عليها الاردن.

33. ويشير المركز الى ان حالات سحب الجنسية من المواطنين من ذوي الاصول الفلسطينية استنادا الى تعليمات فك الارتباط يتم من خلال مراكز العبور الى الضفه الغربية او عند مراجعة دائرة الاحوال المدنيه والجوازات او دائرة المتابعه والتفتيش بالاستناد الى اجتهادات شخصية وتفسيرات مبهمة وغامضة تتضمن توسعا في تفسير المادة (2) من تعليمات فك الإرتباط والتي تنص على "يعتبر كل شخص مقيما في الضفة الغربية قبل 1988/7/31 مواطنا فلسطينيا وليس أردنيا" لتشمل بالاضافة الى ذلك الفئات التالية؛ كل من حاز على جواز السفر الصادر عن السلطة الفلسطينية، ومن يعمل بمؤسساتها، ومن حصل على جمع الشمل بموجب إجراءات سلطات الإحتلال الإسرائيلي، ومن لم يكن مقيما في الضفة الشرقية قبل صدور قرار فك الإرتباط. ونظرا لان هذا الامر يشكل انتهاكا واضحا للحق في الجنسية ناهيك عما يترتب عليه من صعوبات حياتية جمة لمن تم سحب جنسياتهم او اوراقهم الثبوتية فان المركز يرى ضرورة تشكيل لجنة عليا ومحايدة لتقصي الحقائق واعادة الجنسية الاردنية لكل من فقدها دون وجه حق.

جدول رقم (5) عدد شكاوى الجنسية المقدمة للمركز

السنة	عدد الشكاوى
2010	148
2009	38
2008	64
2007	30

34. ويبين الجدول رقم (5) عدد الشكاوى المتعلقه بالجنسيه الواردة للمركز خلال عام 2010 مقارنة بالسنوات الماضيه والتي افاد مقدموها أن دائرة الأحوال المدنية والجوازات قد سحبت منهم وثائق إثبات الجنسية الأردنية أو إستبدلتها بأخرى مؤقتة، وقد خاطب المركز وزارة الداخليه في (148) من الشكاوى الواردة اليه الا ان وزارة الداخليه ردت على (35) من مخاطبات المركز المتعلقة بتلك الشكاوى ، بأن هذه الإجراءات قد تم إتخاذها بالإستناد لتعليمات تطبيق قرار فك الإرتباط مع الضفة الغربية دون توضيح حيثيات قرارها، وبالمقابل فقد اعادت في شكوى واحدة الجنسيه الى مقدمها.

جدول رقم (6) يبين عدد الشكاوى المتعلقة بالحق في الاقامة والتنقل

السنة	عدد الشكاوى
2007	166
2008	89
2009	101
2010	67

35. اما فيما يتعلق **بالحق في التنقل والإقامة**، فلم يسجل المركز كذلك اي تطور جديد في هذا المجال خلال عام 2010 وبقيت التحديات التي ذكرها المركز في تقاريره السابقة على حالها وخصوصا على المستوى التشريعي والتطبيقي، ويعيد المركز التأكيد على توصياته السابقة الواردة في تقاريره السنوية خلال الاعوام الماضية. وجدير بالذكر ان المركز استقبل في عام 2010 (67) شكوى متعلقة بالتنقل والإقامة مقابل (101) شكوى عام 2009 و(89) شكوى عام 2008 و(166) عام 2007 كما يظهر في الجدول رقم (6) ، وتتعلق اغلب هذه الشكاوى بحجز جوازات السفر للاجانب من قبل ارباب العمل، ما يعيق حريتهم في الحركة، بالاضافة الى صدور قرارات ابعاد بحق الاجانب المتزوجين من اردنيات دون مراعاة الظروف الاجتماعية والعائلية لهم.

36. وفيما يخص **الحق في اللجوء**، لم يطرأ كذلك اي تغيير على موقف الاردن من المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمركز اللاجئين لسنة 1951، وكذلك البروتكول الصادر عام 1966 الملحق بها ، ولم يتم تبني قانون وطني للجوء كما اوصى المركز بذلك. كما لم يشهد الواقع العملي للاجئين العراقيين خلال عام 2010 اي تغيير ما عدا التحسن

النسبي الذي طرأ على شعورهم بعدم الخوف من الابعاد عن الاراضي الاردنية او الحبس، حيث اصدرت الحكومة بتاريخ 2009/12/16 قرارا يسمح للعراقيين بالعمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين، وهو ما يعد خطوة هامة نحو ضمان حقوق اللاجئين في العمل، علاوة على اصدار قرار يسمح للعراقيين المقيمين في الأردن الحصول على فيزا قبل مغادرة الأردن في حال الرغبة بزيارة العراق و العودة للاردن ، كما صدر بتاريخ 2009/12/20 قرار يقضي بعدم احالة القاضي الشرعي اوراق المرأة الأجنبية المطلقة الى وزارة الداخلية ليتم الغاء اقامتها.

37. وحري بالاشارة ان المركز استمر خلال عام 2010 القيام بدوره بدعم من المفوضية العليا للاجئين بالعمل على بناء قدرات العاملين في المؤسسات الرسمية في مجال قضايا اللاجئين وحقوق الإنسان، ما يشكل نموذجا للتعاون الوطني بين كافة الجهات المعنية. ويبين الجدول رقم (7) عدد طلبات التوطين في دولة ثالثة المقدمة من اللاجئين، وهي تشير الى تراجع نسبي في أعداد مقدمي الطلبات والذين تم توطينهم، وقد يعود ذلك الى طول فترة تحديد صفة اللاجيء التي قد تتجاوز في كثير منها مدة ستة أشهر التي حددتها مذكرة التفاهم الموقعة ما بين المفوضية والحكومة الاردنية [29]، ما يجعل عملية التسجيل لدى المفوضية امرا غير مشجع لبعض العراقيين.

الجدول رقم (7) مقارنة لطلبات التوطين المقدمة من اللاجئين العراقيين

العـام	2009	2010
طلبات التوطين	8529	5057
التوطين الفعلي	4852	3350
النسبة المئوية	56,9%	66.2%

29 انظر البند الخامس من مذكرة التفاهم بين الحكومة الاردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1997 والمنشورة في كتاب البرنامج التدريبي لقضايا اللاجئين وحقوق الانسان، المركز الوطني لحقوق الانسان ، 2007، ص 90.

الحق في الإنتخاب والترشيح والأداء التشريعي لمجلس الأمة

38. أكد كل من الدستور[30] والمواثيق الدولية[31] على الحق في الانتخاب بوصفه الأداة الديمقراطية الأساسية للمشاركة السياسية وإدارة الشأن العام، وقد صدرت منذ تأسيس الدولة العديد من القوانين الناظمة للعملية الانتخابية في المملكة، كان آخرها قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010. وقد شهد عام 2010 ومنذ بدايته اهتماماً بالغاً بتعديل قانون الانتخابات والتحضير لإجراء الانتخابات وذلك تنفيذا لتوجيهات جلالة الملك للحكومة باجراء انتخابات تتميز بالنزاهة والحيادية والشفافية. وانطلاقا من كتاب التكليف السامي كرس المركز جل وقته للعمل على اخراج قانون متطور يتمتع بالمصداقية والعدالة ورصد الانتخابات النيابية لضمان النزاهة والشفافية.

39. تابع المركز باهتمام بالغ الأجواء التي سبقت صدور قانون الانتخاب المؤقت لسنة 2010، والحوارات التي أجرتها مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وكذلك الجهود التي بذلتها الحكومة وصولا إلى صدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة عليه. ويلحظ أن الحكومة لم تجر أي حوار مع مؤسسات المجتمع المدني والباحثين والأكاديميين بمن فيهم التحالف الوطني الذي قاده المركز والمكون من حوالي 200 مؤسسة مجتمع مدني، كما انها لم تأخذ بالاقتراحات والتوصيات التي طرحها التحالف والتي كان من شأنها تطوير الحياة السياسية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات وتحسين إجراءات العملية الانتخابية.

40. وبالرغم من أهمية قانون الانتخاب في تنظيم الحياة السياسية في المملكة إلا انه وللمرة السادسة على التوالي ومنذ عودة الحياة البرلمانية في الأردن عام 1989، يتم إجراء الانتخابات النيابية بموجب قانون مؤقت، الأمر الذي لا يتواءم مع روح الدستور الأردني الذي جعل القانون "الدائم" الصادر عن السلطة التشريعية هو الأساس في حين تكون القوانين المؤقتة هي الاستثناء. كما سجل المركز جملة من الملاحظات على قانون الانتخاب المؤقت كان من اهمها: (أ) عدم تحقيق العدالة والمساواة في وزن الصوت الانتخابي من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر انتخابية وفرعية ووهمية لم تراع ضمان المساواة النسبية بينها؛ من حيث عدد السكان او المساحة الجغرافية او البعد التنموي. (ب) تقسيم الدوائر بما فيها الدوائر الفرعية بموجب نظام صادر عن السلطة التنفيذية مع ان الاصل ان يتم تقسيم الدوائر بموجب القانون نفسه كما كان عليه الحال في السابق. (ج) عدم تحقيق المساواة بين المرشحات في مختلف الدوائر

30 وهو ما نصت عليه المادة (67) من الدستور الأردني بقولها " يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب يكفل المبادئ التالية: 1. سلامة الانتخاب. 2. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية. 3. عقاب العابثين بإرادة الناخبين."

31 وهو ما نصت عليه المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: "1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.2. لكل شخص حق تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين. 3. إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت."

وتنص المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان:" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية؛ ب. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ ج. أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

الانتخابية، إذ أن المفاضلة بينهن لتحديد الفائزات احتسبت على أساس عدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحة مقسوما على عدد المقترعين في الدائرة الفرعية وليس على عدد المقترعين في المحافظة تحقيقا للعدالة والمساواة بينهن خاصة وان تخصيص المقاعد للمرأة قد تم بناء على عدد المحافظات وليس على عدد الدوائر الفرعية، وذلك لضمان توافق هذا النص مع ما جاء في الفقرة (هـــ) من المادة 42 من القانون التي بينت انه في حال شغر مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب فانه يملئ باجراء انتخاب فرعي على مستوى الدائرة الانتخابية وليس في الدائرة الفرعية. علاوة على غموض البند الاول من الفقرة ب من المادة 42 والذي يشير الى انه "... ولا يجوز ان يزيد بمقتضى احكام هذه المادة عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي اي دائرة من دوائر البادية الانتخابية المغلقة على فائزة واحدة"، حيث يفهم من هذا النص بان عدد المقاعد المخصصة للمرأة تبلغ (15) مقعدا وليس بعدد المحافظات البالغة اثنتي عشرة محافظة. (د) لم ينص القانون على تنظيم جداول للناخبين في كل دائرة فرعية، الأمر الذي أدى الى صعوبة اطلاع الناخبين والمرشحين على تلك الجداول، وهو ما يتنافى مع حقهم في التحقق من صحتها والاعتراض عليها، سيما وان المدة الممنوحة للاعتراض تبلغ (7) ايام، وهي مدة ليست كافية بالمقارنة مع حجم الجداول الانتخابية وما تتضمنه من اسماء. (هـ) عدم انشاء هيئة وطنية عليا مستقلة ودائمة تتمتع بالحياد والكفاءة للاشراف على مراحل العملية الانتخابية ترأسها شخصية عامة مرموقة أو شخصية قضائية معروفة باستقلالها وحيادها. (و) ان الالية الجديدة التي تبناها القانون لاقتراع الامي آلية لا تحقق الغرض من ورائها وهو تحقيق مبدأ سرية الانتخاب، كما انها لا تخلو من التعقيد. (ز) لم يعالج القانون موضوع وقف الحملات والدعايات الانتخابية قبل يوم الاقتراع بوقت كاف، كما انه لم يتضمن احكاما تتعلق بالمساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الاعلام لفترات كافية ومتساوية، كما لم يحدد القانون سقفا اعلى للانفاق على الدعاية الانتخابية. (ح) منح القانون صلاحيات تقديرية واسعة لوزير الداخلية في جوانب جوهرية تتعلق بنزاهة الانتخابات وشفافيتها، خصوصا ما يتعلق بشكل ومواصفات الصندوق، والآليات والاجراءات المتخذة لضمان عدم تكرار التصويت، وشكل ومضمون ورقة الاقتراع، والأصل أن ينص عليها في القانون.

41. وقد أجريت الانتخابات النيابية بتاريخ 2010/11/9 بموجب أحكام القانون المؤقت رقم (9) لسنة 2010، وقد شكل المركز فريقاً وطنياً لرصد الانتخابات شارك فيه ممثلون عن مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان الأردنية، بلغ عددهم (1260) راصدا، وبتاريخ 2010/12/26 اصدر المركز تقريره الخاص برصد مجريات العملية الانتخابية، والنتائج التي تمخضت عنها عملية الرصد، وكان من ابرز الملاحظات التي خلص إليها التقرير:[32] (أ) انتشار ظاهرة استخدام المال لشراء الأصوات وتصويت المواطنين بصورة علنية سواء اكانوا قادرين على القراءة والكتابة ام أميين في عدد من الدوائر الانتخابية والتي كان لها اثر سلبي واضح على ارادة الناخبين وسلامة العملية الانتخابية ومصداقيتها واخل بمبدأ سرية الانتخاب الذي نص عليه الدستور، دون اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل الحكومة لوضع حد لهذه التجاوزات الامر الذي فاقم من مشكلة انتشار شراء الأصوات. (ب) عدم قيام الإدارة الانتخابية من تلقاء ذاتها بتنقيح وتنقية جداول الناخبين وفقا لنص المادة (5/أ/1) من قانون الانتخاب المؤقت لعام 2010 . (ج) تأخر الإدارة الانتخابية في نشر جداول الناخبين الأولية والقطعية الكترونياً، وعدم تضمين جداول الناخبين القطعية كافة اسماء من يحق لهم الانتخاب، اذ تم استثناء الأشخاص الذين تم نقلهم الى دوائر انتخابية جديدة بموجب القرارات الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات والمحاكم المختصة، وهؤلاء في معظمهم لم يراجعوا دائرة الأحوال المدنية للحصول على بطاقة أحوال شخصية مثبت

32 لمزيد من التفاصيل، انظر تقرير المركز حول رصد مجريات العملية الانتخابية لعام 2010، انظر التقرير على الرابط الالكتروني لموقع المركز www.nchr.org.jo

عليها الدائرة الانتخابية الجديدة. (د) امتناع الإدارة الانتخابية عن الإفصاح عن أسماء مرشحي الدوائر الفرعية أولا بأول. (هـ) امتناع الإدارة الانتخابية عن وقف ومنع الحملات الدعائية الانتخابية للمرشحين خارج الاوقات التي حددها القانون لهذه الدعاية. (و) عدم جاهزية غالبية مراكز تسجيل الناخبين ومراكز الاقتراع والفرز لاستقبال الأشخاص ذوي الاعاقة وكبار السن والمرضى. (ز) عدم تقيد لجان الاقتراع والفرز بكافة التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية والتفاوت الواضح في تطبيقها، ناهيك عن ان بعض الجوانب التقنية للعملية الانتخابية لم تغطيها التعليمات، مما فتح الباب أمام اجتهادات اللجان الانتخابية، الأمر الذي أثار حالة من الشك لدى الجمهور حول سلامة العملية الانتخابية. (ح) وجود رجال الامن وبشكل لافت للنظر الى جانب عدد كبير من اللجان الانتخابية خلال كافة الاجراءات المتبعة في يوم الاقتراع، وهو ما يتنافى مع الحيادية المفترضة للسلطة التنفيذية المشرفة على الانتخابات. (ط) تأخر وصول نتائج عدد من الصناديق في المناطق الحساسة والساخنة الى مراكز الجمع وضعف الشفافية في استخراج نسب الاقتراع وجمع الأصوات التي انبثقت عنها عملية جمع الأصوات وبشكل يصعب تدقيقها.

42. وبالمقابل سجل المركز قيام وزارة الداخلية بتنظيم وتسهيل العملية الانتخابية وخاصة ما يتعلق بالجوانب الاجرائية من مثل: (أ) النشر الالكتروني لجداول الناخبين. (ب) استخدام التقنية الحديثة والربط الالكتروني في تنظيم وتنفيذ العملية الانتخابية. (ج) السماح للمراقبين المحليين والدوليين برصد العملية الانتخابية. (د) وتوفير مناخ أمني مناسب لوصول المقترعين إلى مراكز الاقتراع.

43. وبالنتيجة، يؤكد المركز على ما أشار إليه في تقريره الخاص بالانتخابات النيابية، من ان معظم الاجراءات الناظمة للعملية الانتخابية لعام 2010 جاءت بشكل عام ملبية للمقتضيات القانونية الواردة في قانون الانتخاب، بما أضفى على الجوانب التقنية في ادارة العملية الانتخابية طابعا مقبولا من المصداقية والشفافية، الا ان المركز يرى ان الإدارة الانتخابية ارتكبت بعض المخالفات التي حدت من هذه المصداقية والشفافية إضافة الى مساهمة الاحكام الواردة في القانون في اضعاف تمثيل القوى والاطياف السياسية والشعبية في مجلس الامة والحد من عدالة وشفافية الانتخابات. ويؤكد المركز على أن الانتخابات الديمقراطية تعتبر حرة إذا استندت إلى حكم قانون عادل وتنافسية شريفة واحترام حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، وكفالة سبل الانتصاف القضائي الفعالة في جميع مراحلها. وتعتبر الانتخابات نزيهة اذا جرت بموجب قانون انتخابي عادل وفعَّال، والتزمت اللجان المشرفة عليها بالمصداقية والحياد التام في ادارتها وبالشفافية في تسجيل الناخبين وفرز الأصوات واعلان النتائج وحظيت نتائجها بقبول غالبية الناخبين، كما يكرر المركز جميع التوصيات التي أشار إليها في تقريره الخاص بالانتخابات النيابية الصادر عنه في تاريخ 2010/12/26. ويوصي الحكومة والبرلمان بإعادة النظر في قانون الانتخاب ودراسة السلبيات التي أشار إليها تقرير المركز وغيرها، والعمل على سد منافذها.

44. وفيما يتعلق **بالأداء التشريعي لمجلس الأمة** فقد عقد مجلس النواب خلال عام 2010 (6) جلسات بعد أن صدرت الإرادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية اعتباراً من يوم الأحد الواقع في 2010/11/28 وذلك طبقاً لنص المادة 78من الدستور الأردني[33]. وقد تم في الجلسة الأولى انتخاب رئيس المجلس وأعضاء المكتب الدائم، ويرى المركز ان فوز رئاسة المجلس بالتزكية ينتقص من مبدأ التنافسية الذي يشكل العماد

33 نص المادة 1/78 من الدستور على: يدعو الملك مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل سنة واذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي اول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية على انه يجوز للملك ان يرجئ بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الامة لتاريخ يعين في الارادة الملكية ، على ان لا تتجاوز مدة الارجاء شهرين.

الاساسي للديمقراطية خصوصا وان العديد من النواب اعلنوا اكثر من مرة عن رغبتهم في الترشح لها المنصب، وبعد ذلك تم اختيار وانتخاب أعضاء اللجان الدائمة حيث تم اختيار أعضاء ست لجان بالتوافق فيما تم انتخاب أعضاء ثماني لجان، ولوحظ في هذا المجال استبعاد احدى الكتل البرلمانية الحزبية من عضوية هذه اللجان مما يُستنتج معه ان هناك تصميماً على استبعاد نواب هذا الحزب من ان يكونوا فاعلين أو مؤثرين على غيرهم من زملائهم النواب. ومن جهة اخرى تقدمت الحكومة بخطة وبرنامج عمل الحكومة لتنفيذ وترجمة ما ورد في خطاب العرش، وقد قام المجلس بمناقشة هذه الخطة على مدار خمسة أيام (19-2010/12/23) وتم بعد ذلك التصويت بالثقة للحكومة التي نالت ثقة (111) نائبا مقابل 8 نواب حجبوا الثقة عنها، وقد خلفت هذه الثقة غير المسبوقة حالة من عدم الرضا الشعبي فيما بعد خصوصا ان كلمات النواب في مناقشة برنامج الحكومة كانت تحتوي انتقادات لسياسات الحكومة وبرنامجها. كما قامت الحكومة بإحالة (48) قانونا مؤقتاً صدرت خلال فترة غياب البرلمان الى مجلس الأمة حيث وافق المجلس على احالتها الى لجانه المختلفة[34].

45. وقد أقر مجلس الأمة خلال عام 2010 قانون المالكين والمستأجرين الذي تقدمت به الحكومة مع إعطائه صفة الاستعجال الذي تم بموجبه تأجيل انتهاء عقود الإيجار التي كان قد بدأ سريان مفعولها بتاريخ 1974/12/31 وما قبله من 2010/12/31 إلى 2011/12/31 . ولعل هذا الامر هو مجرد ترحيل للمشكلة دون محاولة ايجاد حل جذري لها.

34 احال المجلس الى اللجنة القانونية (10) قوانين وللجنة المالية والاقتصادية (15) قانون وللجنة التربية والثقافة والشباب (5) قوانين وللجنة الطاقة والثروة المعدنية (5) قوانين، وللجنة الخدمات العامة والسياحة (5) قوانين، وللجنة الادارية (3)، وللجنة التوجيه الوطني قانون واحد، وقانونية للجنة المالية ولجنة العمل، وقانون واحد للجنة المالية وللجنة القانونية

الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام

46. كفل الدستور في المادة (15) منه حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام والزم الدولة بسلطاتها المختلفة القيام بأفعال ايجابية والامتناع عن القيام بأفعال سلبية تنتقص من هذه الحريات ،كما كفلت المواثيق الدولية حرية الإعلام بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ومحكاً لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها[35]، حيث تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا صريحا على الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات[36]. ومن هذا المنطلق تابع المركز التطورات التي طرأت على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، ومدى مراعاة هذا الحق وفقا للدستور والمعايير الدولية.

47. على الصعيد التشريعي شهد عام 2010 تعديلا هاما على قانون المطبوعات والنشر[37] تمثل في إنشاء غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات والنشر لدى كل محكمة بداية ومحكمة الاستئناف، وأن تكون محكمة بداية عمان هي المحكمة المتخصصة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة أو إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص لها. هذا بالإضافة إلى إعطاء قضايا المطبوعات والنشر صفة الاستعجال ووجوب الفصل فيها خلال شهر واحد من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة سواء محكمة البداية أو محكمة الاستئناف، وأن ينهي المدعي العام التحقيق فيها خلال مدة خمسة عشر يوما. كما نص التعديل صراحة على عدم جواز التوقيف[38] في تلك الجرائم سواء تم ارتكابها من قبل صحفي أو مواطن[39]. هذا وفي الوقت الذي تلبي فيه هذه التعديلات بعض متطلبات رفع سقف الحرية الإعلامية إلا أن بعض مواد قانون المطبوعات والنشر ما تزال تتضمن عبارات تتصف بالغموض والإبهام في تحديد الأفعال المجرمة من خلال استخدام مصطلحات عامة وفضفاضة ،فضلاً عن فرضه غرامات مالية عالية يصل بعضها إلى عشرين ألف دينار . كما لا تزال هناك عدة قوانين تتصل بالعمل الإعلامي وتحتاج إلى تعديلات أساسية بما يتفق مع الحقوق الدستورية في إتاحة حرية الرأي والتعبير، وبما يتفق أيضاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي طليعة هذه القوانين قانون العقوبات الذي يتضمن مواد سالبة للحرية (عقوبة الحبس) لبعض القضايا المتعلقة بالمطبوعات والنشر ، هذا وقد شهد عام 2010 تعديلين في المادة (191) متعلقين بزيادة الغرامة على ذم الموظف العام مع الإبقاء على عقوبة الحبس رغم إلغائه في قدح آحاد الناس الواردة في المادة (359) مع أن الاتجاه في العالم هو إلغاء عقوبات الحبس بقضايا ذم الموظف العام كونه لا يجوز وضع نصوص قانونية تمنع التشهير بالمؤسسات أو نقدها وفرض عقوبات جنائية مشددة عليها، إذ من شأن ذلك السعي لتقييد الحق في مناقشة السياسات العامة كما يعتبر هذا الأمر مخالفاً للمعايير الدولية التي تعتبر قوانين

35 ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1946 (أن حرية الإعلام حق أساسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها) وتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة (19) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذه الحرية بالتفصيل من حيث المفهوم والمحددات. كما أن مبادئ جوهانسبيرغ أوردت الإستثناءات على حرية الإعلام.

36 المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

37 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5022 بتاريخ 2010/4/1 على الصفحة رقم 184.

38 اذ نصت الفقرة ح بند -1 2 من القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 5 لسنة2010 على "لا يجوز التوقيف نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير " كما ونصت الفقر 2 من نفس المادة على "كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة".

39 بالرغم من السمة الإيجابية لهذا التعديل، إلا أن المركز يرى أن يتم تعديل قانون محكمة أمن الدولة أيضاً بغية استكمال الإطار القانوني لهذا الأمر من جميع نواحيه.

التشهير الجنائي قيودا غير مبررة على حرية التعبير ، كما يلاحظ زيادة الغرامات في قضايا القدح والتي تذهب إلى الخزينة وليس إلى المتضرر. وهناك أيضاً بعض القوانين التي تحتاج إلى مراجعة أيضاً ومنها تلك القوانين[40] التي تلزم الصحفيين المقام عليهم الدعاوى دفع قيمة التعويض المدني للمشتكي «المتضرر» دون تقسيط وإلا تعرض المدين لأحكام حبس.

48. كما أصدرت الحكومة في بداية شهر آب 2010 مسودة قانون جرائم المعلومات الذي جوبه باعتراضات الإعلاميين والمواقع الإخبارية الالكترونية ومؤسسات المجتمع المدني، وقد أصدر المركز بتاريخ 8/11 /2010 بياناً أعلن فيه موقفه من القانون المشار إلية[41] حيث بين أن القانون يشكل مساسا بالحريات الشخصية في المادة السابعة منه عندما خول موظفي الضابطة العدلية حق الدخول إلى أي مكان وتفتيشه لمجرد الشبهة, وكذلك الإطلاع على المراسلات والاتصالات الخاصة وانتهاك سريتها رغم كفالة الدستور لهذا الحق في المادة (18) منه، إضافة إلى كونها تعطي صلاحيات فضفاضة وغامضة للضابطة العدلية لمجرد الاشتباه. كما تضمنت المسودة مساسا بحرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور في المادة 15 عندما ورد في المادة 8 النص على اعتبار «كل من قام قصداً بإرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص يعاقب بغرامة لا تقل عن (100) مئة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار»، ما يعني التضييق على الحريات العامة بشكل عام وحريات مستخدمي الانترنت في الأردن بشكل خاص. علاوة على استخدام مسودة القانون لعبارات مبهمة وفضفاضة ومرنه لا يوجد لها ضابط محدد ومعيار منضبط مثل عبارة «مناف للحياء» و«النظام العام» بما يترك مجالا واسعا للتعميم والاجتهاد والتعسف. وقد أدار المركز حواراً مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والناطق الرسمي باسم الحكومة حول مضمون هذا القانون والنصوص التي تشكل مخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص، وقد أثمرت هذه الحوارات إلى تعديل مسودة مشروع القانون والمذكرة الايضاحية له واصدار القانون المؤقت رقم (30) لسنة 2010 [42]، ويثمن المركز استجابة الحكومة لبعض توصيات المركز وتضمينها نصوص القانون ، إلا أن المركز ما زال يتحفظ على هذا القانون بوصفه قانونا مؤقتا تضمنت بعض أحكامه العديد من العبارات والنصوص الفضفاضة التي تترك الباب مفتوحا للتأويلات والتفسيرات مثل عبارة «الأمن الوطني» و«الاقتصاد الوطني» و«الترويج لإتباع أفكار الجماعات الإرهابية».

49. أما فيما يخص قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات[43] الذي يوجب على الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الكشف عن المعلومات التي بحوزتها ضمن آلية حددها القانون، فان المركز لاحظ استمرار شكوى المواطنين والصحفيين من احجام الوزارات والمؤسسات الحكومية عن تزويدهم بالمعلومات المطلوبة الا بالقدر اليسير على الرغم من ان مجلس المعلومات افاد بان عدد المؤسسات الحكومية التي اكملت تصنيف المعلومات وارشفت ملفاتها بلغت 89 وزارة ومؤسسة من اصل 111. ويشدد المركز على ان عدم توفير المعلومات بشفافية للاعلاميين والمواطنين عموما

40 انظر قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 وتحديدا المادة 22/ب التي تنص على ان "للدائن ان يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية: 1.التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي ...".

41 وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد لاقى العديد من الانتقادات الوطنية والدولية.

42 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5056 بتاريخ 2010/9/16.

43 وتجدر الإشارة إلى أن المركز قد سجل عددا من السلبيات على القانون منذ صدوره أهمها: عدم استقلالية مجلس المعلومات؛ إذ إن أغلب أعضائه من السلطة التنفيذية ما عدا مفوض المركز الوطني لحقوق الإنسان، وغياب آلية واضحة لتصنيف الوثائق الحكومية التي يجوز استثناؤها من الكشف. إلا انه لم يسجل أي توجه لتعديل هذا القانون خلال عام 2010.

يخلق حالة من "عدم الثقة" بين المؤسسات الحكومية والمواطنين، ويحث المركز كل من لا يلبى طلبه بالحصول على المعلومات وفقاً لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات أن يستخدم ما يوفره له هذا القانون من وسائل للحصول على المعلومات بما في ذلك الطعن امام محكمة العدل العليا. وبهذه المناسبة تجدر الاشارة الى ان قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات صدر لتوفير المعلومات للمواطنين عموماً، الا انه يمكن الاستفادة منه بالنسبة للصحفيين الذين يعدون التحقيقات الصحفية الاستقصائية، وذلك من خلال الحصول على الوثائق والمعلومات التي لها صلة بتحقيقاتهم الصحفية. وهنا لابد من التأكيد بان قانون المطبوعات والنشر يتضمن احكاماً محددة لمساعدة الصحفي على تأدية مهامه، وذلك بالنص على حقه في الحصول على المعلومات من خلال الزام جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات والاخبار بالسرعة اللازمة وفقاً لطبيعة الخبر والمعلومات المطلوبة اذا كان لها صفة اخبارية عاجلة، اوخلال مدة لا تتجاوز اسبوعين اذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.

50. ويطالب المركز الحكومة بتعديل قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (50) لسنة 1971 الذي صنف المعلومات إلى سري للغاية وسري ومحدود، وادراج أشكالا متنوعة من المعلومات تحت كل صنف ،الأمر الذي يحتاج إلى إعادة مراجعة وتبني معايير موضوعية وواضحة وشفافة لتصنيف الوثائق، والأخذ بعين الاعتبار ما جاء بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات وقانون المطبوعات والنشر بما يكفل تيسير الحصول على المعلومات، إذ يشكل قانون حماية اسرار ووثائق الدولة المشار اليه اعلاه احد المعيقات أمام تطبيق أحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لأنه يجعل الأصل سرية المعلومات والاستثناء إباحة نشرها.

51. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس نقابة الصحفيين اقر تعديلات على قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 من شأنها مواكبة التطورات التي شهدها قطاع الإعلام الأردني وأهمها توسيع مظلة الانتساب إلى نقابة الصحفيين وانتخاب نائب النقيب مباشرة من قبل الهيئة العامة ورفع نسبة صندوق النقابة من قيمة الإعلانات في المؤسسات الصحفية إلى 2%.

52. ومن جانب أخر، قام المركز بتوزيع 110 استمارات على الإعلاميين العاملين في الصحف اليومية والأسبوعية والمواقع الالكترونية بهدف رصد مدى تعرضهم لتجاوزات تمس الحريات الإعلامية خلال عام 2010، وقدتم تعبئة (64) استمارة بنسبة بلغت 4.57% من مجموع عدد الصحفيين العاملين في المملكة،[44] كما وزعت (10) استمارات خاصة برؤساء تحرير صحف يومية وأسبوعية ومواقع الكترونية بهدف تسجيل الوقائع التي تعرضت لها مؤسساتهم الصحفية، وكانت النتائج كما في الجدولين رقم (8) و(9)[45]. وقد بينت نتائج الاستبانات ما يلي: (أ) لم تسجل أي حالة قتل أو خطف للإعلاميين، علما أن الأردن لم يسجل طوال تاريخه أية حالة قتل للصحفيين، وهذا المؤشر هو الأكثر أهمية في قياس الحريات الصحفية، ولم تسجل أيضا أي حالة خرق تتعلق بالإغلاق التام أو المؤقت لأي صحيفة، وكذلك لم تسجل أي حالة لطرد مراسلين أجانب من المملكة. (ب) سجلت حالات متكررة لبعض المؤشرات ذات الوزن الثقيل لتجاوزات تمس الحريات الصحفية بنسب مختلفة[46] وهي: الإيذاء الجسدي والتوقيف الإداري، والفصل التام من العمل، والوقف

44 لا بد من الإشارة الى أن عدداً كبيراً من الإعلاميين في الصحافة الالكترونية يعمل في نفس الوقت لدى الصحافة اليومية والأسبوعية، وقام بملء الاستبانة بصفته إعلامياً ضمن هذه الصحف، كما أن عدداً من الصحف التي وزعت عليها الاستمارة تملك مواقع الكترونية خاصة بها.

45 تم سؤال الإعلامي الذي وزعت عليه الاستمارة فيما إذا تعرض هو شخصيا لهذه المحددات خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2010/12/31-1/1.

46 تم اعتماد تصنيف الأوزان للمؤشرات كما وردت في مقياس الحرية الصحفية الصادر عن المجلس الأعلى للإعلام للأعوام 2004-2007.، حيث يتراوح وزن المؤشر الخفيف بين 2-4، و الوزن الوسط بين5-7، والوزن الثقيل بين 8-20، للمزيد من التفاصيل انظر www.nchr.org.jo.

المؤقت عن العمل، والمحاكمة والرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة . (ج) سجلت حالات متكررة لبعض المؤشرات ذات الأوزان الوسط وهي: التهديد من جهة رسمية، والتهديد من جهة غير رسمية، والاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية، والعراقيل الإدارية.(د) سجلت حالات متكررة مرتفعة العدد للمؤشرات ذات الأوزان الخفيفة وهي: صعوبة الحصول على المعلومات، والتكاليف العالية لاستمرار العمل، والضغط للترويج لرأي معين وعدم الانفتاح على الرأي الأخر، والتدخل في العمل الصحفي، والتحيز من قبل الحكومة في التزويد بالأخبار ونشر الإعلانات.

53. ويلاحظ من الجدولين أن اكبر عرقلة تواجه عمل الإعلاميين هي صعوبة الحصول على المعلومات، حيث أفاد (29) إعلاميا من اصل العينة، أي ما نسبته (29%)، بأنه كان لديهم صعوبة في الحصول على المعلومات. بالإضافة إلى (5) إعلاميين أفادوا بمنعهم من حضور اللقاءات والاجتماعات العامة بما يعزز مشكلة صعوبة الحصول على المعلومات. كما أشار (3) رؤساء تحرير، أي بما نسبته (30%) من حجم العينة إلى أن مؤسساتهم تواجه صعوبات في الحصول على المعلومات. كما يمكن الإشارة إلى أن نسبة التهديد من جهة غير رسمية كانت عالية بالمقارنة مع التهديد من جهة رسمية وباقي المؤشرات، حيث أفاد خمسة إعلاميين بتعرضهم للتهديد من جهة غير رسمية مقابل (4) أفادوا بتعرضهم للتهديد من جهة رسمية، وهذه ظاهرة تستحق الدراسة والاهتمام. كما يلاحظ أن المشكلة الأساسية التي تواجه المؤسسات الصحفية حسب رأي رؤساء التحرير هي ارتفاع تكاليف مواصلة عملها جراء ارتفاع تكلفة المواد الخام والمعدات التي تدخل في هذه الصناعة.

54. وقد رصد المركز جملة من الانتهاكات التي مست الحرية الصحفية والإعلامية في المملكة عام 2010 ونشرتها الصحف والمواقع الالكترونية المختلفة، وكان من أبرزها الإساءات التي صدرت من وزير البيئة بحق الصحافيين خلال ورشة عمل عقدت للإعلاميين في عمّان وأدت إلى استقالته، وأصدر مجلس نقابة الصحفيين بياناً أدان فيه ما صدر عن وزير البيئة بحق الأسرة الصحفية والإعلامية معتبراً أن ما ورد على لسانه إساءة للسلطة الرابعة[47]، كما تم وقف طباعة صحيفة المجد في مطابع الرأي بفعل الرقابة المسبقة التي ما تزال تمارس على المطبوعات الصحفية ولم يتم طباعة الصحيفة إلا بعد حذف احد الأخبار الواردة فيها.[48]

الجدول رقم (8) نسبة الانتهاكات التي مست حرية الصحفيين من حجم العينة (100 صحفي)

الانتهاكات	التكرار	النسبة المئوية من حجم العينة
الايذاء الجسدي	2	3.45
التوقيف الاداري	4	6.90
التهديد من جهة رسمية	4	6.90
التهديد من جهة غير رسمية	5	8.62
الاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية	5	8.62
المنع من حضور الاجتماعات والفعاليات العامة	5	8.62
المحاكمة	0	0.00
الوقف عن العمل	2	3.45
الفصل من العمل	0	0.00
النقل التعسفي من مقر عمل لاخر	2	3.45
صعوبة الحصول على المعلومات	29	50.00

47 للإطلاع على البيان يرجى زيارة الرابط http://www.jpa.jo/arabic

48 حيث صدر بيان عن رئيس تحرير صحيفة المجد بتاريخ 2010/10/11وتم تزويد المركز الوطني لحقوق الانسان بنسخة عنة

55. أما في مجال التوقيف، تلقى المركز شكوى من صحفي يعمل في جريدة السبيل حول توقيفه بتاريخ 2010/2/21 لمدة يوم في مقر محافظة الزرقاء على خلفية تصويره مشاهد اكتظاظ في قسم ترخيص محافظة الزرقاء بحجة أن التصوير بحاجة إلى تصريح رسمي. كما تلقى شكوى حول توقيف وإحالة صحفيين إلى مدعي عام محكمة امن الدولة بتهم تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية وإثارة النعرات العنصرية والتشجيع عن طريق الخطابات بتغيير الحكومة والقيام بأعمال من شأنها أن تنال من هيبة الدولة على ضوء إدلائهما بتصريحات على قنوات فضائية [49]، وقد تم الإفراج عنهما بعد تدخل المركز. كما سجل المركز احتجاز الكاتب الصحفي المصري عبد الحليم قنديل في مطار عمان سبع ساعات من قبل دائرة المخابرات العامة بتاريخ 2010/5/15 ومنعه من دخول المملكة وذلك عقب توجهه للأردن لإلقاء محاضرة في ذكرى مرور 62عاما على احتلال فلسطين، بدعوة من رابطة الكتاب الأردنيين.

56. وفي مجال التدخل في العمل الصحفي رصد المركز إقالة رئيس تحرير صحيفة "الغد" اليومية بتاريخ 2010/7/17 من قبل ناشر الصحيفة بما يشكل تدخلا في العمل الصحفي واعتداء على حق العمل وحرية التعبير. كما سبق وان أوقفت صحيفة "العرب اليوم" الكاتب موفق محادين عن الكتابة في الصحيفة إثر ضغوط مورست عليها من قبل جهات أمنية، بعد اللقاء الذي أجرته قناة نورمينا معه حول موضوع تفجير خوست قبل أن تعاود الجريدة السماح له بالكتابة. كما رصد المركز أيضا استياء عدد من الصحافيين الأردنيين خلال شهر تموز 2010 مما وصفوه بـ "ضغوط حكومية علنية وخفية شكلت قيوداً جديدة على

جدول رقم (9) نسبة الانتهاكات التي مست المؤسسات الإعلامية من حجم العينة (10 رؤساء تحرير)

	التكرار	النسبة المئوية من حجم العينة
الإيذاء الجسدي	1	3.03
التوقيف الإداري	0	0.00
التهديد من جهة رسمية	1	3.03
التهديد من جهة غير رسمية	3	9.09
الاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية	2	6.06
المنع من حضور الاجتماعات والفعاليات العامة	1	3.03
المحاكمة	3	9.09
الوقف عن العمل	0	0.00
الرقابة المسبقة	1	3.03
الرقابة اللاحقة	2	6.06
عرقلة التوزيع	0	0.00
مصادرة آلات ووثائق	0	0.00
الضغط من قبل جهات رسمية لكشف المصادر	3	9.09
العراقيل الإدارية من قبل جهات رسمية	2	6.06
تكاليف مواصلة العمل الصحفي	4	12.12
التدخل في التعيينات	0	0.00
الضغط من قبل جهات رسمية لحجب الرأي الأخر	3	9.09
صعوبة الحصول على المعلومة	3	9.09
حجب أو تقليص حجم الإعلانات من الجهات الرسمية	3	9.09
تدخل المالك في تحرير المادة الإعلامية	1	3.03

49 انظر الرابط http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=31671

عمل الصحافة" في عدة مقالات صحفية نشرتها صحف يومية ومواقع الكترونية.

57. وفي مجال حجب المعلومات رصد المركز صدور قرار عن النائب العام لمحكمة امن الدولة بتاريخ 2010/3/10 يقضي بمنع كل وسائل الإعلام من نشر أي أخبار أو تعليقات تتعلق بقضية توسعة مصفاة البترول إلا بموافقة مسبقة ، علما بان منع وسائل الإعلام من نشر مجريات المحاكمة يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة 13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وكذلك المادة 39 من قانون المطبوعات والنشر. بالإضافة إلى صدور تعميم من الحكومة بحجب المواقع الالكترونية عن الموظفين العامين خلال ساعات الدوام الرسمي وقد بررت الحكومة ذلك على لسان وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال في تصريح صحفي بتاريخ 2010/8/10 بأن قرارها لا يستهدف المواقع الالكترونية وإنما لرغبتها في تفريغ الموظفين لخدمة المواطنين. وعلى اثر هذا القرار عقد مالكو ما يزيد على 30 موقعاً إخبارياً الكترونياً مؤتمرا صحفيا في مقر نقابة الصحافيين الأردنيين، أعلنوا فيه رفضهم المطلق للإجراءات المتخذة من قبل الحكومة ودعوا إلى الاحتجاب التدريجي احتجاجاً على قرار الحكومة حجب المواقع عن الموظفين العامين خلال ساعات الدوام.[50] وجدير بالذكر أن المركز أصدر بيانا بتاريخ 2010/8/12 أوضح فيه أن التعميم المشار إليه يشكل مخالفة للمعايير الدستورية والدولية التي كفلت حرية الرأي والتعبير ويظهر بوضوح أن هناك توجها حكوميا بالعودة إلى انتهاج سياسة كتمان المعلومات والتضييق على الحريات الإعلامية. كما استقبل المركز شكوى من شبكة الإعلام المجتمعي بحق احد الحكام الإداريين لرفضه طلب لراديو البلد من عقد مناظرات إذاعية بين مرشحي أحد المحافظات، وخاطب المركز وزير الداخلية بخصوص هذه الشكوى ولم يتلق ردا حتى الآن.

58. وفي مجال محاكمة الصحفيين، سجل المركز وفقا لإحصائيات محكمة بداية عمان لعام 2010 وجود 86 قضية مطبوعات ونشر بالإضافة إلى وجود 100 قضية منظورة من الأعوام السابقة، كما سجل فصل 59 قضية من القضايا المنظورة، كما رصد المركز إحالات إلى المحاكمة في الحالات التالية : (أ) إحالة صحفي وناشر على المحكمة على ضوء تحريك دعوى ضدهما على خلفية نشر مواد إعلامية اعتبرتها الجهات المختصة مخالفة لأحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر، وتتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية[51]. (ب) صدور قرار قضائي عن محكمة التمييز بتاريخ 2010/1/13 يقضي بإخضاع المواقع الإلكترونية إلى قانون المطبوعات والنشر، على اعتبار أن «الموقع الإلكتروني يعتبر من وسائل النشر التي تدون فيها الأفكار، والمعاني والكلمات وبأي طريقة كانت، ووفق القرار فإن الموقع الإلكتروني هو وسيلة من الوسائل التي يتم فيها تدوين هذه الأفكار والمقالات ونشرها، ما صنف المواقع الإلكترونية ضمن المطبوعات، وفقا لتعريف المطبوعة الوارد في المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر، مما يوجب على الحكومة البحث عن وسائل قانونية لضمان عدم تقييد حق ممارسة المواقع الالكترونية لحرية الرأي والتعبير .

59. ويشير المركز إلى تراجع مرتبة الأردن الدولية في مجال الحريات الإعلامية في التقارير الدولية، حيث أوردت منظمة مراسلون بلا حدود في تقريرها الخاص بمؤشرات حرية الصحافة للعام 2010 تراجع الأردن للمرتبة (120) بعدما كان في المرتبة (112) عالميا العام المنصرم ،واعتبرت منظمة فريدوم هاوس في تقريرها أن الأردن بلدٌ غير حر، إذ احتل المرتبة (140) عالميا والمرتبة(5) إقليميا.[52]وهو ما يستدعي البحث عن أسباب التراجع ومعالجة ما يتم التأكد من وقوعه من انتهاكات على الحق في حرية الرأي والتعبير.

50 انظر الرابط http://www.anhri.net/

51 لطفا انظر الرابط http://www.sahafi.jo/sart_info.php?id=c3cbcf0fdc25e18e404db8bc48c4d3fe4d769e43

52 http://www.sahafi.jo/nsart_info.php?id=c77d0fc2ae057370fef94d4bd7fe34504abecc3c

الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والإنضمام إليها

60. كفل الدستور الأردني [53]والمواثيق العربية [54]والدولية[55] لحقوق الإنسان الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وقد نظم هذا الحق العديد من القوانين كان اخرها قانون الأحزاب السياسية رقم (19) لسنة 2007 ، والذي كان قد صدر في حينه، كما قيل رسمياً، لتفعيل الحياة الحزبية وتمكين الأحزاب من ان تعمل بفعالية وكفاءة اكبر. وكان المركز قد تطرق في تقاريره السنوية الى هذا القانون وبيَّن ملاحظاته عليه، وقّدم العديد من التوصيات لتعديله، ولكن مع الأسف الشديد لم تأخذ الجهات الرسمية في السلطتين التنفيذية والتشريعية بهذه الملاحظات. وجدير بالذكر ان تقارير المركز السابقة اشارت إلى ان الأحزاب السياسية لا تنمو ولا تستطيع القيام بالمهام المطلوبة منها الا إذا وُجدت في مناخ سياسي واقتصادي واجتماعي يكفل ضمان حق الحصول على المعلومة التي هي المقدمة الأولى لحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع، بالإضافة إلى ايجاد قانون انتخاب يعمل على تفعيل الحياة الحزبية ويحفز المواطنين على الانضمام إلى هذه الأحزاب.

61. يتواجد على الساحة الأردنية بعد تطبيق قانون الأحزاب السياسية رقم (19) لسنة 2007 تسعة عشر حزباً أردنياً، تتكون من (11) حزباً وسطياً وحزبين لهما منطلقات إسلامية، وثلاثة أحزاب ذات منطلقات قومية وثلاثة أحزاب ذات منطلقات يساريه. وقد جاءت الانتخابات النيابية التي جرت في 2010/11/9 لتكشف حجم العوائق القانونية والسياسية الموجودة امامها في تحقيق الأهداف المرجوة منها. وقد شهد عام 2010 مقاطعة حزب جبهة العمل الإسلامي وحزب الوحدة الشعبية، وهما من احزاب المعارضة الانتخابات النيابية تحت مسوغ عدم وجود ضمانات كافية للمشاركة فيها، وكانت تسعة أحزاب وسطية قد اتفقت على التنسيق فيما بينها لخوض هذه الانتخابات في قائمة موحدة، واشتملت القائمة الموحدة لهذه الأحزاب على (28) مرشحاً، فاز منهم اثنان فقط احدهما من حزب الوسط الإسلامي والآخر من حزب الحرية والمساواة، والأغلب ان السبب في فوزهما يعود بالدرجة الأولى الى أسباب جهوية وعشائرية أكثر مما يعود لانتمائهما الحزبي. اما الأحزاب القومية واليسارية المشاركة في الانتخابات فقد رشحت (7) مرشحين، لم يفز منهم سوى مرشحة حزب الشعب الديمقراطي التي فازت بمقعد الكوتا المخصص للمرأة عن محافظة عمان. وقد ترشح اثنان من حزب الوحدة الشعبية، خلافا للموقف الذي اتخذه ذلك الحزب بمقاطعة الانتخابات ونجح احدهما، وُيعتقد ان للجانب العشائري والجهوي دورا كبيرا في فوزه أكثر مما هو للانتماء الحزبي، كما فاز مرشح واحد من حزب جبهة العمل الإسلامي من المرشحين الثمانية الذين خالفوا قرار حزبهم وترشحوا للانتخابات النيابية. وقّدم حزب الجبهة الأردنية الموحدة قائمة معلنة من (9) مرشحين لم يفز منهم أحد. اما الحزب الأكبر الذي دفع بأكبر عدد من المرشحين لخوض هذه الانتخابات، فقد كان حزب "التيار الوطني" الذي دفع بـ(33) مرشحاً معلناً لخوض هذه الانتخابات، بالإضافة إلى عدد غير معروف فضّل الحزب عدم الإعلان عن انتمائهم الحزبي، حتى لا يؤثر ذلك على فرصهم في الفوز في الانتخابات، الأمر الذي يعّبر في نظر الحزب(وهو ليس من احزاب المعارضة)،عن المناخ العام المعادي، أو على الأقل غير المرحِّب بمرشحين حزبيين، مما يعبِّر عن رأي عام لم تنجح قوانين الأحزاب والانتخابات والحريات العامة والممارسات الحكومية

53 نصت المادة (2/16) من الدستور على ان " للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، على ان تكون غايتها مشروعه ووسائلها سلمية، وذات نظم لا تخالف احكام الدستور".

54 نصت المادة " (5/24) من الإعلان العربي لحقوق الإنسان ، على ان " لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين والانضمام إليها».

55 انظر المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "

، في تعديله أو تغييره نحو قبول الأحزاب واعتبارها مدخلاً للانخراط في الحياة السياسية الأردنية. وفاز من هذه القائمة المعلنة (8) مرشحين، وقد أعلن الحزب يوم إعلان نتائج الانتخابات انه قد فاز له فيها (26) مرشحاً: (8) من القائمة المعلنة و(18) من المرشحين الذين فضّلوا عدم الترشح تحت علم الحزب، وبهذا الإعلان كان يُفترض ان يكون الحزب صاحب أكبر كتلة برلمانية حزبية في المجلس النيابي السادس عشر، وان يقوم بدور قيادي في أداء المجلس، وكان وزير الداخلية قد أشار عند إعلانه نتيجة الانتخابات إلى فوز (17) مرشحاً حزبياً في المجلس النيابي السادس عشر.

62. ويشير المركز الى ان الممارسات الحكومية تجاه الأحزاب بقيت على حالها من حيث التضييق على الأحزاب وعدم إفساح المجال لها للتعبير عن مواقفها وأدائها عبر وسائل الاتصال وعبر الاجتماعات العامة، ومن امثلة ذلك رفض محافظ العاصمة في 2010/3/22 الموافقة على مسيرة جماهيرية لحزب جبهة العمل الإسلامي بعد صلاة يوم الجمعة الموافق 2010/3/26. كما ان محافظ العاصمة منع النشاط الاحتجاجي الذي كانت المكاتب الشبابية لاحزاب المعارضة الذي كانت تنوي إقامته في ساحة الجامع الحسيني احتجاجا على السياسات الاقتصادية الحكومية والضرائب المفروضة على المواطن الاردني. كما لا تزال الأجهزة الأمنية تمتنع عن اعطاء الموافقة على تعيينات بعض المنتسبين لأحزاب المعارضة في بعض المواقع الوظيفية خلافاً للمادة (20/أ) من قانون الأحزاب السياسية، والمادة (1/34) من الإعلان العربي لحقوق الإنسان التي تنص على ان العمل حق طبيعي لكل مواطن... ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق واللون أو الدين واللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي، ويرى المركز انه لا بد من تغيير النهج الحكومي تجاه الاحزاب لتغيير الثقافة السائدة لدى المواطنين ولتتطور الحياة الحزبية والسياسية بالشكل المطلوب.

63. كما يشير المركز الى ان المبلغ المالي المخصص للاحزاب وفقا للمادة (89) من نظام تمويل الأحزاب السياسية لسنة 2008 يعتبر متواضعا ولا يمكّن الحزب من اصدار مطبوعاته وفقا للمادة (16) من قانون الأحزاب التي تنص على حق الحزب في إصدار مطبوعة دورية أو أكثر واستخدام وسائل الاتصال للتعبير عن أرائه، اذ ان المبلغ المقدر بخمسين ألف دينار سنوياً لحزب له خمسة مكاتب وفروع كحد ادنى، يعني ان نصيب كل مكتب منها هو عشرة الاف دينار في السنة، أي ما يقرب من ثمانماية دينار شهريا تخصص لإيجار مكتب وتعيين مستخدمين، فكيف يستطيع مثل هذا الحزب ان يصدر مطبوعة دورية أو أكثر ويتحمل نفقاتها.

64. كما رصد المركز استمرار عدم قدرة الاحزاب على استخدام وسائل الاعلام الرسمية لبيان وجهة نظرها وشرح مبادئها وبرامجها وفقا للمادة (20/ب) من قانون الأحزاب واستمرار الحكومة في التحكم بحجم المساحة المتاحة لهذه الاحزاب في هذه الوسائل. وخير مثال على ذلك ما حصل في انتخابات (2010) عندما اعطت المرشح للمجلس النيابي فرصة دقيقة واحدة لعرض برنامجه، وللحزب (5) دقائق لعرض برنامجه، فكيف يستطيع حزب ان يعرض برامجه على الجمهور في خمس دقائق ولمرة واحدة كل أربع سنوات؟. كما رصد المركز استمرار تدخل الإدارة الحكومية في حرية التعبير لدى الاحزاب عندما منعت طباعة احد اعداد صحيفة "المجد" الأسبوعية بتاريخ 2010/10/11 الاَ إذا حذفت أحد الأخبار المحلية المدرج على صفحتها الثانية، وما حدث من مضايقات لصحيفة "السبيل" الناطقة باسم حزب "جبهة العمل الإسلامي".

الحق في تأسيس النقابات والإنضمام إليها

65. كفلت التشريعات الوطنية، التي يقف على رأسها سمواً الدستور، الحق في تاسيس النقابات والانضمام اليها، فقد نصت المادة (2/16) والمادة (23) على هذا الحق للاردنيين[56]، وتطبيقاً للبند (و) من الفقرة (2) من المادة(23) من الدستور صدرت العديد من قوانين العمل في الأردن كان آخرها قانون العمل المؤقت رقم (26) لسنة 2010. كما كفلت التشريعات الدولية هذا الحق في المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادتين (21) و(22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[57] كما عزز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا التوجه الدولي في عدد من نصوصه.[58]

66. وقد شهد عام 2010 صدور قانون العمل المؤقت رقم 26 لعام 2010 الذي تضمن تعديلا لنص المادة 116 يتناقض مع المادة (3/22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمنع حل النقابات دون الحصول على قرار قضائي، اذ منحت المادة 36 منه [59]صلاحيات حل النقابة للوزير، بعد ان كان قرار الحل يتم في القانون السابق بطلب يتقدم به الوزير إلى محكمة البداية، إذا ارتكبت النقابة مخالفات معينة ويجوز للنقابة استئناف قرار الحل، على أن يكون قرار الوزير بالحل قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا، وبذلك تكون صلاحيات الحل للنقابات قد انتقلت من السلطة القضائية إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي يشكل تراجعا في ممارسة هذا الحق وانتهاكا للمعايير الدولية.

67. لقد شهد عام 2010 انعقاد المؤتمر العادي السابع لاتحاد نقابات العمال بتاريخ 2010/10/12 - وقد حضره (139) عضوا من أصل (153) – فيما اتخذ المؤتمر عددا من القرارات بالإجماع، كان من أبرزها، تجديد اختيار رئيس الاتحاد الحالي

---

56 نص المادة (2/16) على ان "للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور" ونصت المادة (23) على أن "1.العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدول ان توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.2. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ التالية:
أ. إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
ب. تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
ج. تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
د. تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث.
هـ. خضوع المعامل للقواعد الصحية.
و. تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون".

57 نصت المادة (23) على ان "1.لكل شخص الحق في العمل وحرية اختيار عمله، وفي شروط عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة... 4. لكل شخص الحق في إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه"، اما المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فنصت على أن "الحق في التجمع السلمي معترف به"، ونصت المادة (22) منه على"1_ لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه،2_ لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الاّ تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، والسلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

58 انظر المواد (4) و (5) و(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

59 المادة 36 من قانون العمل رقم 26 لعام 2010 يلغى نص المادة 116 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :أ. اذا ارتكبت النقابة او نقابة اصحاب العمل او الهيئة الادارية لاي منها مخالفة لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه او اذا تضمن النظام الداخلي لاي منها مخالفة للتشريعات النافذة فيتولى الوزير توجيه انذار خطي لها بازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها وفي حال استمرار المخالفة للوزير اصدار قرار بحل النقابة او نقابة اصحاب العمل او الهيئة الادارية لاي منها ، ويكون القرار قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه

لدورة جديدة مدتها أربع سنوات ، وبذل كافة المساعي والجهود لاستثناء صناديق ادخار العمال من ضريبة الدخل، فيما لا يزال قرار المؤتمر السابق والقاضي بعدم السماح لمنتسبي النقابات المهنية بالترشح لرئاسة أو عضوية الهيئة الإدارية للنقابات العمالية يلقي بظلاله على النقابات العمالية ومنتسبيها، اذ رفضت كل من نقابة النقل الجوي والبناء قبول عضوية منتسبي النقابات المهنية من العمال، كما تم رفض طلب ترشيح الرئيس السابق لنقابة النقل الجوي، لمخالفته للنظام الموحد الذي يشترط في مرشح الرئاسة للنقابة ألا يكون عضوا في النقابات المهنية، فيما قررت المحكمة إلغاء نتائج انتخابات الهيئة الإدارية لنقابة العاملين في البناء والتشييد والأخشاب بعد صدور النتائج بثلاث ساعات إلى حين الفصل بالطعون التي تقدم بها المرشحون لعضوية الهيئة الإدارية، بسبب تعديلات النظام الموحد للنقابات العمالية الذي منعهم من الترشح لعضوية الهيئة الإدارية لانتسابهم لنقابات مهنية.

68. كما شهد عام 2010 إجراء انتخابات لنقابات العمال للدورة النقابية ويسجل المركز استمرار ظاهرة التزكية للمرشحين ولم تجر الانتخابات الا في 6 نقابات من اصل 17 نقابة عمالية، ما يعني غياب ممارسة العملية الديمقراطية داخل هذه النقابات وداخل الاتحاد نفسه. كما لم تجر خلال هذا العام انتخابات لمنصب رئاسة النقابة سوى في نقابتي المناجم والتعدين والعاملين في الكهرباء فقط، فيما جرى التنافس على الهيئات الإدارية بالإضافة لهاتين النقابتين في كل من نقابة الغزل والنسيج والبناء والنقل الجوي والسكك الحديدية. وقد ورد إلى اللجنة العليا لانتخابات نقابات العمال طعنان في انتخابات نقابتي النقل الجوي والبناء، وقد تم رد الطعن المقدم في انتخابات نقابة البناء لمخالفتة للنظام الموحد للنقابات العمالية المتعلق بعدم السماح لمنتسبي النقابات المهنية بالترشح لرئاسة أو عضوية الهيئة الإدارية للنقابات العمالية.

69. وبالرغم من رفع الحد الأدنى للأجور من 110 الى 150 دينار خلال عام 2009 الا ان العمال طالبوا خلال عام 2010 برفع الحد الادنى الى 300 دينار شهريا، ويرى المركز ضرورة النظر بجدية في هذه المطالب خصوصا مع ارتفاع كلفة المعيشة وبلوغ خط الفقر مستوى 680 دينار للفرد في السنة في عام 2008،[60] كما يأخذ المركز على هذا القرار استمراريته من استثناء العاملين في قطاع صناعة الملابس[61] والبالغ تعدادهم قرابة (27) ألف عامل، وعمال المنازل وطهاتها ومن في حكمهم من الحد الادنى من الاجور البالغ 150 دينارا ويعتبر ذلك تمييزا بين العمال بشكل يناقض الاتفاقيات الدولية التي التزم بها الاردن.

70. وقد تلقى المركز شكوى حول تعرض رئيس لجنة عمال المياومة للايذاء والضرب والاعتقال من قبل افراد الامن العام لتنفيذه إعتصام أمام وزارة الزراعة على اثر صدور قرار بفصل 256 عامل مياومة من قبل وزارة الزراعه بتاريخ 2010/7/16، وقام فريق المركز بزيارته كما تم مخاطبة مدير الامن العام بمضمون شكوته، حيث تم اخلاء سبيله في اليوم التالي من الزيارة. كما رصد قيام الناطق الاعلامي باسم عمال موانيء العقبة تقديم استقالته الى مجلس الوزراء احتجاجا على القرار التعسفي للحكومة الذي تم بموجبه انتدابه الى مركز التدريب المهني في محافظة معان بتاريخ 2010/10/25 وبما نتج عنه من تخفيض راتبه الى اكثر من النصف كاجراء تأدبي له على خلفية اعتصام عمال ميناء العقبة خلال شهر اب 2009 ، وهو ما يشكل معاقبة له على ممارسته لحقه في حرية الرأي والتعبير وممارسة العمل النقابي والحق في التجمع التي كفلها الدستور واكدت عليها المواثيق الدةلية لحقوق الانسان.

60 انظر التقرير الوطني الثاني للاهداف الانمائية الالفية لعام 2010، وزارة التخطيط والتعاون الدولي صفحة 17.

61 رصد المركز استمرار استثناء عمال الغزل والنسيج من قرار رفع الحد الأدنى للأجور الذي أقرته اللجنة في نهاية عام 2008، وهو ما يعتبر قرارا تمييزيا بين عمال القطاعات الإنتاجية المختلفة.

71. كما رصد المركز مطالب عمالية طرحتها النقابات العمالية واهمها مطلب نقابة العاملين في البناء والتشييد والأخشاب من إدارة شركتي صناعة أسمنت الشمال والعربية للاسمنت بالسماح لعمالها تشكيل لجان نقابية في مواقع العمل والإنتاج لحماية حقوقهم والدفاع عن مكتسباتهم. كما واصلت النقابات العمالية انتقادها لإقرار قوانين مؤقته للضمان الاجتماعي والعمل والضريبة، مطالبين الحكومة بإحالة قانوني الضمان الاجتماعي والعمل إلى مجلس النواب بصفة الاستعجال لتعديلهما وإعادة البنود التي تحمي العمال وإلغاء المواد التي تقلص الحقوق التأمينية للعمال.[62]

72. كما ما زال حق التنظيم النقابي محظوراً على المعلمين بالاستناد إلى قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (1) لسنة 1994، المتضمن أن الأحكام الدستورية لا تجيز تشكيل نقابة للموظفين العموميين. وخلال هذا العام واصل المعلمون إضرابهم عن العمل واعتصامهم في معظم المحافظات مطالبين بضرورة إعادة أحياء وتأسيس نقابة لهم وتحسين أوضاعهم المعيشية وتأسيس محكمة تربوية تتولى النظر في الخلافات بين المعلمين والطلبة، وقد واجهت الحكومة التحرك المطلبي للمعلمين فيما يتعلق بتأسيس نقابة لهم بالرفض من خلال إعاقة تحركهم إلى أماكن الاعتصام في أكثر من مرة، واعتقال واحتجاز عدد منهم، وإحالة أكثر من (38) معلما على الاستيداع، كان معظمهم من أعضاء اللجنة الوطنية لإعادة إحياء نقابة المعلمين أو ناشطين في هذا المجال الأمر الذي تراجعت عنه الوزارة فيما بعد، كما أقدمت وزارة التربية والتعليم على نقل عدد من المعلمين تعسفا إلى أماكن ومحافظات بعيدة عن أماكن سكناهم، ونتيجة لاعتصامات المعلمين وإضراباتهم المتكررة ، قرر مجلس الوزراء في جلسة عقدها بتاريخ 2010/5/30 تحسين الظروف المعيشية للمعلمين ومنحهم زيادة مقدارها 15% من علاوة المعلم الإضافية اعتبارا من 2010/6/1، وإعادة صرف العلاوات المستحقة على دفعات بحيث يكون قد تم صرف كامل العلاوة بتاريخ 2012/1/1، فيما اعتبرت لجنة أحياء نقابة المعلمين هذه الخطوة بأنها إجراء غير كاف. ويدعو المركز الى اعادة النظر في القرار القاضي بعدم دستورية انشاء نقابة للمعلمين من قبل المجلس العالي لتفسير الدستور وذلك من خلال المرجع المعتمد.

73. كما ما زالت مهنة المحاسبة القانونية بفرعيها المحاسبة والتدقيق، تنظم من خلال جمعية المحاسبين القانونين، التي تخضع لإشراف مباشر من الهيئة العليا لمهنة المحاسبة، ومع انه يتم التعامل مع تلك الجمعية بوصفها نقابة مهنية، إلا أنها لا تمتلك جزءا أساسيا من معايير العمل النقابي.كما ان فئة المحامين الشرعيين هي الأخرى لم تحظ بعد بحقها بإنشاء نقابة أسوة بزملائهم من المحامين النظاميين، كما لم يحظ عمال الصناعات الدوائية بتأسيس نقابة عمالية خاصة بهم ومستقلة عن النقابة العامة للعاملين في البتروكيماويات لعدم تماثل المهن. ويدعو المركز الى إعادة النظر في التصنيف المهني لتشكيل النقابات العمالية، بحيث يسمح لأي مجموعة عمالية تنظيم نفسها بكل سهولة ويسر وفقا لقانون دائم يقره البرلمان، وليس بموجب نظام يمكن تعديله في أي وقت.

74. ويسجل المركز لنقابة الصحفيين التعديلات التي اقرها مجلس النقابة على قانون النقابة والقاضي بالتوسع بقبول أعضاء جدد في النقابة، من خلال سماحهم لقبول عضوية الصحفيين العاملين في القنوات الفضائية والإذاعات الخاصة والمواقع الالكترونية، الأمر الذي يتيح لأكبر شريحة من الإعلاميين الانضمام إلى عضوية النقابة، من جانب أخر دعت النقابة إلى حوار مفتوح حول قانون المطبوعات والنشر، كما أبدى مجلس نقابة الصحفيين استياءه لإحالة أربعة صحفيين أعضاء في النقابة إلى محكمة امن الدولة بقضايا تتعلق بالمطبوعات والنشر باعتبارها محكمة خاصة معتبراً ذلك تعسفا من قبل الجهات المعنية بحق الصحفيين. كما طالبت لجنة الحريات العامة في نقابة المحامين بضرورة الإفراج عن احد

62 القانونان معروضان على مجلس الامة بصفة الاستعجال على الدورة البرلمانية العادية.

منتسبي النقابة والذي تم توقيفه على اثر أحد البيانات التي أصدرها خلال حملة ترشحه لعضوية مجلس النواب، معتبرةً ما قام به النقابي يدخل في سياق حرية الرأي والتعبير.

75. شهد عام 2010 إجراء انتخابات لنقابة الصيادلة قدم على أثرها تيار الإصلاح والتغيير طعنا رسميا في نتائج انتخابات النقابة لدى محكمة العدل العليا، وقد ركز الطعن على تجاوزات في العملية الانتخابية أثرت على النتائج النهائية للانتخابات حسب ما جاء في الطعن. كما شهدت انتخابات نقابة المقاولين إقبالا غير مسبوق في الانتخابات التي أجريت لانتخاب مجلس النقابة والتي فازت بها كتلة التغيير، فيما قررت محكمة العدل العليا بتاريخ 2010/3/17 إلغاء نتائج انتخابات نقابة الفنانين وحل المجلس نتيجة لعدم إجراء الانتخابات في موعدها المقرر في شهر آذار وإجرائها في شهر تشرين الأول من العام الذي يسبق موعد إجراء الانتخابات، الأمر الذي تطلب أجراء انتخابات جديدة في شهر نيسان من عام 2010

76. كما توالت عام 2010 حالات الاعتداء على النقابيين سواء أكانوا أطباء أو ممرضين من العاملين في وزارة الصحة إثناء ممارستهم لمهام عملهم داخل المستشفيات التابعة لها، وما زالت وزارة الصحة عاجزة عن توفير أي من الإجراءات التي من شأنها الإسهام في حماية الأطباء والممرضين؛ وذلك بحل معضلة نقص الكوادر الطبية، كما أنها لم تبد تعاونا مع نقابة الأطباء في تسجيل هذه الاعتداءات كشكوى ومتابعتها مع الجهات المعنية ؛ باعتبارها اعتداء على موظف رسمي إثناء ممارسته لمهامه الوظيفية، وقد تم تعديل قانون العقوبات حيث تم تشديد العقوبه على جريمة الاعتداء على موظف عام.

77. وخلال عام 2010 تلقى المركز الوطني شكويين، كانت الأولى حول المضايقات التي تعرض لها احد أعضاء اللجنة الوطنية لإحياء نقابة المعلمين من قبل الجهات الأمنية لثنيه عن مواصلة العمل مع هذه اللجنة ، فيما كانت الشكوى الثانية جماعية تقدم بها مجموعة من المعلمين نتيجة لاتخاذ الوزارة قراراً إدارياً بحقهم يقضي بإحالة بعضهم على الاستيداع ونقل البعض الأخر من أماكن عملهم على خلفية مشاركتهم في إعمال اللجنة الوطنية لإحياء نقابة المعلمين.

78. وخلال عام 2010 واصلت النقابات المهنية انتقاداتها واعتصاماتها احتجاجا على إقرار قانونين مؤقتين لقانون الضمان الاجتماعي خلال اقل من عام واحد مؤكدة على انتفاء شرطي الضرورة والاستعجال لإصدار مثل هذه القوانين، واعتبرته من المؤشرات غير الايجابية التي تشعر المشترك بعدم استقرار الوضع القانوني، كما اكدت على رفضها المساس بالحقوق المكتسبة في قانون الضمان وخصوصا التقاعد المبكر والحسبة التقاعدية. كما استنكرت النقابات في بيانات لها إصدار الحكومة للقانون المؤقت لجرائم أنظمة المعلومات واعتبرته تعديا على حرية الرأي والتعبير والحريات الشخصية، وقانون الانتخابات المؤقت لعام 2010، ورأت أن الحكومة قد انفردت في اقرار صياغة القانون وإصداره دون التشاور مع أي من مؤسسات المجتمع المدني وقد طالبت الحكومة بالعمل على تأجيل الانتخابات النيابية.

الحق في تأسيس الجمعيات والإنضمام إليها

79. كفل الدستور الأردني[63] والمواثيق العربية[64] والدولية[65] لحقوق الإنسان الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، وأوكل الدستور إلى القانون مهمة تنظيم طريقة تأليف الجمعيات ومراقبة مواردها المالية، مع ضرورة المحافظة على جوهر هذا الحق وضمان ممارسته، كما أكدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على انه لا يجوز للقانون، عند تنظيمه لهذا الحق ان يضع عليه من القيود ما يؤدي إلى افراغ هذا الحق من محتواه.[66]

80. وبعد محاولات استمرت خلال عامي 2007 و2008 صدر قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008، وقد شارك المركز بفعالية بجميع الجهود والأنشطة المبذولة من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني للتوصل إلى قانون يعبر عن الأهداف ويحافظ على جوهر الحق الدستوري ويكفل ممارسته بسهولة ويسر وبدون أية قيود، الا ان القانون الذي صدر لم يستجب للكثير من التوصيات التي قدمها المركز بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني، وقد اورد المركز في تقريره السنوي للعام 2007 المبادئ العامة التي يجب ان يتضمنها أي قانون للجمعيات، كما سجل المركز في تقريره السنوي لعام 2008 ملاحظاته على هذا القانون بعد صدوره، واعاد في تقريره السنوي للعام 2009 التأكيد على المبادئ التي أدرجها في تقريره للعام 2007 التي يجب ان يتم تعديل القانون الجديد في ضوئها، الا ان التعديلات الطفيفة التي أدخلت على القانون في العام 2009 لم ترتق إلى حد الوفاء بالمتطلبات اللازمة لقانون يلتزم بنص الدستور الذي أكد على هذا الحق، ولم يعط لاي قانون سوى وظيفة تنظيم طريقة تأليف الجمعيات ومراقبة مواردها المالية دون المساس بجوهر هذا الحق.

81. هذا وقد شهد عام 2010 واقعة صدور قرار قطعي من محكمة التمييز بتاريخ 2010/4/28 يتضمن عدم مسؤولية أعضاء اتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة عمَّا اسند إليهم من تهم، وعندما حاول هؤلاء الأعضاء العودة لتسلم مسؤولياتهم في إدارة الاتحاد رفضت وزارة التنمية الاجتماعية ذلك، برغم ابلاغ الوزارة من قبل مدعي عام عمان بتاريخ 2010/6/22 بأن قرار كف يد هؤلاء عن ممارسة مسؤولياتهم، الصادر عنه في2006/9/12، قد أصبح في حكم الملغى ، وقد اشتكى هؤلاء الأعضاء للمركز مؤكدين بان هذا الموقف من قبل الوزارة يشكل افتئاتاً على حقهم في العودة إلى ممارسة مسؤوليتاهم، وخاطب المركز الوزارة بذلك، الا انها رفضت الاستجابة لطلب المركز، واحتاج الأمر إلى عدة شهور لتسلم الوزارة بحق هؤلاء الأعضاء بالعودة إلى ممارسة مسؤوليتاهم وفقاً للقانون ، علماً بان المركز يسجل على الوزارة عدم التزامها بتطبيق قانون الجمعيات رقم (33) لسنة 1966، الذي كان ساري المفعول عند نشوء هذا الخلاف بين إدارة

63 نصت المادة (16) من الدستور الأردني على ان "2. للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.،3.ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها".

64 نصت المادة (24) من الإعلان العربي لحقوق الإنسان على مايلي: "لكل مواطن الحق في: 5.حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها).

65 نصت المادة(1/20) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ونصت المادة(22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان (1. لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع آخرين).

66 نصت المادة(30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي» ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواؤه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه. كما نصت المادة(2/22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه» لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة ، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع افراد القوات المسلحة ولا رجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق».

الاتحاد والوزارة ، والذي تنص المادة (18) منه على ان على أي هيئة إدارية مؤقتة تعينها الوزارة ان تدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال (60) يوماً من تاريخ تشكيلها لانتخاب هيئة إدارية جديدة للجمعية أو الاتحاد موضوع البحث، حيث قامت الوزارة بتعيين هيئة إدارية مؤقتة للاتحاد استمرت في ممارسة اعمالها لمدة ثلاث سنوات، وعندما أصدرت محكمة التمييز قرارها بعدم مسؤولية اعضاء الاتحاد العام للجمعيات الخيرية لمحافظة العاصمة عن التهم المسندة إليهم وطالبوا بالعودة إلى إدارة اتحادهم، قامت الوزارة بتعيين هيئة إدارية جديدة في شهر أيار 2010 لإدارة الاتحاد، خلافاً للقانون، بدعوى ان مدة أعضاء الاتحاد المنتخبين قد انتهت.

82. هذا وقد تكرر الأمر ذاته في إدارة الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، كما تكرر في إدارة جمعية المركز الإسلامي، مما يدعو المركز إلى التأكيد مجدداً على ضرورة التزام الوزارة بنص القانون الذي لا يجيز للهيئة الإدارية المؤقتة ان تمارس اعمالها لأكثر من المدة التي حددها لها القانون، وان تقوم بدعوة الهيئة العامة للجمعية أو الاتحاد لانتخاب هيئة إدارية جديدة خلال تلك المدة بدون أية مماطلة.

83. وقد لا حظ المركز، وفقاً لتقرير أمين عام سجل الجمعيات ان (467) جمعية مهددة بالحل مع نهاية عام 2010 لعدم قيامها بتصويب أوضاعها وفقاً للمادة(28) من قانون الجمعيات لعام 2008، ولا يعرف ما إذا كان السبب في ذلك يعود لتقاعس هذه الجمعيات عن القيام بتوفيق أوضاعها، أو لعدم المتابعة الحيثية من الجهة الحكومية المعنية بذلك. ولذا فان المركز في تقريره السنوي لهذا العام لا يسعه الا ان يكرر التأكيد على ضرورة تكاتف الجهود من قبل الحكومة ومن منظمات المجتمع المدني لإدخال التعديلات اللازمة على هذا القانون ليتماشى مع المعايير الدستورية والدولية التي كفلت ممارسة هذا الحق وذلك في ضوء المبادئ التالية: (أ) حرية تكوين الجمعيات بإشعار إلى الإدارة التي لها الحق في الاعتراض على ذلك لدى القضاء، وأن لا يتوقف تكوين الجمعية على موافقة الإدارة الحكومية. (ب) ان تتمتع الجمعيات بحق وضع مواثيقها وأنظمتها الخاصة وتعديلها، بدون أية قيود سوى تلك الضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، مع عدم التوسع في تفسير مفهوم " النظام العام". (ج) ان يكون الاشراف على الجمعيات لهيئة مستقلة تتكون من ممثلين للإدارة الحكومية وممثلين لمنظمات المجتمع المدني. (د) ان تتمتع الجمعيات بالحرية التامة في إدارة شؤونها تحت اشراف الهيئة المستقلة المذكورة في البند(ج) التي لها الحق في اللجوء إلى القضاء لمحاسبة اية جمعية تخالف القانون. (هـ) ان تتمتع الجمعيات بحق انتخاب هيئاتها الإدارية بكل حرية بدون تدخل الإدارة في ذلك. (و) ان ينظم القانون، كما نص الدستور، كل شؤون الجمعيات، وان لا يتم إحالة الكثير من الأمور التنظيمية إلى الأنظمة والتعليمات التي تكررت في قانون الجمعيات لسنة 2008. (ز) ان تتوقف الحكومة عن إساءة استخدام الحق في تعيين هيئات إدارية مؤقتة لإدارة الجمعيات والاتحادات، كما حدث في جمعية المركز الإسلامي، واتحاد جمعيات العاصمة والاتحاد العام للجمعيات الخيرية. (ح) ان يتم إلغاء العقوبات الواردة في القانون وإحالة معالجة أية مخالفات ترتكبها الجمعيات إلى قانون العقوبات الذي يتكفل بذلك. (ط) ان لا يجوز منح أية جهة حكومية حق حل الجمعيات، وان يوكل هذا الأمر اما لهيئاتها العامة وبأغلبية نسبية كبيرة أو للقضاء المختص. (ي) التأكيد على حق الجمعيات في تلقي المساعدات والتبرعات من مصادر أردنية وأجنبية، شريطة الإفصاح عن ذلك للهيئة المستقلة المشرفة على الجمعيات وان تظهر في ميزانياتها السنوية.

84. وقد رصد المركز جملة من التحديات والعوائق الداخلية التي ما تزال تحد من الحق في الانضمام الى الجمعيات والمشاركة في ادارتها، ومنها سيطرة نخبة على غالبية انشطة وعمل الجمعية وغياب مبدأ الانتخاب وتداول السلطة فيها

بالاضافة الى خلو الانظمة الداخلية فيها من تحديد زمني لتولي اي منصب قيادي، كما ان الشفافية وتوفير المعلومات تغيب عن عمل الجمعيات مما يحرم المستفيدين والجمهور من الحصول على هذه المعلومات.

85. وأخيراً فإن المركز يرى ان الوصول إلى قانون ينطلق من المبادئ السابقة الذكر يحتاج إلى إرادة قوية للإصلاح وعلى اعلى المستويات ،كما يحتاج إلى التنسيق مع السلطة التشريعية بمجلسيها، خاصة مع وجود مجلس نواب جديد، يُفترض ان يكون من أولى مهامه إدخال التعديلات اللازمة على قوانين الحريات العامة ومنها قانون الجمعيات.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التنمية

86. مثل الحق في التنمية احد الحقوق الانسانية التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الانسان، الامر الذي حدا بالجمعية العامة للامم المتحدة الى اصدار إعلان الحق في التنمية عام 1986، كما تبنت اعلان الالفية عام 2000 الذي اشتقت منه اهداف الالفية التنموية الثمانية المفترض تحقيقها مع حلول عام 2015. وتعكس الاهداف التنموية للالفية تطلعات الناس الاساسية نحو حياة افضل من خلال سلسلة من الاهداف المحددة بالارقام والاطر الزمنية الواضحة، حيث اتفقت الدول على خفض نسب الفقر والجوع فيها الى النصف، وتطبيق التعليم الابتدائي على مستوى شامل، وتعزيز المساواة بين الجنسين / النوع الاجتماعي، وخفض معدل وفيات الاطفال دون الخمس سنوات الى الثلثين، وخفض معدل وفيات الامهات بنسبة ثلاثة ارباع، ومكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب / الايدز والملاريا والسل، وضمان الاستدامة البيئية وبناء شراكة عالمية للتنمية.[67] وفي هذا السياق شارك الاردن في المؤتمر الدولي الذي عقدته الامم المتحدة في نيويورك من 20-22 أيلول 2010 لمراجعة التقدم المحرز بشأن الأهداف الثمانية السابقة وتحديد المتطلبات اللازمة لذلك قبل حلول الوقت المنتظر مع بداية عام 2015. كما ان الاردن التزم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة بالعمل على كفالة رفاهيّة مواطنيه وتعزيز مشاركتهم الفاعلة والحرّة في التقاسم العادل للموارد الأساسيّة، بالاضافة الى ان الدستور تضمن ما يمكن الاشارة فيه الى مبدأي المشاركة والإنصاف على الرغم من عدم اشارته المباشرة الى الحق في التنمية.

87. حققت الدولة الاردنية خلال العقد الاخير تقدما ملحوظا نحو العديد من الاهداف التنموية للالفية وفقا لتقرير التنمية البشرية لعام 2010 الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث احتل الاردن المرتبة (82) من بين (169) بلدا مشاركا في هذا التقرير، وذلك بالمقارنة مع المرتبة(96) عام 2009، متقدما بذلك (14) مرتبة. كما بين التقرير أن الأردن احتل المرتبة الثامنة عربيا، وارتفعت قيمة دليل التنمية البشرية من 0.677 في العام 2009 إلى 0.681 في العام 2010، الامر الذي نقل المملكة من

جدول رقم (10) يبين موقع الأردن في دليل التنمية البشرية (المؤشرات الفرعية)

السنة	العمر المتوقع عند الولادة	مؤشر التعليم	نصيب الفرد من GDP (دولار)
2006	71.6	0.86	4,688
2008/2007	71.9	0.86	5,530
2009	72.4	91.1	4,901
2010	73.1	92.2	5965

67 في شهر أيلول عام 2000 اجتمعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن ضمنها الأردن في قمة الألفية، واعتمدت إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي تضمن إعلان جملة التزامات تبلورت في ثمانية أهداف يساندها (21) غاية و(60) مؤشرا قابلة للقياس والتنفيذ ضمن إطار زمني محدد. وفي 20-22 أيلول 2010، عقد قادة العالم قمة الأهداف الإنمائية للألفية في نيويورك للاطلاع على التقدم الذي تم تحقيقه والاتفاق على كيفية تسريع عملية الإنجاز على أفضل وجه، وقد انتهت القمة بتبني خطة عمل عالمية لتحقيق الغايات الثماني الخاصة بمكافحة الفقر بحلول الموعد النهائي عام 2015، والإعلان عن التزامات رئيسية جديدة بخصوص صحة المرأة والطفل، بالإضافة إلى مبادرات أخرى لمكافحة الفقر والجوع والمرض. وكان من شأن الأهداف المتفق عليها في عام 2000 أن أطلقت جهوداً وطنية ودولية، وعلى نطاق بالغ الأهمية في هذا النطاق. لمزيد من المعلومات انظر موقع الامم المتحدة على الرابط http://www.un.org/arabic/millenniumgoals/index.shtml

شريحة الدول ذات صفة التنمية البشرية المتوسطة إلى الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة، وذلك نتيجة جملة من الانجازات التي انعكست على المؤشرات الرئيسية التالية وفقاً للجدول رقم (10) ومنها: (أ) ارتفع دليل التعليم من 91.1 عام 2009 إلى 92.2 عام 2010 ، (ب) ارتفع العمر المتوقع من 72.4 عام 2009 إلى 73.1 عام 2010 . (ج) ارتفع دليل الدخل الفردي من 4901 دولار عام 2009 إلى 5965 عام 2010 وذلك حسب تعادل القوة الشرائية المعتمدة خلال إعداد التقرير . وقد جاءت هذه النتائج بوصفها محصلة لمجمل الإجراءات التي اتخذتها الحكومة خلال الفترة الماضية.[68]

88. ولما كان الاردن قد شارك بقمة نيويورك في ايلول 2010 لمراجعة التقدم المحرز في تحقيق الاهداف الانمائية للالفية، ونال شهادة دولية من الامم المتحدة توثق التقدم المحرز في هذا الشأن من ناحية، وحصوله على تعهد دولي بدعم برامجه لتحقيق الهدفين الاول والسابع من ناحية اخرى،[69] فان المركز يفرد تقرير هذا العام للاشارة الى عوامل التقدم والتحدي في تحقيق هذه الاهداف:[70] ففي مجال القضاء على الفقر المدقع والجوع حقق الاردن تقدما ملحوظا بالرغم من التحديات التنموية والأزمة المالية العالمية والصراعات الاقليمية وغيرها، حيث تم تقليص نسبة الفقراء فقرا مدقعا خلال الاعوام 1992 الى 2008 من 6.6% إلى أقل من 1%، كما استطاع تخفيف نسبة الفقر من 14.2% في عام 2002 إلى 13.3% في عام 2009، ولكن نسبة المشاركة الاقتصادية للفقراء المقدرة 39.5% ونسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة المقدرة 14.9% لا تزال تمثل تحديا جديا يواجه تحقيق هذا الهدف، خصوصا مع ارتفاع نسب البطالة بين الشباب والمرأة. كما إن الفقر غير موزع بالتساوي في مختلف ارجاء المملكة اذ ان هناك 32 جيبا للفقر عام 2010 نتيجة سوء توزيع الدخل. ويؤكد المركز على ان الفقر يؤدي الى الحاق الضرر بكافة حقوق الانسان، والى ارتفاع معدلات التهميش الاجتماعي والسياسي، ويكفي للتدليل على ذلك بالاشارة الى أثر الفقر في سير الانتخابات النيابية الاخيرة وبروز ظاهرة بيع وشراء الاصوات فيها.

89. وبخصوص حق الجميع في التعليم الأساسي وضمان استمرار الأطفال فيه بوصفه الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية، فقد حقق الاردن هذا الهدف مع انخفاض نسبة الطلبة خارج التعليم الأساسي إما لعدم الالتحاق أو التسرب من 13.5% عام 1990 الى 2.4% عام 2009، كما ان معدلات الالتحاق الصافية وصلت إلى 98% تقريبا، وتساوت فرص التعليم عند الجنسين، وزادت نسبة الطلبة الذين يكملون الصف الخامس الأساسي بنجاح من 92% عام 1990 الى 99%

68 لمزيد من المعلومات انظر تقرير التنمية البشرية لعام 2010 المنشور على موقع http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr2010/chapters/ar/ وانظر تقرير وزارة التخطيط والتعاون الدولي على الموقع
http://www.mop.gov.jo/arabic/pages.php?menu_id=120&local_type=1&local_id=682&local_details=1&local_details1=

69 تم اختيار الأردن ضمن عشرة بلدان ريادية حول العالم لتعمل على دعم عملية تسريع التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على مدى السنوات الخمس المقبلة من خلال تطوير «إطار تسريع التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية»،ولذلك تم تطوير خطة عمل خاصة بالاردن لتسريع التقدم من خلال توفير نهج منتظم لتحديد المعوقات التي تقف في طريق المبادرات الرئيسية في مجال الأهداف الإنمائية للألفية. لمزيد من المعلومات انظر مقالة لوك ستيفنز المنسق المقيم للأمم المتحدة في الأردن حول تطبيق الاهداف الالفية وتشخيص التحديات الاقتصادية في الأردن بتاريخ 2010/11/13 على الرابط
http://www.muslims.net/news/newsfull.php?newid=438775

70 أعدت وزارة التخطيط والتعاون الدولي بدعم من الأمم المتحدة «التقرير الوطني الثاني للأهداف الإنمائية للألفية الصادر عام 2010 » الذي يبين الإنجازات والتحديات التي تواجه الأردن على صعيد تحقيقه لهذه الاهداف وصولاً إلى مستوى أفضل لحياة ومعيشة المواطن، بالاضافة الى ذلك عملت على وضع آلية لقياس مدى التحقق المحرز من خلال تبني خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأعوام 2004–2006، والبرنامج التنفيذي للأعوام2007-2009 ، والبرنامج التنموي التنفيذي 2011–2013. لمزيد من التفاصيل انظر : موقع وزارة التخطيط على الموقع
http://www.mop.gov.jo/uploads/Joradn%20MDGs%20Arabic%201420%11-low.pdf
http://www.mop.gov.jo/arabic/pages.php?menu_id=314

عام 2008، بالاضافة الى ان 99% من الاردنيين ضمن الفئة العمرية 15-24 عاما يقرأون ويكتبون. فضلا عن ان هناك توسعا في الوقت الحالي في برامج التعليم ما قبل المدرسي مع التركيز على المناطق النائية والفقيرة، وذلك بإنشاء المزيد من رياض الأطفال في هذه المناطق لما ثبت من أثر ايجابي للالتحاق بها في استمرار هؤلاء الأطفال في التعليم وعدم تسربهم وتحسين تعلمهم. كما ان هناك توسعا في البرامج الموجهة للطلبة من ذوي الاعاقات لدمجهم في مسار التعليم العام. وبالرغم من هذه الانجازات يرى المركز ان هناك عددا من التحديات التي تضعف المكتسبات التي تحققت، وتتمثل في تباين معدلات الالتحاق الصافية في التعليم الأساسي من محافظة لأخرى، واستئجار 13% من أبنية المدارس، واستمرار حوالي 4% من الطلبة في الدراسة بمدارس تتبع نظام الفترتين، وارتفاع الكثافة الصفية لاسيما في المدن الرئيسية، وضعف مواءمة مخرجات التعليم لسوق العمل وضعف نوعيته.

90. وفي مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، حقق الاردن أعلى معدلات لتعليم المرأة في المنطقة[71] وفتح امامها مجالات العمل المختلفة وعدل العديد من التشريعات ذات الصلة بالمرأة والاسرة، الأمر الذي أسهم في ترجمة جهود القضاء على التمييز ضد المرأة إلى واقع ملموس عزز الثقة بقدراتها وامكانياتها،[72] ولكن المركز يرى ان الآثار المتوقعة على زيادة نسبة النساء المتعلمات ما تزال دون المستوى المأمول وخصوصا ان فجوة النوع الاجتماعي لا تزال قائمة في مجال المشاركة الاقتصادية والسياسية ومواقع صنع القرار[73] على نحو لا يتناسب مع معدلات تعليم المرأة ولا يحقق أهداف الإستراتيجيات الوطنية الخاصة بالمرأة أو خطط التنمية أو الأجندة الوطنية. كما ان هناك حاجة ملحة لمراجعة وتطوير العديد من التشريعات التي تمس مبدأ المساواة بين النساء والرجال، كتلك المتعلقة بالرواتب والاجور وباحكام الجنسية والأحوال المدنية والشخصية وغيرها.[74]

91. أما في مجال خفض وفيات الأطفال دون سن الخمس سنوات إلى 14 وفاة لكل ألف مولود حي، وخفض وفيات الأطفال الرضع الذين تقع أعمارهم دون السنة الأولى من العمر إلى 12 وفاة لكل ألف مولود حي مع حلول عام 2015، فقد تمكن الاردن من تحقيق تقدم ملموس على هذا الصعيد، إذ انخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخمس سنوات من 42 وفاة عام 1990 إلى 28 حالة وفاة لكل ألف مولود حي عام 2009، كما انخفض معدل وفيات الأطفال الرضع من 37 وفاة عام 1990 ليصل إلى 23 وفاة لكل ألف مولود حي عام 2009. ويرى المركز أن هذا الهدف قابل للتحقق بحلول عام 2015 إذا ما اتخذت الإجراءات الكفيلة بتوسيع مظلة برنامج التطعيم الوطني للأطفال وإدخال مطاعيم جديدة تحميهم من الأمراض المستجدة التي يمكن الوقاية منها، وحماية الصحة الإنجابية للأم والطفل في المناطق وللفئات التي لا تزال معدلات الوفيات فيها مرتفعة.

92. واما الهدف الخامس للألفية المتعلق بخفض معدل وفيّات الأمهات بمقدار الثلاثة أرباع، فقد نجح الاردن في تحقيق هذا الهدف قبل سبع سنوات من الوقت المحدد وفقا للدراسة الوطنية التي اعدها المجلس الأعلى للسكان حول وفيات

71 زهير محمد عبد الله، تعليم الإناث في العالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ إيسيسكو ـ 2002.

72 رغم العديد من الإصلاحات القانونية التي تم إدخالها على عدد من التشريعات النافذة مثل قانون العمل والضمان الاجتماعي وقانون العقوبات و قانون الأحوال الشخصية وقانون الحماية من العنف الأسري وقانون منع الاتجار بالبشر، الا ان العديد من الممارسات التمييزية ضد المرأة تستند إلى أعراف اجتماعية، وما تزال تنمط العنف والتمييز ضد المرأة وبعضها يعتبر أفعالاً جرمية يعاقب عليها القانون، وهناك من يبررها في المجتمع ويتسامح معها بذرائع لا سند لها دينيا أوقانونيا.

73 لا تزيد نسبة مشاركة النساء في سوق العمل الرسمي عن 14.9% ولم تتجاوز نسبة تمثيلها في مجلس النواب المنتخب 11%، كما لا يزال وجود المرأة في مؤسسة القضاء ضعيفا رغم تزايد عددهن في السنوات الاخيرة وتعيين مدعية عامة مدنية عام 2010. كما ان هناك غيابا كاملا للمرأة في القضاء الشرعي.

74 لمزيد من التفاصيل في هذا المجال، انظر الجزئية الخاصة بحقوق المرأة في متن هذا التقرير.

الامهات عام 2007-2008، حيث انخفض معدل الوفيات إلى 19,1 لكل 100 الف مولود حيّ، الامر الذي يدل على تطور مستوى الوعي والخدمات الصحيّة ووجود رعاية نفاسيّة ذات مستوى عال في جميع انحاء المملكة، بالاضافة الى ارتفاع المستوى التعليمي والاقتصادي للمرأة وتمكينها قانونيا بحقوقها الإنجابية. ويرى المركز ضرورة المحافظة على هذا الاتجاه التنازلي لمُعدل وفيات الأمهات وضمان التقدم الحاصل في الصحة الإنجابية.

93. وفيما يتعلق بمكافحة مرض الايدز ، فقد ارتفع عدد الاردنيين المصابين بهذا المرض عام 2010 ارتفاعا طفيفا الى 214 حالة مقارنة بـ 211 حالة مسجلة حتى اواخر عام 2009، كما ارتفع مجموع الاصابات الكلي عام 2010 الى 723 مقارنة مع 712 اصابة عام 2009 منها 509 اصابات بين الاجانب. وقد بلغ عدد الوفيات بين الاردنيين 90 حالة منذ تسجيل اول اصابة عام 1986.[75] وتقدم وزارة الصحة العلاج المجاني لجميع المصابين المسجلين في عيادة البرنامج الوطني لمكافحة الايدز. ويرى المركز ان عددا من المؤشرات الاولية المتعلقة بقياس هذا الهدف غير متوفرة في التقرير الوطني الثاني لاهداف الالفية لعام 2010 بسبب طبيعة البيئة الثقافية، ما قد لا يعكس بالضرورة الحجم الحقيقي لانتشار المرض في الاردن، مما يستدعي تكثيف الجهود الرسمية والاهلية وخصوصا جهود مؤسسات المجتمع المدني للتوعية بالمرض وطرق انتشاره والوقاية منه خاصة بين الفئات الاكثر عرضة للخطر.

94. وفي مجال تحقيق الاستدامة البيئية، فقد انجز الاردن تقدما ملموسا في عدد من المؤشرات اهمها: زيادة نسبة الأراضي المغطاة بالغابات من 0.44% في عام 1990 إلى 0.90% في عام 2008، وتراجع استهلاك المواد المستنزفة للأوزون من 100% في عام 1990 إلى 0% في عام 2008 وهو ما مثل نجاحا كبيرا للأردن. كما حصل تقدم في نسبة مساهمة الطاقة المتجددة في إجمالي استهلاك الطاقة من 0% في العام 1990 إلى 0.6% عام 2009 مع وجود برامج لرفع هذه النسبة إلى 5% في العام 2015، وكذلك حصل تقدم كبير في نسبة المياه العادمة المستخدمة للزراعة وصل إلى 91% في عام 2008، وبالاضافة الى ذلك انخفضت نسبة السكان غير المشتركين في خدمات المياه المحسنة إلى النصف، وارتفعت نسبة المشتركين في خدمات الصرف الصحي إلى 70%. فضلا عن ارتفاع نسبة المناطق المحمية من 0.14% في عام 2000 إلى 1.4% في عام 2008 كما يتوقع أن تصل النسبة إلى 4% في حال تم تنفيذ شبكة متكاملة من المناطق المحمية بحلول العام 2015.[76] وعلى الرغم من التحسن الملحوظ في مؤشرات الاستدامة البيئية إلا أن المركز يرى ان التحديات البيئية في الاردن ما تزال ماثلة وتتطلب إجراءات فعالة وسريعة لمواجهة الاسباب الجذرية لها، وخصوصا التحديات المستجدة من شاكلة الاحتباس الحراري والأزمة المالية العالمية وارتفاع اسعار الطاقة التي تضاف الى التحديات المزمنة كنقص الموارد الطبيعية والهجرات القسرية التي تتجاوز النسبة الطبيعية والمدروسة للنمو السكاني. ويرى المركز ان على الحكومة استمرار تطوير وتنفيذ السياسات والتشريعات والمشروعات الابتكارية الفنية المطلوبة لمعالجة التحديات ذات الأولوية.

95. اما الهدف الإنمائي الثامن المتعلق بتطوير شراكة عالمية من أجل التنمية، فقد عمل الأردن على خلق بيئة جاذبة لأدوات التمويل الدولية المتاحة للاقتصاد الوطني، فانضم إلى منظمة التجارة العالمية وعقد اتفاقيات شراكة وتجارة

75 الدكتور بسام حجاوي، مدير برنامج مكافحة الايدز في وزارة الصحة، محاضرة خلال الملتقى الوطني الاول بعنوان السكان والصحة الانجابية، 2010/2/8 نقلا عن العرب اليوم على الرابط http://www.alarabalyawm.net/print.php?news_id=210270

76 المهندس فارس الجنيدي، أمين عام وزارة البيئة، الأهداف الإنمائية للألفية: الاستدامة البيئية في الاردن.. هدف قابل للتحقق، جريدة الغد 2010/10/20 نقلا عن الرابط http://www.alghad.com/?news=537371

حرة مع تكتلات اقتصادية كبرى مثل: الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وتركيا، هذا بالإضافة إلى اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة (QIZs) ، وذلك بهدف توسيع آفاق التصدير وتوفير فرص العمل امام الاردنيين. كما استطاعت المملكة إرساء استقرار مالي ونقدي انعكس على تزايد دخل الفرد وزيادة الصادرات والإنتاج المحلي وتحقيق معدلات نمو عالية نسبيا خلال السنوات القليلة الماضية، وهو الامر الذي انعكس على مكافحة الفقر وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والبيئية، وعلى الرغم من ذلك لا يزال المركز يرى ان التحديات الخارجية كالأزمة المالية العالمية وارتفاع أسعار البترول والمواد الغذائية وانخفاض الصادرات وغيرها تشكل عوائق لبلوغ الاهداف الإنمائية للألفية، كما لا يزال الاردن بحاجة الى المساعدات الفنية والمالية في مجالات الطاقة والمياه[77] والبنية التحتية لتحقيق هذه الأهداف قبل حلول عام 2015.

96. وعلى الرغم من هذه التقييمات الايجابية التي تؤكد على ان الأردن يسير نحو تحقيق العديد من أهداف الألفية، الا ان المركز يشير الى أنه لا يزال هناك العديد من التحديات الكبيرة التي تعيق التقدم نحوها بحلول عام 2015، اذ ان معدلات البطالة بين الشباب والنساء ما تزال مرتفعة، ونوعية التعليم بحاجة إلى تحسين، ومعدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية ما تزال بحاجة إلى تحسين، كما إن معدلات انتشار أمراض القلب وأوعية الدم والسرطان والسل والسكري وغيرها في ارتفاع مطرد، في حين أن شح المياه ما يزال واحداً من اهم مصادر القلق الرئيسية بالنسبة للمملكة، ويؤكد المركز على ان الأزمة المالية العالمية، وزيادة كلفة الوقود والغذاء وشح المياه وآثار التغير المناخي تشكل مخاطر يمكنها أن تقوض إنجازات السنوات العشر الماضية وتزيد من احتمالات التوترات الاجتماعية وتحد من فرص تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المحدد، وهو ما يعني ضرورة تكثيف الجهود للمحافظة على الانجازات المتحققة وتعزيز فرص التقدم وتذليل العقبات إلى جانب اتخاذ إجراءات وتدخلات تعمل على تسريع بلوغ تلك الأهداف.

97. وعلى الرغم من تأكيد المركز في تقريره لعام 2009 على اهمية مشروع اللامركزية في تعزيز البعد التنموي خاصة في المناطق الريفية وكذلك في ادارة الموارد الطبيعية بشكل اكثر التصاقا باحتياجات المجتمعات المحلية وبما يعزز المشاركة الشعبية الواسعة في برامج التنمية الا ان عام 2010 لم يشهد أي تطورات ملموسة في هذا المجال. ومن المؤسف ان الجهود التي بذلتها الحكومات المتعاقبة في هذا المجال لم تحقق أي نتائج ملموسة على ارض الواقع وبقيت نتائجها حبيسة الادراج الحكومية، كما ان تغير المواقف الرسمية المتعلقة بهذا الموضوع بتغيير الحكومات يشير الى نوع من التخبط وعدم وجود استرتيجية واضحة المعالم بهذا الخصوص.

77 حصل الاردن على منحة بقيمة 265 مليون دولار من برنامج تحدي الالفية لتطوير قطاع المياه.

الحق في مستوى معيشي لائق

98. لم يشر الدستور بشكل واضح وصريح الى الحق في مستوى معيشي لائق، الا ان الميثاق الوطني الأردني اشار في المادة(8) من الفصل الثالث منه الى أن: «محاربة الفقر ومعالجة آثاره هدف استراتيجي للدولة الأردنية، ومسؤولية وطنية تستلزم اتاحة فرص العمل للقادرين عليه والباحثين عنه، واعطاء الأولوية فيه للأردنيين، وتوخي العدالة في توزيع الخدمات ومشاريع التنمية من الناحية الجغرافية والإجتماعية، بما يلبي الحاجات الأساسية للمواطن، ويحد من الفقر وتفاقم آثاره السلبية التي قد تصيب الفرد والمجتمع». كما صادق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1976 والذي تضمن النص على الحق في مستوى معيشي لائق[78].

99. لم تزل تداعيات الازمة الاقتصادية والمالية العالمية تلقي بظلالها على الاقتصاد الاردني وان كانت بدرجة اقل مما كانت عليه عام 2009، ومع تفاقم العجز الكلي للموازنة العامة[79] خفضت الحكومة الانفاق العام بشقيه الجاري والرأسمالي للمحافظة على الاستقرار المالي والنقدي في المملكة، وعمدت الى تحسين كفاءة تحصيل الايرادات المحلية التي تشكل الإيرادات الضريبية منها ما نسبته 83%، وهي نسبة تعكس مدى العبء الضريبي الواقع على عاتق المواطنين. علاوة عن قصر التعيينات الوظيفية على تلبية الاحتياجات الملحة في قطاعي التعليم والصحة فقط، واقتصار النفقات الرأسمالية على المشروعات الضرورية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية.[80] ويلفت المركز الانتباه الى ان خفض دعم مخصصات شبكة الامان الاجتماعي ودعم المواد التموينية في عام 2010 قد ادى الى حرمان أوساط اجتماعية واسعة من ذوي الدخل المتدني من بعض الخدمات وتوسيع دائرة الفقر. كما تم إخضاع المشتقات النفطية وبعض السلع الغذائية للضريبة العامة على المبيعات بعد ان كانت معفاة منها.[81] وقد رصد المركز ازدياد ما بثته وسائل الاعلام من شكاوى للمواطنين من ذوي الدخل المحدود جراء ارتفاع أجور النقل العام نتيجة تعديلات اسعار المحروقات، ويكفي للدلالة على حالة ارتفاع تكلفة المعيشة الاشارة الى ارتفاع معدل التضخم بنسبة 5% عام 2010 مقارنة بالعام الماضي، ومن أبرز المجموعات السلعية التي ساهمت في هذا الارتفاع مجموعة «النقل» التي ارتفعت بنسبة 12.9%، ومجموعة «الإيجارات» التي ارتفعت أسعارها بنسبة 3.7%، ومجموعة «اللحوم والدواجن» التي ارتفعت أسعارها بنسبة 5.9%، ومجموعة «التعليم» التي ارتفعت أسعارها بنسبة 6%.[82]

78 اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في مستوى معيشي لائق في المادة (1/25) منه، إذ نصت على أن " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". كما أعادت المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التأكيد على هذا الحق، وكذلك ربطت المادة المذكورة في فقرتها الثانية بين هذا الحق والتحرر من الجوع.

79 تشير الارقام الواردة في الصحف اليومية الى ان العجز الكلي للموازنة العامة بعد المساعدات لعام 2010 تقدر بحوالي 657 مليون دينار مقارنة مع العجز المقدر عام 2009 بنحو890 مليون دينار.

80 خبر بعنوان" ابو حمور - التوجهات المستقبلية للسياسات المالية والاقتصادية ترجمة لخطاب العرش" بتاريخ 2010/12/06، وزارة المالية نقلا عن الرابط http:// www.mof.gov.jo/ar/pages.php?page=newsdetails&id=24961&num=3

81 تم زيادة الضريبة على البنزين اوكتان (90) و(95) وتعديل الضريبة الخاصة بالهواتف المتنقلة 8% و إلغاء الإعفاء الممنوح للبن.

82 أصدرت دائرة الإحصاءات العامة تقريرها حول التضخم في الأردن الذي يشير إلى ارتفاع متوسط أسعار المستهلك خلال عام 2010 ، لمزيد من التفاصيل انظر خبر بعنوان "4.9% معدل التضخم في الاردن لـ 11 شهراً الأولى" صحيفة الرأي، 2010/12/12 نقلا عن الرابط http://www.alrai.com/pages.php?news_id=373305&select=معدل التضخم في الاردن لـ 11 شهراً الأولى

100. كما اظهر المسح الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة[83] عام 2010 ان متوسط دخل الأسرة السنوي وإنفاقها على مستوى المملكة يقدر بحوالي 6220 دينارا وحوالي 8516.5 دينار على التوالي، وبذا تكون الفجوة بين متوسطي دخل الأسرة السنوي وانفاقها على مستوى المملكة يصل إلى2296.5 دينار، الامر الذي يعني ان الاسر الاردنية عموما اما انها تستنزف مدخراتها او تغرق في الديون. كما يتباين متوسط إنفاق الأسرة السنوي على مستوى المحافظات؛ إذ بلغ أقصاه في محافظة العاصمة 8966 دينارا، فيما بلغ أدناه في محافظة الطفيلة 5766 دينارا بما يعنيه من توزيع غير متساو لمستويات الفقر على صعيد المملكة. وقد أظهرت بيانات مسح دخل ونفقات الأسرة أن حوالي 80% من نفقات الاسرة الاردنية تتوجه نحو المواد الغذائية والسكن والنقل والاتصالات وتعتبر هذه النسبة من النسب المرتفعة عالميا، كما بلغ إجمالي إنفاق الأسرة في المتوسط على هذه الاحتياجات 9ر6761 دينار من إجمالي النفقات السنوية البالغة5ر8516 دينار، ويشكل انفاق الاسرة الاردنية على المواد الغذائية يشكل ما يزيد على ثلث مجموع نفقات الأسرة، اذ وصلت هذه النسبة الى 37.6% في عام 2010 مقابل 33% للفترة 2007/2006. وتشكل نفقات الأسرة الاردنية على السكن وملحقاته ما نسبته 24.7% منخفضة قليلا عن فترة المقارنة ذاتها، وهذا الرقم مرشح لزيادات كبيرة في حال تطبيق قانون المالكين والمستأجرين الجديد. كما ارتفعت نسبة الانفاق على النقل والاتصالات الى 17% بعد ان كانت 15.8% لفترة المقارنة ذاتها بتأثير ارتفاع اسعار المحروقات. وفي المقابل انخفض إجمالي إنفاق الأسرة على التعليم الى ما نسبته 5.1% للفترة 2009/2008 بعد ان 7% للفترة المقارنة ذاتها.

101. ويسجل المركز ان مساهمة القطاع الخاص في برامج مكافحة الفقر ما تزال ضعيفة، وقد كشفت احدى الدراسات ان (65.5%) من الشركات الأردنية لا تدرج مخصصات للمسؤولية الاجتماعية في موازناتها،[84] الامر الذي يتطلب تفعيل دور القطاع الخاص في هذا المجال. كما يشير المركز الى جملة من العوائق التي تواجه وزارة التنمية الاجتماعية في تصديها لمشكلة الفقر بصفتها الجهة الرسمية المعنية بذلك، ومن أبرزها؛ (أ) عدم تمويل غالبية برامج خططها الاستراتيجية خصوصا أن موازنة صندوق المعونة الوطنية لعام 2010 بلغت (86) مليون دينار بتراجع مقدارة مليون دينار عن عام 2009 (ب) تركز برامج الفقر على جانب المعونات والمساعدات الإنسانية للأسر بدلا من ربطها بالعملية الإنتاجية مما يعزز ثقافة الاعتمادية[85]، (ج) عدم استدامة الأصول الثابتة لأكثرية المشاريع الإنتاجية لتصرف أصحابها بها. وينوه المركز الى ان المعونة المالية[86] المقدمة من صندوق المعونة الوطنية على الرغم من رفعها من (33) دينارا إلى (36) دينارا لا تلبي الاحتياجات الاساسية للفرد في ظل غلاء المعيشة.

102. أما فيما يتعلق بالبطالة فقد بلغت نسبتها (12.5%) خلال عام 2010 بالمقارنة مع (12.9%) لعام 2009، الا ان معدل البطالة بين حملة الشهادات الجامعية يبلغ نحو (16.2%)،[87] ما يعني أن البطالة هي من أبرز التحديات التي تواجه الشباب بما يدعو الى تقديم معالجات سريعة وفعالة لها. كما رصد المركز العديد من الحالات التي تم فيها تسريح عمالة اردنية من المدن الصناعية على اثر الأزمة الاقتصادية العالمية خلال عام 2010، مما يستدعي تكثيف جهود

83 دائرة الاحصاءات العامة 2010/12/29

84 خبر بعنوان "دراسة مركز الاردن الجديد تكشف أن 65.5% من الشركات الأردنية لا تدرج مخصصات للمسؤولية الاجتماعية في موازناتها" العرب اليوم 2010/8/26 نقلا عن الرابط http://alarabalyawm.net/pages.php?news_id=249188&select=

85 مثلا بلغت قيمة قروض مشاريع الاسر المنتجة 3443.800 دينار لنحو 238 مشروعا خلال عام 2009، كما بلغت قيمة المساعدات النقدية والعينية الطارئة 409887 دينارا خلال العام نفسه، احصائيات وزارة التنمية الاجتماعية في كتابها رقم 631/خ ط بتاريخ 2010/1/17 الوارد للمركز الوطني لحقوق الانسان.

86 تمنح الأسرة المكونة من شخصين 90 دينارا و130 دينارا للمكونة من ثلاثة أفراد و160 دينارا للمكونة من أربعة.

87 مقابلة في دائرة الاحصاءات العامة بتاريخ 2010/12/29

الحكومة في حماية حقوق العمال وحث قطاع الاعمال على احترام هذه الحقوق والتعويض المناسب لهم، بالاضافة الى اتخاذ إجراءات لتوفير فرص العمل البديلة في ظل التخوف من تفاقم ظاهرة التعطل وذلك انسجاما مع ما اقرته الامم المتحدة من مباديء تتعلق بحقوق الانسان في مجال الاعمال. كما يلفت المركز الانتباه الى ان العمالة الأردنية ما تزال تواجه التحديات في سوق العمل التي ذكرها في تقاريره السنوية السابقة[88]، واهمها المنافسة الشديدة من قبل العمالة الوافدة، كما لا تزال هناك قطاعات واسعة من العاملين في مؤسسات القطاع الخاص وخاصة في المؤسسات الصغيرة والقطاعات غير الرسمية غير منضويين تحت مظلة الضمان الاجتماعي، وذلك على الرغم من تعديلات قانون الضمان الاجتماعي في هذا الشأن. كما لا يتمتع غالبية العاملين في القطاع الخاص بأي شكل من اشكال التأمين الصحي، الامر الذي بات مطلوبا معه توسيع مظلة التأمينات الاجتماعية الواردة في قانون الضمان الاجتماعي ليشمل التأمين الصحي للمشتركين، وإلحاق قطاعات اضافية من العمال تحت مظلته.

103. وفيما يتعلق بتكاليف المعيشة، يسجل المركز ان الحكومة ما تزال غير قادرة على ضبط اسعار المواد الغذائية الاساسية كاللحم والسكر والبقوليات في الاسواق المحلية بطريقة فعالة ، ما يلحق افدح الضرر بالطبقتين الفقيرة والمتوسطة ويفسح المجال امام العديد من الاضرابات والتوترات الاجتماعية. كما لاحظ عدم اتباع الحكومة لالية شفافة في تسعير المشتقات النفطية وفرض ضرائب متفاوتة تفاوتا كبيرا على المواطنين كالضرائب المفروضة على مشتقات البنزين، مما يشكل تمييزا بين الاردنيين خلافا للدستور، واعتمادها لسياسة رفع اسعار هذه المشتقات لمعالجة الاختلالات المالية في الموازنة العامة، الامر الذي يجر معه ارتفاع اسعار قائمة طويلة من السلع والخدمات الاساسية الاخرى. وقد رصد المركز ما تناقلته الصحف اليومية من شكاوى للمواطنين حول تآكل قدرتهم الشرائية. كما شهد عام 2010 قرارا حكوميا يرفع أسعار الملابس على المواطن،[89] وقد ادى كل ذلك الى زيادة الاعباء الضريبية على المواطن في الوقت الذي لم تحدث فيه أي زيادات ذات معنى على دخله وبما يؤدي في المحصلة العامة الى تدن مستوى الحياة وعدم ضمان هذا الحق من قبل الدولة كما ظهر جليا في الاستطلاع الذي سبقت الاشارة اليه.

104. ولاحظ المركز ان الكثير من عروض الاسعار على المواد التموينية في المناطق الشعبية وخاصة المعلبات والمواد الغذائية سريعة التحضير والمجمدات المختلفة هي منتهية مدة الصلاحية، أو قريبة من الانتهاء بأيام، ما يعني تعريض السلامة الصحية للمواطنين للخطر، الامر الذي يستدعي قيام وزارة الصناعة والتجارة بتشديد الرقابة على هذه الاسواق. كما رصد المركز ما تناقلته الصحف المحلية من شكاوى سكان العديد من القرى والبلدات والمدن الصغيرة من الفقر والتلوث وتدني الخدمات الصحية وافتقادها للمشاريع التي يمكن ان تساهم في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي لهم.

105. وتجدر الاشارة الى ان الفقر وارتفاع تكاليف المعيشة تؤثر سلبا على عدد من المؤشرات الصحية، فقد اشارت دائرة الإحصاءات العامة الى أن 34% من الأطفال في الأردن يعانون من مرض فقر الدم، أي أن واحدا من كل ثلاثة أطفال يعاني من هذا المرض. كما ان أطفال الريف أكثر عرضة لسوء التغذية المزمنة من أطفال الحضر حيث بلغت النسبة لأطفال الريف 12% فيما كانت النسبة لأطفال الحضر (0.7%)، ووصلت هذه النسبة عند اطفال الجنوب الى 13%

88 لمزيد من المعلومات انظر : دراسة واقع سوق العمل في الاردن لعام 2010، وزارة العمل نقلا عن الرابط http://www.mol.gov.jo/Portals/0/Studies/سوق%20العمل.pdf

89 يقضي القرار باحتساب التعرفة الجمركية بناء على الوزن، وبواقع دينار/ كغم من الالبسة، او فرض نسبة 5% من قيمة البضاعة ايهما اعلى، وكانت الحكومة تتقاضى - وفق النظام السابق - 20% من قيمة البضاعة بغض النظر عن وزنها.

مقارنة مع 9% في إقليم الشمال و7% في إقليم الوسط. علما بان الطلبة من سن الروضة وحتى سن 18 سنة يشكلون حوالي 35% من عدد سكان المملكة.[90] مما يؤشر الى ارتفاع الرقم الكلي للاطفال المصابين بهذا المرض.

106. أما بخصوص **الحق في السكن**، وبالرغم من عدم وجود احصاءات تبين خط الفقر الاسكاني لعام 2010، الا انه وبالاستناد الى ارقام نسبة الفقر التي صدرت عام 2008 يمكن القول بان ما يزيد عن 53% من الاسر الاردنية تقع دون هذا الخط ولا تستطيع تمويل شراء وحدة سكنية بمواصفات الحد الأدنى وبمساحة تقل عن 108 امتار مربعة[91]، وتتفاقم هذه المشكلة لدى الشباب الذين تتزايد الالتزامات الاجتماعية لديهم وبما يؤثر على باقي الحقوق الاخرى واهمها الحق في الزواج وتكوين اسرة. كما ان ارتفاع اجرة المساكن المستأجرة في ظل وجود اكثر من 70% من المساكن التي ابرمت عقودها قبل دخول قانون المالكين والمستأجرين لعام 2000 حيز التنفيذ، يعني ان ارتفاع اجرة المساكن مرشحة للارتفاع بنسب كبيرة، مما سيؤثر حتما على مستوى معيشة الافراد ومنهم الشباب بشكل خاص وخصوصا مع الارتفاعات المتوقعة في اسعار الكهرباء والماء، الامر الذي قد يخلق ازمة سكنية وان تجد الكثير من الاسر نفسها غير قادرة على التمتع بالحق في السكن الكريم. وعلى صعيد اخر متعلق بالسكن فان النقص الواضح في خدمة الصرف الصحي لحوالي 35% من المنازل يعتبر غير مبرر على الصعيدين الصحي والبيئي، وقد رصد المركز شكاوى في وسائل الاعلام المحلية لمواطنيين في مدن وقرى تئن تحت وطأة نقص خدمات البنية التحتية، وخصوصا تعطل شبكة مياه الشرب وشبكة الصرف الصحي وشبكة الكهرباء، حيث طالب هؤلاء الجهات الحكومية المختلفة بمزيد من العناية والاهتمام.[92]

107. وعلى الرغم من موافقة مجلس النواب السادس عشر على مشروع القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين وفق ما ورد من الحكومة والذي تم بموجبه تأجيل اخلاء المأجور للعقود ما دون عام 1974 حتى نهاية عام 2011 لتفادي الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك وللمزيد من الدراسة المتأنية لهذا القانون، الا ان المركز يؤكد على ان قانون المالكين والمستأجرين رقم (17) لسنة 2009 يثير إشكاليات اجتماعية واقتصادية في المجتمع، ولاسيما انه حدد نهاية عام 2014 موعدا لانتهاء عقود الإيجار المبرمة قبل عام 2000 والبالغة نسبتها 30% من المنازل المستأجرة كما ذكر سابقا، بما يؤدي الى أخلاء الكثير من المساكن وإعادة أبرام العقود مع ما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية على كاهل المواطنين ومساس بحقوقهم[93]، وهو ما يستدعي التمييز بين العقود السكنية

90 محمود الطراونة، مسح سكاني: 34% من أطفال الأردن يعانون من مرض فقر الدم، صحيفة الغد نقلا عن الرابط .http://www.alghad.com/?news=493523AQ

91 وذلك حسب مستويات الأسعار وشروط الإقراض في السوق وفقا لأرقام نظام المعلومات الإسكاني في مؤسسة الإسكان و التطوير الحضري.

92 كما رصد المركز شكوى للمواطنين تناقلتها وسائل الاعلام حول فيضان مياه مناهل الصرف الصحي ومداهمتها منازلهم في الرمثا ووادي الغفر غرب اربد ما تسبب بإتلاف محتويات منازلهم، علاوة على المخاطر الصحية التي يتعرضون لها بسبب الروائح الكريهة وانتشار البعوض والذباب. كما ان تدفق المياه العادمة من محطة تنقية ابو نصير يهدد مياه الشرب والينابيع في بيرين، مثلا انظر الخبر المنشور في صحيفة الدستور على الرابط
http://www.addustour.com/PrintTopic.aspx?ac=%5CLocalAndGover%5C20105%C065%CLocalAndGover_issue976_day13_id243825.htm

93 اقر القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة 2009 بحيث يتم إنهاء كافة عقود الإيجار المبرمة قبل 2000/8/31 مع نهاية عام 2015 للسكني ونهاية عام 2014 للتجاري والصناعي وذلك بمدد مختلفة حسب تاريخ سريان العقود ، إضافة إلى إقرار آلية جديدة للتقاضي في مسألة إخلاء المأجور الناتجة عن انتهاء العقد. وتنتهي كل عقود الإيجار الموقعة قبل 1970/1/1 بتاريخ 2010/12/31، أما عقود الإيجار السكنية المبرمة قبل 1975/1/1 فينتهي مفعولها بتاريخ 2011/12/31، وعقود الإيجار السكنية المبرمة خلال الفترة من 1975/1/1 وحتى 1984/12/31 فينتهي مفعولها بتاريخ 2012/12/31.كما ينتهي مفعول عقود الإيجار السكنية المبرمة خلال الفترة من 1985/1/1 وحتى تاريخ 1989/12/31 بتاريخ 2013/12/31، في حين تنتهي العقود السارية من تاريخ 1995/1/1وحتى 2000/8/30 بتاريخ 2015/12/31. وفيما يتعلق بعقود الإيجار غير السكنية فإذا كانت العقود سارية المفعول قبل 1/1 /1980 ينتهي مفعولها بتاريخ 2011/12/31 والعقود التي أبرمت بتاريخ 1980/1/1 وحتى تاريخ 1989/12/31 ينتهي مفعولها بتاريخ 31 /12 /2012.أما عقود الإيجار غير السكنية السارية المفعول من تاريخ 1990/1/1 وحتى 31 /12 /1994 فينتهي مفعولها بتاريخ2013/12/31، كما ينتهي مفعول العقود التي أبرمت خلال الفترة من 1995/1/1 وحتى 2000/8/30 بتاريخ 2014/12/31. انظر على الرابط

والعقود التجارية لتلافي الأزمة الاجتماعية المحتملة، كما يسجل على القانون المعدل عدم منحه المستأجر أولوية البقاء إذا ما وافق على دفع اجر المثل خصوصا في المواقع التجارية التي مارس فيها المستأجرون نشاطهم التجاري فترات طويلة واكتسبوا شهرة فيها[94]، الامر الذي يعني إخلاء الكثير من ذوي الدخل المحدود من مساكنهم ومعظم الصناعيين والتجار وأصحاب المهن الأخرى من أماكن عملهم، خاصة الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تشكل (98%) من حجم القطاع التجاري.

108. ورصد المركز عددا من الانهيارات للاسقف والجدران الاستنادية كان من ابرزها انهيار عمارة من سبعة طوابق في منطقة بيادر وادي السير في محافظة العاصمة [95] بتاريخ 2010/3/10 ، وما اسفر عنه الحادث من خمس وفيات وسبع اصابات، وهو ما قد يؤشر الى وجود تراخ في عمليات الترخيص والمراقبة الانشائية من قبل امانة عمان الكبرى، ما يتطلب تفعيل رقابة كافة الجهات المسؤولة عن سلامة الابنية وضمان انشائها وفق كودات البناء الاردنية المعتمدة وعدم تجاوزها لاعتبارات تجارية قد يقع المواطنون ضحايا لها لصالح تحقيق ارباح غير مشروعة.

109. وفي مجال النقل العام، يشير المركز الى دراسة المخطط الشمولي للنقل العام التي قيمت الوضع العام لمراكز الانطلاق والوصول (المجمعات) في كافة المحافظات بانه يحتاج الى تحسين جذري من حيث المرافق العامة المتوفرة فيها ومعلومات الركاب ومستوى الخدمة وملاءمة الموقع. ويدعو الحكومة الى تبني وتنفيذ توصياتها الداعية الى تطوير البنية التحتية ومتطلبات خدمات النقل العام في مراكز الانطلاق والوصول، ومواقف التحميل والتنزيل على مسارات شبكة النقل العام. كما رصد المركز شكاوى لمواطنين حول عدم اعتماد الية واضحة لتعديل اجور النقل العام. ويدعو المركز هيئة تنظيم قطاع النقل العام الى الاسراع في اعتماد آلية سنوية لتعديل اجور النقل العام مرتبطة بالتغيرات في اسعار المحروقات ومعدلات التضخم وتحقيق العدالة بين المشغلين ومستخدمي وسائط النقل العام ووضع مواصفات لرفع مستوى السلامة العامة والأمان على الطرق.

110. أما في مجال **الحق في المياه**، فقد سجل المركز خلال عام 2010 انقطاع امدادات المياه عن منازل المواطنين في كافة محافظات المملكة[96] لمدد طويلة تفوق الاسبوعين نتيجة تلوث بعض الابار وانقطاعات الكهرباء التي اوقفت عمليات الضخ بالاضافة الى بعض المعيقات الادارية التي تتعلق بعبث الموزعين العاملين في وزارة المياه في برنامج الدور، ما دفعهم الى جلب المياه عن طريق صهاريج بأسعار مرتفعة في الوقت الذي يعاني فيه البعض من ظروف معيشية صعبة. كما تصاعدت شكاوى المواطنين في وسائل الاعلام من تدفق المياه من شبكات الامداد في كافة المحافظات وحاجتها الى التحديث لوقف هدر المياه الفاقد وحماية سلامة المياه المنقولة عبرها الى المواطن. كما رصد وقف ايصال المياه للعديد من المنازل السكنية[97] بحجة تراكم اثمان المياه عليها رغم افادة سكانها بانهم غير قادرين على دفع اثمان المياه. كما اظهرت وسائل الاعلام شكاوى متعددة حول قيام بعض سائقي صهاريج المياه التي كتب عليها «صالحة للشرب» بتعبئة صهاريجهم من مجرى مياه غير صالح للشرب مستغلين ارتفاع الطلب على المياه في فصل الصيف وموجة الحر[98]، وكذلك من بعض الابار التي تعمل على تجميع المياه الخارجة منها في برك

http://www.pm.gov.jo/

94 ندوة بعنوان " الحق في السكن و قانون المالكين و المستأجرين " المركز الوطني لحقوق الإنسان المؤرخ في 18-06-2009

95 صحيفة العرب اليوم http://www.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=216184

96 مثل سكان سكة حديد العقبة في معان ومعان وجرش واربد والزرقاء وعجلون وعمان وغيرها

97 مثلا في منطقة الارزق والاغوار.

98 سيل منطقة «البحاث» في مرج الحمام.

بلاستيكية وبيعها من جديد للمواطنين. كما يشير المركز الى ان تعرفة المياه في محافظة العاصمة هي أعلى من باقي المحافظات تحت مبرر ارتفاع الدخل فيها،وهو ما يتناقض مع نص الدستور ويتعارض مع المبدأ العالمي الذي استقرت عليه اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنع التمييز بين المواطنين[99] .

99 سعر المتر المكعب في عمان يبدأ من صفر الى عشرين مترا مكعبا بقيمة اجمالية تصل الى 5 دنانيرو 121 فلسا شاملة اثمان العداد و الزيادة الاضافية اضافة الى سعر انتفاع الصرف الصحي واثمان المياه. ثم تكون الفاتورة تصاعدية بعد استهلاك 21 مترا مكعبا في الدورة الواحدة3- اشهر- و ما يزيد عن 130 مترا مكعبا من استهلاك المياه يكون مجموع الفاتورة هي كمية الاستهلاك تضرب في سعر المتر المكعب البالغة 124 قرشا واضافتها الى الزيادة الاضافية البالغة 5 دنانير و51 قرشا و اجرة العداد.اما سعر المتر المكعب في المحافظات فيبقى تصاعديا حتى استهلاك 185 مترا مكعبا و بعدها يكون سعر المتر المكعب ثابتا. وتبلغ قيمة الزيادة الاضافية التي فرضت على فاتورة المياه قبل سنوات في العاصمة 5 دنانير و150 فلسا بعد استهلاك 40 مترا مكعبا اما في المحافظات فتبلغ 4 دنانير و650 فلسا. لمزيد من التفاصيل انظر رابطة وزارة المياه والري http://www.mwi.gov.jo/Arabic/WAJ/CitizenServices/Pages/tariff.aspx

الحق في العمل

111. كفل الدستور في المادتين (2/6) و(23) الحق في العمل لجميع المواطنين، واوجب على الدولة ان توفره لهم بتوجية الاقتصاد والنهوض به، ولذلك جاء قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 لينظم أسس العلاقة التعاقدية بين العمال وأرباب العمل، مما أدى إلى تمتع العمال بالحقوق والميزات والتدابير القانونية المكفولة بهذا القانون. كما تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواد (6 و7 و8) حقوق الأفراد في التمتع بشروط عمل مرضية تكفل توفير فرص عمل متكافئة لجميع العمال، وأجور عمل عادلة ومنصفة للجميع دون تمييز، وتامين الحياة الكريمة، وظروف عمل تتوافر فيها السلامة والصحة، والتحديد المعقول لساعات العمل مدفوعة الأجر بما فيها الاستراحة وأوقات الفراغ. كما وضعت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، والتي دخلت حيّز التنفيذ في الاول من تموز لعام 2003، تقنيناً وافياً وجامعاً وشاملاً لجميع الضمانات والحقوق للعمال المهاجرين التي يتوجب الالتزام بها[100]. كما اصدرت منظمة العمل الدولية ما يزيد عن (189) اتفاقية دولية صادق الأردن على (24) منها، خصوصا تلك الاتفاقيات الاساسية، الا ان الأردن لم يصادق على الإتفاقية رقم (87) الخاصة بحرية التنظيم[101].

112. وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية فقد تم تعديل قانون العمل بتاريخ 2010/6/8 لتشمل (39) مادة واردة فيه، ومن اهم التعديلات ما يلي: (أ) اشتراط المادة 15/ أ2- من القانون استخدام لغة يفهمها العامل غير العربي في العقد إلى جانب اللغة العربية بهدف ضمان معرفة العامل بحقوقه وواجباته المترتبة عليه بموجب عقد العمل. (ب) الغاء الحد الاقصي للتعويض الوارد في المادة 25 واعتماد مدة خدمة العامل لحساب تعويض الفصل التعسفي بما يعادل أجر نصف شهر عن كل سنة من سنوات خدمته . (ج) النص على حق اصحاب العقود محددة المدة في الحصول على تقاضي مكافأة نهاية الخدمة وبنفس شروط العقد غير محدد المدة. (د) حصر حالات العمل الاضافي في حالات الضرورة بما لا يزيد عن 10 ايام في السنة الواحدة في المادة 31. (هـ) زيادة مدة الاجازة المرضية في السنه الواحده الى 28 يوما مدفوعه الاجر بدل من 14 يوما وفقا للمادة 65. (و) اعطت المواد 98 و116-119 صلاحيات واسعة للنقابات لتنظيم شؤونها الداخلية وإدارتها وممارسة نشاطاتها وإصدار أنظمتها ولوائحها بكل حرية والغت صلاحيات مسجل النقابات العماليه في عدم الموافقة على تسجيل النقابات، ولكن المركز يأخذ على هذا التعديل انه لم يواكب المعايير الدوليه خصوصا تلك الواردة في الإتفاقية رقم (87) الخاصة بحرية التنظيم، اذ تخول المادة 116 وزير العمل حق حل النقابة وليس كما كان واردا في القانون القديم الذي منح هذا الحق للقضاء .

100 ومن أهم ما تناولته هذه الاتفاقية لحماية العمال المهاجرين وعائلاتهم ما يلي (الحق في العمل والحصول على أجر عادل ومناسب، وعدم التمييز، والمساواة أمام القانون والحماية القانونية، والحرية من العمل الجبري، والحماية من الإجراءات التعسفية، والحق في مستوى معيشة مناسب، والحق في العمل في ظروف آمنة، والحق في العمل ساعات مناسبة، والحق في الراحة، والحرية من التحرش الجنسي، والحق في تكوين النقابات، والحق في حرية المعتقد الديني وحرية الرأي والتعبير).

101 وهي: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (98) حول حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (29) حول العمل الجبري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (105) حول إلغاء العمل الجبري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) حول الحد الأدنى للسن، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (100) حول المساواة في الأجور، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111) حول التمييز في الاستخدام والمهنة.

113. وفي مجال واقع الصحة والسلامة المهنية للعمال لاحظ المركز انها ما تزال بحاجة الى المزيد من الرقابة وخصوصا في قطاعات الانشاءات والخدمات الطبية المساندة والزراعة وقطاع الكهرباء، ويشار هنا الى ان عمال الكهرباء أضربوا خلال عام 2010 للمطالبة بتحسين واقع السلامة والصحة المهنية بعد ازدياد اصابات العمل في صفوفهم.

114. اما العاملون في مجال الخدمات الصحية المساندة سواء اكانوا من العاملين في صناعة التغذية او اعمال النظافة في المستشفيات المستخدمين من شركات الخدمات، فلا يزال واقع ظروف هذه الفئة واوضاعها على حالها دون تغيير ، حيث يعاني اكثر من 80 الف عامل وعاملة حسب ارقام النقابة العامة للعاملين في الخدمات الصحيه من بيئة عمل قاسية تتمثل في امتداد ساعات العمل لفترات طويلة، ومن تدن الاجور التي تقل عن الحد الادنى وتاخر استلامها، ومن حسومات كبيرة من الاجور، ويرى المركز ضرورة تدخل وزارة الصحة ووزارة العمل والنقابة العامة للعاملين في الخدمات الصحية والعمل على تنفيذ احكام قانون العمل وتفعيل الرقابة على الشركات للحد من هذه الانتهاكات الواقعة على هذه الشريحة من العمال.

115. وفيما يتعلق بالعمال الزراعيين فما تزال الانتهاكات التي يعاني منها هؤلاء على حالها رغم اشارة المركز اليها في تقاريره السابقة وخصوصا النساء والاطفال العاملين في هذا القطاع الذين لا تتوفر لهم الحماية القانونية لعدم صدور نظام خاص ينظم حقوق هذه الفئة لغايات تطبيق أحكام المادة (3/ج) من قانون العمل، وذلك بالرغم من تعديل قانون العمل عام 2008 ليشمل بأحكامه العمال العاملين في قطاع الزراعة ؛ حيث نصت هذه المادة على إخضاع العاملين في القطاع الزراعي إلى أحكام قانون العمل بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية، إلا إنه لم يتم إصدار مثل هذا النظام لغاية تاريخه. ويرى المركز أن عدم تمتع العاملين في الزراعة بأي حماية قانونية، أمر مخالف لنص المادة (2/6) من الدستور الأردني، وكذلك للاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل المصادق عليها من الحكومة الأردنية. ويشار الى ان هذه الشريحة تعاني من عدم شمولها بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، وطول ساعات العمل وعدم تقيد الكفلاء باحكام عقد العمل وتدني الأجور وحرمانهم من العطل الرسمية بما فيها يوم العطلة الأسبوعية .

116. اما عمال المياومه فقد زادت اعتصاماتهم واضراباتهم خلال العام 2010 وكان من اهمها اعتصام عمال المياومه العاملين في وزارة الزراعة ومطالباتهم بادراجهم ضمن الفئة الثالثة في نظام الخدمة المدنية، علما بان عددا كبيرا منهم تزيد خدمتهم عن عشر سنوات ويتم حرمانهم من مزايا نظام الخدمة المدنية في الاجر والزيادات السنوية والعلاوات المختلفة.

117. وفي مجال فئة العاملات في المنازل تلقى المركز (54) شكوى و(13) طلب مساعدة خلال عام 2010 تتعلق باستقدام واستخدام العاملات ، كما رصد المركز ظاهرة مخالفة العقود الموقعة بين العاملات واصحاب مكاتب الاستقدام لشروط الاجور وطبيعة العمل المتفق عليها قبل سفرهن ومغادرة دولهن وبين شروط العمل والاجور عند قدومهن إلى الأردن. وعلى الرغم مما اثاره تقرير المركز عام 2009 حول المشكلات التي تواجه العاملات في المنازل، الا انه لم يحدث اي تقدم ملحوظ في هذا المجال ، مما يستدعي إعادة التأكيد على المقترحات والتوصيات التي قدمها المركز في هذا المجال.

118. وفي مجال العاملين في المناطق الصناعية المؤهلة، استمر المركز خلال عام 2010 بزيارات هذه المناطق وتبين له استمرار الانتهاكات والمشاكل التي يعاني منها هؤلاء العمال وابرزها: غياب التفتيش الليلي، وعدم التزام الشركات بالصحة والسلامة المهنية في المصانع وعدم توفير التامين الصحي للعمال، وهروب العمال الوافدين من الشركات

التي يعملون بها وعملهم لدى جهات اخرى بصورة غير قانونية احتجاجا على اوضاعهم في هذه المناطق، بالاضافة الى هروب بعض المستثمرين من اصحاب المصانع وعدم اعطاء العمال الاجور بعد اغلاق المصانع. وعن الاضرابات العمالية في المناطق الصناعية فقد تم تنفيذ 32 اضرابا احتجاجا على ما يعانيه العاملون في هذه المدن، ومن ابرز المشاكل التي اثيرت خلال عام 2010 في هذه المدن ما اثارته النقابة العامة للعاملين في الغزل والنسيج من ان هناك (2000) عامل أردني في المناطق الصناعية المؤهلة يتقاضون اجورا تقل عن الحد الأدنى للأجور البالغ (150) دينارا، حيث تم استثناء هؤلاء العاملين من الحد الأدنى للأجور الذي اقر في عام 2009 بحجة أن هذا القطاع يصدر منتجاته إلى أسواق عالمية فيها ركود اقتصادي.

119. وفي مجال عمل الاطفال صادق الاردن على الاتفاقية رقم (182) لعام 1999 الخاصة بأسوا أشكال عمل الأطفال التي حددت الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال بها ، واتفاقية حقوق الطفل االتي حظرت المادة (32) منها استغلال الأطفال في العمل. كما وضع قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته نصوصاً قانونية تبين آلية عمل الأطفال وشروطها. وقد اعد المركز تقريراً يتناول عمل الأطفال من زاوية حقوق الأنسان وتبين له ما يلي: (أ) أن جميع الأطفال العاملين يعملون في أعمال خطرة تضر بصحتهم نتيجة استنشاق غازات وابخرة و/او التعرض لمخاطر العمل مثل السقوط عن السقالات او التعرض لحوادث السير. (ب) افاد الأطفال بانهم يتعرضون للضرب والشتم في بيئة العمل. (ج) تعرض عدد من الأطفال العاملين لممارسات جنسية ولا أخلاقية مورست بحقهم أثناء العمل. (د) رصد المركز حالتي اتجار بالأطفال ادت الى وفاة فتاتين استقدمتا من إحدى الدول المجاورة للعمل في مزارع نائية وظروف قاسية. (هـ) طول ساعات العمل، وتدني الاجور بحيث لا تصل الى الحد الادني للاجور. (و) بقاء هؤلاء الأطفال خارج الحماية القانونية والأطار التشريعي لقانون العمل والضمان الأجتماعي.وجدير بالذكر ان هذه الانتهاكات تمس حقوق الطفل في الحياة والتعليم والرعاية الأسرية وحمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو ضاراً بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، علاوة على انتهاك حق الطفل في الراحة ومزاولة الأنشطة والألعاب المناسبة لسنه وحقه بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه. وجدير بالذكر ان المركز لاحظ خلال عام 2010 ان دور وزارة العمل ما يزال ضعيفا وهشا في مجال التفتيش من اجل الحد من ظاهرة عمل الاطفال، كما لم تقم بتفعيل عمل الوحده المتخصصة للحد من عمل الأطفال ورفدها بمفتشي عمل لغايات التفتيش على أماكن عمل الأطفال ومخالفة أرباب العمل . ويلفت المركز الانتباه الى الدراسة التي اعدت من قبل دائرة الاحصاءات العامة ومنظمة العمل الدولية توصلت الى ان عدد الأطفال العاملين في المملكة يبلغ حوالي 32 ألف طفل من الفئة العمرية 15-17 عاماً فقط ، اي ان اعداد الاطفال العاملين الذين يقل عمرهم عن 15 سنة يزيد من هذه الارقام بشكل واضح.

120. اما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر فانه وبالرغم من صدور قانون منع الاتجار بالبشر والاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر الا انه لم يتم انشاء دار الايواء الخاص بالضحايا لغاية الوقت الراهن بالاضافة الى عدم وجود وحدة خاصة لمكافحه الاتجار بالبشر والتنسيق بين الجهات ذات الاختصاص ، كما يسجل المركز غياب برامج تدريب الاشخاص المعنيين بتنفيذ احكام القانون.

الحق في التعليم

121. اكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان الحق في التعليم يتمتع بأهمية حيوية، وقد جرى تصنيفه بعدة طرق مختلفة باعتباره حقاً اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، كما انه حق مدني وسياسي ايضا، لأنه أساسي للإعمال التام والفعال لكافة هذه الحقوق.[102] وقد ورد النص على الحق في التعليم في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (26) كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المادتين (13 و14) منه على أن التعليم حق مكفول لكل فرد، ويجب ان يوجه الى الإنماء الكامل لشخصيته الإنسانية وتوطيد احترام حقوق الإنسان، كما الزمتا الدول بجعل التعليم الإبتدائي الزاميا ومجانيا ومتاحا للجميع، وتعميم واتاحة التعليم الثانوي بمختلف انواعه، واتاحة التعليم العالي على قدم المساواة تبعا للكفاءة مع التبني التدريجي لمبدأ مجانية التعليم الثانوي والعالي. كما كفل الدستور الحق في التعليم ضمن حدود إمكانيات الدولة، ونص على الحق في تأسيس المدارس الخاصة والزامية التعليم في المواد (2/6 و19)[103]، كما نص قانون التربية والتعليم على مجانية التعليم الإلزامي.

122. فيما يتعلق بالبنية التحتية للتعليم المدرسي، ما تزال مؤشرات احصائيات وزارة التربية والتعليم فيما يتعلق بعدد المدارس واعداد الطلبة تشير الى أن الزيادة في اعداد الطلبة لا تتوافق مع الزيادة في عدد المدارس، وهو ما يؤدي الى اكتظاظ الصفوف بالطلبة، ويستمر المركز في التأكيد على ان الارقام لا زالت تكشف عن ارتفاع معدل الطلبة لكل شعبة ولكل معلم عن المعايير العالمية[104]. ويعود السبب وراء الارتفاع الملحوظ في الكثافة الصفية الى دخول الطلبة العراقيين للمدارس الحكومية خلال العامين الماضيين والانتقال الملحوظ للطلبة من المدارس الخاصة ومدارس وكالة الغوث في السنوات الثلاث الاخيرة[105]. ويبلغ عدد الطلبة الذين يدرسون في مدارس تتبع نظام الفترتين ما نسبته (4%)، في حين تبلغ نسبة المدارس الحكومية المستأجرة (13%)، وتتركز هذه المدارس في مدن عمان واربد والزرقاء، وتعزو الوزارة الاسباب الكامنة وراء استمرار استئجارها للمدارس الى عدم توفر قطع اراض للبناء عليها خاصة في مناطق الاكتظاظ السكاني بالاضافة الى قلة الموارد المالية في احيان اخرى. وتتميز المدارس ذات البناء الحديث في بعض مناطق الارياف بمواصفات وخدمات افضل من المدارس ذات البناء القديم، حيث يتم بناء هذه المدارس

102 التعليق العام للجنة رقم 11 على المادة 14 من العهد والذي جاء فيه " إن الحق في التعليم، المعترف به في المادتين 13 و14 من العهد يتمتع بأهمية حيوية. وقد جرى تصنيفه بعدة طرق مختلفة باعتباره حقاً اقتصادياً وحقاً اجتماعياً وحقاً ثقافياً. وهو يمثل حقاً مدنياً وحقاً سياسياً ايضا، لأنه أساسي للإعمال التام والفعال لهذه الحقوق، وبالتالي فإن الحق في التعليم يعبر عن عدم تجزئة حقوق الإنسان كما يعبر عن ترابطها جميعها".كما جاء في التعليق العام للجنة ذاتها رقم 13" إن الحق في التعليم هو وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقاً تمكينياً، هو الأداة الرئيسية التي يمكن من خلالها للكبار والأطفال المهمَّشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كلياً في مجتمعاتهم. وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي ، وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تشجيع حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، ومراقبة نمو السكان. ويُعترف بالتعليم بشكل متزايد بوصفه واحداً من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تستثمرها".

103 على النحو التالي: "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها و تكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين " و"يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها "، ونصت المادة 20 منه: " التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة".

104 ان المعيارالعالمي لمعدل الطالب لكل شعبة هو 25، ومتوسط معدل الطالب لكل معلم على مستوى الدول المتقدمة هو 14، والدول النامية 28، والدول العربية 22.. اما بالنسبة للاردن فالمعدل العام حوالي 35 طالبا وطالبة في كل صف،ويبلغ في المدن الرئيسية كالعاصمة وعمان والزرقاء واربد حوالي 45 طالبا/طالبة.

105 التقرير الوطني الثاني للاهداف الانمائية للالفية –الاردن2010

على مساحات واسعة وبمواصفات مدروسة. ويؤكد المركز على ان هناك مدارس في المملكة يعاني فيها الطلبة من شدة البرد في فصل الشتاء بسبب عدم توافر التدفئة او عدم كفايتها، وقد رصد المركز فعلا زيادة شكاوى اولياء الامور من خلو الغرف الصفية من المدافئ وصعوبة تعايش ابنائهم مع البرد القارس،بالاضافة الى وجود نوافذ مكسورة يتقاسم الطلبة كلفة تصليحها لتقيهم من البرد[106]، وفي حال وجود التدفئة يتم استخدم مدافئ الكاز بما ينبعث منها من غازات ضارة خصوصا في غرف صفية ضيقة تعاني من اكتظاظ أعداد الطلبة فيها، علاوة على عبث الطلبة بتلك المدافئ أثناء فترة الاستراحة بين الحصص ما يشكل خطورة عليهم، كما يعاني الطلبة من قلة النظافة في عدد من المدارس خاصة في المرافق الصحية مما قد يشكل خطرا على صحتهم، الامر الذي يستدعي تحسين بيئة التعلم المادية و صيانة المدارس التي تحتاج الى صيانة وتزويدها بمستلزمات التدفئة المناسبة وتوزيع المعاطف شتاء على الطلبة والاهتمام بنظافة المدارس وتعقيمها بشكل مستمر. وعلاوة على ذلك رصد المركز وجود مدارس في محافظات الجنوب تقع على الشوارع الرئيسية من دون وجود حواجز حديدية لابوابها او مطبات بالقرب منها ،كما ان خزانات المياه فيها مكشوفة وتتعرض للتلوث إلى جانب وجود بعض الأسوار المتصدعة التي تحيط ببعض المدارس والبوابات الحديدية الضخمة التي تنقصها الصيانة والتي تشكل خطورة كامنة على حياة الطلبة.

123. على الرغم من ان الاردن حقق تقدما ملموسا في المؤشرات الكمية للتعليم الا ان هناك حاجة ملحة للعناية بالجوانب النوعية وما تعلق منها بطرق التدريس التي تقوم بشكل اساسي على التلقين ،كما لا زالت هناك نسبة من الطلبة (حوالي ثلث الطلبة) تنهي الصف الرابع الاساسي ولا تتقن كفايات التعلم الاساسية في القراءة والكتابة والحساب الامر الذي يتطلب تطوير المناهج والكتب المدرسية لتتناسب مع احتياجات الطلبة التعليمية وتحسين اساليب التدريس والقيام بتدريب نوعي متخصص للمعلمين[107]. ويؤكد المركز على انه ما يزال هناك تفاوت ملحوظ بين مستويات الطلبة في المدارس الخاصة والحكومية؛ حيث يتميز غالبية خريجي المدارس الخاصة باكتساب لغات اجنبية ، خاصة اللغة الانجليزية، مما يعزز من حصولهم على فرص عمل افضل من طلاب المدارس الحكومية في المستقبل، كما يتم التركيز في بعض المدارس الخاصة على الانشطة اللامنهجية التي تساهم في صقل شخصية الطالب، ويرى المركز في هذا المجال ان وجود تفاوت كبير بين بعض المدارس الخاصة وغالبية المدارس الحكومية في البرامج والمناهج والامكانيات يؤدي الى تفاوت ثقافي واضح داخل المجتمع الواحد خاصة في ضوء الفرص المتاحة في المملكة في بعض المواقع القيادية والتي تتطلب مهارات قد لا يوفرها التعليم العام مما سيزيد في التمايز بين الاردنيين. وفي مجال التربية على حقوق الإنسان، يؤكد المركز على ضرورة استكمال دمج حقوق الإنسان في المناهج المدرسية، ويشير في الوقت ذاته على انه وبالرغم من قيام المركز ووزارة التربية والتعليم بتاريخ 2009/4/8 بتوقيع مذكرة تفاهم ووضع خطط عمل من اجل ادماج مفاهيم ومباديء حقوق الإنسان في النظام المدرسي، الا انه لم يتم تنفيذ ما ورد في مذكرة التفاهم وذلك بسبب عدم توفر التمويل اللازم وسرعة تغير الوزراء والمسؤولين.

124. وفيما يتعلق بالثقافة المهنية والفن والرياضة في المدارس، فان هذه المساقات ما تزال غير مفعلة في عدد كبير من المدارس وتتسم بالضعف والقصور في البنية المنهجية والتنظيمية والتنفيذية؛ حيث ان هذه الحصص كثيرا ما يتم

106 انظر الرابط http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNo=55452 .

107 التقرير الوطني الثاني للاهداف الانمائية للالفية2010 -اشار التقرير ايضاالى انه «يبدو جليا من تحليل نتائج الطلبة الاردنيين على الاختبارات الوطنية والاختبارات العالمية ونتائج امتحان الثانوية العامة ان تحدي نوعية التعليم هو التحدي الابرز مما يتطلب الاستمرار في الجهود المبذولة لتطوير التعليم مع ضرورة تبني استراتيجيات تطويرية غير تقليدية لا تركز فقط على تحسين وتطوير مدخلات التعليم (من ابنية ومرافق ومناهج وتدريب معلمين وغيرها)الى استراتيجيات اكثر فاعلية تنقل التطوير الى غرفة الصف وعلى مستوى المدرسة وتركز على مراقبة الاداء.

استغلالها لتعويض مساقات علمية كالرياضيات والعلوم وغيرها، او يتم تحويل هذه الحصص الى حصة عمل تطوعي يقوم الطلبة خلالها بتنظيف الساحات المدرسية ومرفقاتها ،كما انها توضع في اغلب الاوقات في نهاية اليوم المدرسي حيث يكون الطلبة قد وصلوا الى مراحل متقدمة من التعب والانهاك.الامر الذي يثير تساؤلات دائمة لدى الطلبة واولياء الامور حول جدوى ادراج حصص في الجدول المدرسي طالما ان النتيجة النهائية هي اهمالها. ويعزو المركز الاسباب المؤدية الى تهميش هذه الحصص الى ضعف الموازنات المخصصة لهذه الانشطة في المدارس[108]، ونقص الامكانات المادية مثل الملاعب والقاعات الرياضية المجهزة وعدم وجود الحدائق ونقص الادوات المستعملة في الفنون، وافتقار معلمي هذه المواد الى المهارات الاساسية وعدم عقد دورات متخصصة لهم وضيق الوقت المخصص لهذه الانشطة. ويؤكد المركز في هذ السياق على ان الوزارة لا بد من ان تولي هذه الحصص اهمية خاصة حيث انها تساعد الطلبة على اكتشاف ذواتهم ومواهبهم وتزيد من ثقتهم بأنفسهم وتكسبهم المهارات الحياتية المختلفة، كما تمكنهم من التعبير عن انفسهم وتفريغ طاقاتهم بطريقة ايجابية بعيدا عن سلوك الطريق العدواني والعنف.كما ان هذه الحصص ترتبط ارتباطا وثيقا بالحق في اللعب والحقوق الثقافية والحق في الصحة.

125. وفيما يتعلق بارتفاع كلفة التعليم المدرسي، يلاحظ المركز استمرار فرض ضريبة المبيعات على القرطاسية التي يحتاجها الطلبة والتي تتراوح بين (4-16%) على الرغم من ان التعليم يجب ان يكون مجانيا في المدارس الحكومية،[109] وتجدر الاشارة الى انه تم وبمكرمة ملكية سامية إعفاء الطلبة من التبرعات المدرسية الطوعية للسنة الثانية على التوالي اعترافا بالصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها الاسر الاردنية، ويؤكد المركز في هذا السياق على ضرورة الغاء هذه التبرعات وعدم الاكتفاء بوقفها وذلك انسجاما ومبدأ مجانية التعليم. كما يشير المركز الى ان حمل الطلاب للحقائب المدرسية التي تحوي عددا كبيرا من الكتب خاصة في ظل بعد بعض المدارس عن اماكن سكنهم يجعل الأطفال عرضة بشكل متزايد لإصابات الظهر والإجهاد العضلي[110].

126. كما رصد المركز تكرار ظهور حالات نقص الكادر التعليمي وخاصة بين المعلمين الذكور من اصحاب التخصصات في مواد العلوم والرياضيات والفيزياء وعلوم الارض واللغة الانجليزية، وتتركز هذه المشكلة تحديدا في مدارس المناطق الجنوبية والوسطى من المملكة، ويعزى ذلك الى عدد من الاسباب ابرزها استنكاف المعلمين عن العمل في الوزارة في حال وجود فرصة عمل افضل من الناحية المادية داخل او خارج المملكة، بالاضافة الى قلة اعداد المقبولين ابتداءا في هذه التخصصات في الجامعات. وتقوم الوزارة بهدف حل هذه المشكلة بالتعيين مباشرة من خلال الوزارة، كما تلجأ الوزارة الى اسناد مهمة تدريس هذه المواد الى المشرفين التربويين او الى معلمين يحملون مؤهلات علمية قريبة من التخصص الناقص، وفي حالات اخرى تقوم الوزارة باسناد مهمة التدريس للمعلم في اكثر من مدرسة، ويشير الواقع العملي الى قيام بعض المعلمين بتدريس مواد بعيدة كل البعد عن تخصصاتهم في حال وجود نقص في مادة ما، مما يؤثر على حسن سير العملية التربوية وعدم تدريس هذه المواد بالشكل المطلوب، ويؤكد المركز على ضرورة قيام الوزارة و بالتنسيق مع الجهات المعنية الاخرى باتخاذ الاجراءات اللازمة لحل هذه المشكلة حلا جذريا.

108 دراسة المشكلات المهنية التي تواجه مدرس التربية الرياضية في المدارس الحكومية ،الباحثان معين عودات وعبدالحكيم خصاونة.

109 وتجدر الاشارة الى ان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اكدت في تعليقها العام رقم (11) على أن "فرض رسوم من جانب الحكومة أو السلطات المحلية أو المدرسة، بالإضافة إلى التكاليف المباشرة الأخرى، يشكل عاملاً مثبطاً وحائلاً دون التمتع بالحق في التعليم، وقد يعرقل إعماله، وكثيراً ما يكون له أثر انتكاسي للغاية أيضاً، ويضاف إلى ذلك أن التكاليف غير المباشرة مثل الضرائب الإلزامية المفروضة على الآباء لها نفس الأثر المثبط".

110 كشفت دراسة طبية امريكية تناولت تأثير حمل الحقائب المدرسية على الحالة الصحية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 11 و 13 عاما حيث لاحظت الدراسة وجود اعوجاج في العمود الفقري لدى بعض الطلبة، وكذلك إصابتهم بالتهابات عضلية على الكتف الذي يحمل عليه الطالب الحقيبة المدرسية.

127. وفيما يتعلق بالمدارس الخاصة، تشير الارقام الواردة من وزارة التربية والتعليم الى انتقال ما يقارب (18) الف طالب من المدارس الخاصة الى المدارس الحكومية، وقد سجل المركز بعض الانتهاكات التي تقوم بها ادارات المدارس الخاصة[111]، اهمها (أ) استمرار تدني اجور المعلمين في العديد من المدارس الخاصة و قيام بعض هذه المدارس باعطاء المعلمين اجرا يقل عن الحد الادنى للاجور وفقا لقانون العمل الاردني ومخالفة بذلك العقود المبرمة بينها وبين المعلمين (ب) قيام العديد من المدارس بفسخ عقود المعلمين والمعلمات في نهاية الفصل الدراسي الثاني، واعادة تجديد عقودهم في بداية الفصل الدراسي الأول، للحيلولة دون دفع رواتبهم في العطلة الصيفية (ج) لجوء بعض المدارس الخاصة الى دفع الرواتب عن (10) أشهر في السنة فقط، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لعقد العمل الموحد الخاص بعمل معلمي ومعلمات المدارس الخاصة والموقع من الأطراف ذات العلاقة وزارة التربية والتعليم ووزارة العمل ونقابة العاملين في التعليم الخاص ونقابة أصحاب المدارس الخاصة والذي يعطي المعلمين والمعلمات الحق في أجور السنة كاملة بدءاً من سنة العمل الثانية (د) اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي كاملة من راتب المعلمة أو المعلم من قبل بعض المدارس الخاصة وقيام بعضها بتأجيل إشراك المعلمات والمعلمين العاملين فيها بالضمان الاجتماعي بعد مباشرتهم العمل. (هـ) غالبية المدارس الخاصة لا توفر التأمين الصحي للمعلمات والمعلمين ما يستنزف مداخيلهم في حالات التعرض للمرض. (و) لاتحصل المعلمات في عدد كبير من المدارس الخاصة على إجازة الأمومة البالغة (10) أسابيع قبل الولادة وبعدها؛ اذ تقوم غالبية إدارات المدارس الخاصة بوقف راتب العاملة خلال إجازتها،كما تقوم بعض إدارات المدارس الخاصة بفصل المعلمة من عملها عندما تعلم بحملها والبعض الأخر يحدد اجازة الامومة بأسبوعين ومنهم من يحددها بعشرين يوما وفي مدارس أخرى تتحدد إجازة الأمومة بـ (10) أيام وبدون راتب وإذا لم توافق المعلمة تجبر على تقديم استقالتها. (ز) قيام العديد من ادارات المدارس الخاصة بالخصم من رواتب المعلمين خاصة إذا ما تأخروا عن دوامهم الصباحي، كما لا يحصل العديد من المعلمات والمعلمين على بدل عمل إضافي عندما يمتد دوامهم لأكثر من ساعات العمل الرسمي، خلافا لنص المادة (59) من قانون العمل الأردني. (ز) استمرار ارتفاع الرسوم المدرسية في عدد من هذه المدارس ، وعدم اتخاذ اي اجراء من قبل الحكومة لضبط هذا الامر مما يزيد من الاعباء المادية على الاهالي. وفي هذا الاطار يأسف المركز الى ان الحكومة لم تتخذ اي اجراء لتصنيف المدارس الخاصة واصدار نظام خاص بذلك على الرغم من توصيات المركز المتكررة بهذا الخصوص علما بان هذا النظام يأتي استجابة لقانون التربية والتعليم قي مادته السادسة البند (ج) والتي تنص على قيام الوزارة بمهمة الاشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة بما يكفل تقيدها باحكام قانون التربية والتعليم.[112] كما يدعو المركز نقابة اصحاب المدارس الخاصة الى تحمل مسؤولياتها الوطنية واتخاذ اجراءات فعالة للحد من هذه التجاوزات ضمانا لتمتع المعلمين بحقوقهم الاساسية وشعورهم بالامان الامر الذي يزيد من دافعيتهم لتقديم تعليم متميز الذي هو حق لكل التلاميذ.

128. وفيما يتعلق برياض الأطفال، يشار الى انه على الرغم من مجانية هذه الرياض في المدارس الحكومية وقيام وزارة التربية والتعليم بتنفيذ بعض المشاريع المتعلقة بهذه المرحلة العمرية التي تتشكل فيها شخصية الانسان مثل مشروع "خطوات"ومشروع "تنمية الطفولة المبكرة"، إلا أن هذه الرياض لا تزال غير ملزمة ولا تتوافر في معظمها التجهيزات المطلوبة وفقا لمعايير الجودة لرياض الاطفال، كما ان المشاريع المنفذه لا تشمل كافة مدارس المملكة،

111 المرصد العمالي التابع لمركز الفنيق اشار الى هذه الانتهاكات في تقرير عمالي قام به حول اوضاع المعلمين والمعلمات في المدارس الخاصة.

112 يتضمن نظام تصنيف المدارس الخاصة تحديد الحد الاعلى والادنى للرسوم التي تتقاضاها هذه المدارس من اولياء امور الطلبة ويضم بنودا تحدد شروط تأسيسها والشروط الواجب توافرها في مدرائها بالاضافة الى تحديد اجور المعلمين واجور الكتب في المؤسسات التعليمية الخاصة.

بالاضافة الى ان غالبية رياض الاطفال سواء الخاصة منها اوالحكومية لا تطبق نظام التعلم من خلال اللعب وانما تقوم باتباع اساليب تقليدية في تعليم الاطفال. ويؤكد المركز على ضرورة التوسع في برامج التعليم ما قبل المدرسي من خلال انشاء رياض الاطفال والتي اثبتت الدراسات على انها تخفض من معدلات التسرب وتزيد من فرص النجاح التعليم المدرسي اللاحق ناهيك لما ذلك من اثر في ردم الفجوة التعليمية بين المناطق الاقل حظا وتلك التي تتمتع بامكانات افضل، ومن المناطق التي يرى المركز ضرورة التركيز عليها (المفرق، المزار الجنوبي، جرش، بصيرا، الاغوار الجنوبية، البادية الشمالية الشرقية والغربية، ذيبان، البادية الجنوبية، الشونة الجنوبية، الموقر، الاغوار الشمالية، الكرك).

129. وفيما يتعلق بالامية يشير المركز الى التقرير الوطني الثاني للاهداف الانمائية للالفية الذي اكد على خفض معدلات الامية في الفئة العمرية (15-24) عاما قد تحقق في الاردن بحيث ان 99% من هذه الفئة يمتلكون الحد الادنى من مهارات القراءة بالتالي يمكن القول ان الاميين لا يشكلون الا (0.9%) من هذه الفئة، كما ان الامية تتركز لدى الاناث بنسبة اكبر عنها مقارنة بالذكور ، وترتفع نسب الامية في محافظات المفرق و معان والكرك.

130. اما فيما يتعلق بمشكلة التسرب، فقد بلغت نسبتها (0.4%) للعام الدراسي 2010/2009 وقد لوحظ زيادة اعداد التسرب خلال الاعوام الماضية، وتتركز مشكلة التسرب في القرى والبوادي في جنوب المملكة وفي الاغوار الوسطى، ويعزى التسرب الى اسباب اجتماعية واقتصادية في مقدمتها التفكك الاسري وتدني مستوى دخل بعض الاسر بما يدفع اطفالها الى العمل بهدف المساعدة الاقتصادية، وتتفاقم مشكلة التسرب في بعض المناطق السياحية مثل العقبة ووادي موسى (البترا) كون هذه المناطق مناطق اقتصادية جاذبة وتتزايد فيها فرص العمل[113]. ويؤكد المركز على ضرورة ان تتخذ الحكومة الاجراءات لاعادة الاطفال الذين يتواجدون في هذه المناطق خلال فترة الدوام المدرسي الى مدارسهم وتفعيل قانون التربية والتعليم في هذا المجال. كما يؤكد المركز على ضرورة ربط قاعدة بيانات الفئة العمرية (6-15) المتوفرة في دائرة الاحوال المدنية بقاعدة بيانات الطلبة لهذه الفئة في وزارة التربية والتعليم لتحديد الاطفال الذين هم خارج التعليم سواء ممن لم يلتحقوا اصلا او الذين تسربوا من التعليم، ومن ثم الحاقهم بالتعليم او اعادتهم اليه او دمجهم في برامج التعليم غير النظامي[114]. ولا يفوت المركز في هذا المجال التذكير بان مسؤولية الدولة هي مسؤولية مباشرة في ضمان التحاق الطلاب بالتعليم الاساسي وملاحقة الاباء الذين لا يرسلون ابناءهم الى المدارس، وتعتبر هذه المساءلة في غاية الالحاح على ضوء تزايد اعداد الاطفال العاملين ممن هم في سن الدراسة خاصة وان انخراطهم في العمل لا يحرمهم من الحق في التعليم فقط وانما من العديد من الحقوق الاخرى ليس اقلها الحق في الصحة واللعب والراحة او الحق في النماء [115].

131. وفيما يتعلق بالتربية الخاصة، هناك مجموعة من البرامج التي تستهدف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الطلبة على النحو المبين في الجدول رقم (11) ويؤكد المركز على جملة من التحديات المتعلقة بالتربية الخاصة واهمها: (أ) عدم جاهزية غالبية المدارس لاستقبال المعاقين خاصة ذوي الاعاقات الحركية ، وعدم امكانية اجراء صيانة وتعديلات للمدارس المستأجرة لتصبح ملائمة لاستقبالهم كون الوزارة لا تملكها (ب) الحاجة الى برامج توعوية موجهة للمدرسين والمدراء والاهالي تتعلق بمفهوم الدمج الشامل للمعاقين في المدارس؛ حيث ان بعض اولياء الامور والمعلمين والاداريين

113 يعمل الاطفال في هذه المناطق كادلاء سياحيين،في الفنادق والمطاعم، وعلى القوارب البحرية وفي الميناء وغيرها.
114 التقرير الوطني الثاني للاهداف الانمائية للالفية –الاردن2010
115 للمزيد يمكن الرجوع الى تقرير المركز حول عمالة الاطفال لعام 2010

يحملون اتجاها سلبيا اتجاه الاطفال المعاقين[116]. (ج) عدم وعي الاهالي والمعلمين والمدراء بالبرامج المتعلقة بالطلبة الموهوبين لتوجيه الطلبة الى الالتحاق بها (د) حاجة المعلمين والمدراء العاملين في برامج التربية الخاصة لبرامج تدريبية متخصصة حول كيفية التعامل مع كل فئة من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة (ه) عدم توفر التسهيلات المادية وتحديدا المواصلات للمعاقين حركيا ومن الصم والبكم وغيرهم من الطلبة الموهوبين للوصول الى اماكن انعقاد البرامج الخاصة بهم ، خاصة في البوادي والارياف .

132. ومن الامور التي يؤسف لها استمرار ظاهرة العنف المدرسي بكافة اشكاله الجسدي واللفظي والنفسي لعام 2010، وزيادة حالات العنف بين الطلبة أنفسهم من جهة وبين الطلبة والمدرسين من جهة أخرى[117] وعدم تمكن وزارة التربية والتعليم من الحد من هذه الظاهرة الخطيرة وخاصة ان هذه الظاهرة قد دخلت حدود الاعتداء الجنسي. كما رصد المركز قيام احدى المعلمات باعتداء جنسي على عدد من طلبة رياض الاطفال في احدى المدارس الخاصة [118]. بالاضافة الى ذلك لاحظ المركز من خلال وسائل الاعلام

جدول رقم (11) يبن اعداد الطلاب والعاملين في برامج التربية الخاصة في وزارة التربية والتعليم للعام الدراسي 2010-2011

الفئة	عدد المدارس / الغرف	عدد الطلاب	عدد المعلمين	الملاحظة
المعاقين حركيا	-	673	-	مدموجين في المدارس العادية
المكفوفون وضعاف البصر	3 مدارس	272	57	-
الصم وضعاف السمع	13 مدرسة	768	177	-
الالبينو	-	103	-	مدموجين في المدارس العادية
الاعاقة العقلية	7 غرف	76	29	-
صعوبات اتعلم	686	10503	688	موجود في بعض الغرف اكثر من معلم
التسريع	-	43	-	مدموجين في المدارس العادية
المراكز الريادية	18 مركز	1712	170	-
غرف مصادر الموهوبين	13 غرفة	823	66	-
مدارس الملكة عبدالله الثاني للتميز	6 مدارس	1935	239	-

116 بعض اولياء الامور يحمل اتجاها سلبيا اتجاه الاطفال المعاقين فيبادر الى نقل ابنه من الصف او المدرسة اذا ما علم بوجود طفل معاق في الصف.

117 رصد المركز تعرض احد طلبة الصف التاسع في مدرسة المامونية الاساسية بمادبا للضرب من قبل احد المعلمين في المدرسة. لمزيد من التفاصيل انظر جريدة الغد http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx

118 أحالت إدارة حماية الأسرة معلمة مدرسة خاصة، إلى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى، على خلفية اتهامها بـ"هتك العرض" بحق طلابها الأطفال الذين يدرسون في صفوف ما قبل المدرسة (رياض الاطفال). لمزيد من التفاصيل انظر http://www.alghad.com/?news=507898

ازدياد شكاوى الاهالي حول وجود ظاهرة الاعتداء الجنسي بين الطلبة في بعض مدارس الذكور، خاصة من قبل طلاب المرحلة الثانوية على الطلبة الاصغر سنا، ووجود ممارسات جنسية بين بعض الطالبات في مدارس الاناث، الامر الذي يشير الى اهمية فصل المدارس الثانوية عن المدارس الابتدائية ،كما يؤكد المركز في هذا السياق على ضرورة تدخل وزارة التربية والتعليم لمواجهة هذه المشكلة ووضع حد لها حيث انها باتت تقلق اولياء الامور وتهدد مستقبل الطلبة، وذلك بزيادة وعي الطلبة بالنتائج المترتبة على هذه الممارسات من خلال التركيز على مواد الثقافة الجنسية التي من شأنها ان تشكل حماية للطلبة من الوقوع ضحية لبعض هذه الممارسات وتفعيل الارشاد التربوي والنفسي في المدارس وحث الطلبة على عدم التزام الصمت في حال تعرضهم لاي اعتداء جنسي. ويشير المركز في هذا السياق بشكل خاص الى تزايد الشكاوى من قبل اهالي محافظة العقبة من انتشار الممارسات غير الاخلاقية خاصة في مدارس الذكور الحكومية الامر الذي يضطرهم في كثير من الاحيان الى نقل ابنائهم الى مدارس خاصة وتحميلهم بالتالي اعباء مادية كبيرة.[119]

133. وقد وصل عدد الشكاوى المقدمة الى وزارة التربية والتعليم عن طريق الخط الساخن حول حالات العنف الواقعة على الطلاب الى (14) شكوى خلال عام 2010 ،كما تم تقديم (12) شكوى من خلال خط الدعم الاسري، و(5) شكاوى خطية للوزارة مباشرة، ويؤكد المركز على ان بعض الطلبة واولياء امورهم لا يقومون بتقديم شكاوى خوفا من تغير تعامل المعلمين وادارة المدرسة مع الطالب المشتكي[120]. وقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة ضد المدارس الحكومية (29) شكوى في حين بلغ عدد الشكاوى المقدمة ضد المدارس الخاصة (3) شكاوى الامر الذي يوحي بان حجم هذه المشكلة اكبر مما يبدو على السطح، اما عن مواضيع هذه الشكاوى فقد تمحورت حول وجود اساءات جسدية ولفظية ومعنوية موجهة للطلبة. ويشار الى ان نحو نصف الأطفال يتعرضون لإساءات بدنية من أولياء الأمور والمعلمين وإداريي المدارس والأخوة الذين يشاركون الطفل مكان إقامته، كما أن أكثر من (70%) من الأطفال يتعرضون للإساءة اللفظية من المعلمين والإداريين في مدارس الأردن[121]، الامر الذي يفقد هؤلاء الاطفال الشعور بالأمان في المدرسة، ويدفعهم إلى التغيب عنها، ويولد لديهم الاكتئاب والحزن والخجل والارتباك والعنف والرغبة في الانتقام، وجميعها آثار سلبية تتناقض مع الرسالة التعليمية والتربوية للمعلم. ويثمن المركز في هذا السياق تعديل نظام الخدمة المدنية باتجاه تشديد العقوبة على المعلمين والمدراء الذين يلجأون الى ممارسة العنف والإعتداء الجسدي على الطلبة[122]، الا انه يلاحظ بأن النظام لم ينص صراحة على ايقاع عقوبات بحق المعلمين والمدراء الذين يمارسون عنفا نفسيا

119 نفت وزارة التربية والتعليم وجود هذه الظاهرة في المدارس اثناء الزيارة التي قام فيها فريق المركز الى الوزارة، علما بان المركز استقبل شكوى في هذا الصدد.

120 رصد المركز واثناء زيارة قسم حماية الطفل التابع لوزارة التربية والتعليم لاعداد هذا التقرير تقدم طالبان بشكوى تفيد تعرضهم للعنف الجسدي والنفسي من قبل احد المعلمين في احدى مدارس الذكور في اللويبدة/عمان ،حيث يقوم المعلم بضرب الطلبة ،كمايقوم المعلم بالاستعانة بباقي الطلبة لتثبيت الطالب المشاغب واذا قاوم يقول له هذه مقاومة للسلطات،كما يقوم المعلم بالطلب من الطالب الجلوس لمدة ساعة بشكل قرفصاء في ساحة المدرسة كنوع من العقاب،كما يقوم بجلد الطالب المخالف ثلاث جلدات. وقد رفض الطالب في بداية الامر التصريح عن اسمه او كتابة شكوى خطية خوفا من المعلم وادارة المدرسة.

121 انظر الدراسة التي نفذتها "اليونيسيف" بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة حول العنف ضد الأطفال في الأردن في عام 2007، وتحقيق رهام الفاخوري بعنوان "جولة صحفية تكشف ممارسة العقاب البدني على طلبة المدارس" جريدة الرأي نقلا عن الرابط
http://www.alrai.com/pages.php?news_id=372665

122 تنص المادة 68 من نظام الخدمة المدنية على ما يلي (يحظر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية:- (1) ايقاع عقاب بدني باي صورة من الصور على أي من الاطفال الذين يتواجدون في الدوائر بما في ذلك المؤسسات التعليمية او التأهيلية او التدريبية او دور الرعاية او الحماية او الحاق اذى باي منهم).

ولفظيا على الطلبة ، ويؤكد المركز على ضرورة ان تشمل العقوبات العنف الواقع على الطلبة بكافة اشكاله. ويسجل المركز قيام وزارة التربية والتعليم بتنفيذ مشروع «معا نحو بيئة مدرسية امنة» بالتعاون مع اليونيسف الذي يركز على منع العنف في المدارس بطريقة علمية تربوية مدروسة على اساس الحفاظ على معادلة حماية الطالب من العنف، وبالمقابل الحفاظ على هيبة المدرسة والمعلم من اي تجاوزات طلابية وذلك من خلال تطبيق شعارات (لنتوقف لنتحاور لنناقش لنتخذ القرار بشكل جماعي وسلمي)، الا انه وفقا لاحصائيات اليونيسف الجهة المشرفة على تنفيذ الحملة فان (10) مديريات من اصل (40) مديرية فقط التزمت بتطبيق الحملة حرفيا، ونجحت بها ما يستدعي رفع الوعي لدى الطلبة والمعلمين والادارات المدرسية على حد سواء باهمية نبذ العنف واستبداله باساليب تربوية حديثة والقيام في ذات الوقت باجراءات رقابية ومتابعة حثيثة من اجل ضمان التزام جميع الاطراف بهذه الحملة حتي تؤتي ثمارها. وقد تلقى المركز شكوى تتعلق بوقوع عنف نفسي ولفظي[123] على مجموعة من طلبة احدى المدارس الخاصة وقام بمخاطبة وزارة التربية والتعليم والتي شكلت بدورها لجنة تحقيق للوقوف على حيثيات هذه الشكوى وما تزال هذه القضية قيد المتابعة.

134. تابع المركز باهتمام بالغ قيام وزارة التربية والتعليم بسحب القرص المدمج الذي يحوي نتائج الثانوية العامة للدورة الشتوية 2009 /2010 من المواقع الالكترونية التي نشرت تلك النتائج بعد مرور ساعة على نشرها نتيجة وجود اخطاء في بعض كشوفات علامات الطلبة ،وقد قامت الوزارة بتشكيل لجنة تحقيق للوقوف على اسباب هذا الخطأ والمسؤولين عنه، ولم يخلص التقرير الى وجود اية مسؤولية قانونية او ادارية او فنية تقع على عاتق اي من كبار مسؤولي الوزارة، بل خلص التقرير الى عدة امور ابرزها " ان الخطأ الذي وقع والذي أدى الى هذه المشكلة هو خطأ بشري غير مقصود ، ولا يمكن تلافيه الا من خلال وجود منهجية ثابتة تقوم على إجراء تدقيق لاحق للاقراص المدمجة بعد اصدارها ،و ان المبرمج لا يتحمل مسؤولية عدم وجود منهجية لاجراء التدقيق اللاحق لمحتويات تلك الاقراص". ويدعو المركز الى ضرورة الاسراع في تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الوزراء[124] في هذا الشأن للحيلولة دون وقوع مثل هذه الاخطاء مرة ثانية التي تؤثر على مصداقية نتائج امتحان الثانوية العامة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم لدى الطلبة واولياء الامور والمجتمع ككل وتخلق حالة من التوتر الاجتماعي والنفسي لدى الطلبة.

135. وفيما يتعلق بتحسين واقع معيشة المعلمين في القطاع الحكومي[125] قام المعلمون بعدة اعتصامات دعت لها لجان

123 يتم حبس الطالب كنوع من العقاب في غرفة لمدة 70 دقيقة،كما يتم حرمانهم من الطعام خاصة اذا تزامن الحبس مع فترة الاستراحة ،كما يتم اجلاس الطالب المعاقب جلسة القرفصاء على مساحة معينة بحيث لا يجوز تجاوزها فاذا ما قام الطالب بتجاوز هذه المساحة يعاد العقاب من جديد

124 وقد قرر مجلس الوزراء وبعد دراسة تقرير لجنة التحقيق اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمعالجة الاختلالات التي كشف عنها التحقيق ، ومنها (أ) إعادة النظر في الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم بحيث يكون هناك مزيد من التنسيق بين الدوائر المختلفة .(ب) توحيد مرجعية الإدارات المعنية بالشؤون التكنولوجية لمعالجة ما ظهر من تعدد المرجعيات وعدم معرفة هذه الإدارات كل بعمل الأخرى . (ج) إعادة النظر بالإجراءات المتعلقة بتدقيق المعلومات وإعادة تدقيقها والتأكد من صحة كل الأعمال الفنية والإجراءات قبل نشرها وينطبق ذلك على جميع المعلومات التي تصدر عن أجهزة وزارة التربية والتعليم وإداراتها .(د) اعتماد مركز تكنولوجي واحد لنشر النتائج وعدم توزيع الأقراص المدمجة قبل إعلان النتائج بصورة نهائية وتدقيقها حسب الأصول .(ه) تكليف وزير التربية والتعليم بالتعاون مع وزارة تطوير القطاع العام ووزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالعمل على إصلاح هذه الاختلالات الهيكلية والإجرائية وبالسرعة الممكنة .

125 اشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 13الى انه " رغم أن العهد ينص على مواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس فإن أوضاع العمل العامة للمدرسين قد تدهورت في الممارسة، ووصلت إلى مستويات منخفضة غير مقبولة في السنوات الأخيرة في كثير من الدول الأطراف ،وإلى جانب أن هذا لا يتسق مع المادة 13(2)(ه) فإنه كذلك يمثل عقبة كبرى أمام التنفيذ الكامل لحق الطلبة في التعليم. ، وتلفت انتباه الدول الأطراف إلى التوصية المشتركة بين اليونسكو ومنظمة العمل الدولية بشأن حالة المدرسين (1966) وتوصية اليونسكو بشأن حالة العاملين في التدريس في التعليم العالي (1997)، وتحث الدول الأطراف على إرسال تقارير عن التدابير التي تتخذها لضمان تمتع كل العاملين بالتدريس بظروف وأوضاع تتناسب مع

المعلمين من كافة محافظات المملكة [126]، مطالبين بتحقيق مطالبهم والمتمثلة بانشاء نقابة، وتحسين اوضاعهم المالية وذلك من خلال تعديل سلم الرواتب للمعلمين ودعم صندوق إسكان المعلمين وتشكيل لجان من المعلمين للإشراف على أمواله ورفع مستوى التأمين الصحي وتدريس أبنائهم في الجامعات الرسمية على نفقة الحكومة وإشراكهم في صياغة التشريعات التربوية ومنحهم إعفاءات جمركية وعدد من العلاوات، وقد تسببت هذه الاعتصامات في تعطيل سير العملية التعليمية في عدد من مدارس المملكة. وعلى اثر هذه الاعتصامات تم إحالة 38 معلما ومعلمة على الاستيداع من أعضاء وناشطي اللجنة الوطنية لإحياء نقابة المعلمين[127]، الا ان وزارة التربية والتعليم وبعد سلسلة من الاحتجاجات من قبل المعلمين على هذه الاجراءات التعسفية التي اعتبرها المعلمون قرارات تستهدف الانتقام من اعضاء اللجنة، قامت بالعودة عن قرارها واعادتهم الى العمل. وقد قررت الحكومة معاودة صرف علاوة (5%) للمعلمين والمشرفين والمرشدين التربويين على رواتبهم الاساسية على أن تسري هذه العلاوة بأثر رجعي اعتبارا من مطلع عام2010، وتجدر الاشارة الى ان هذه العلاوة كانت موجودة سابقا الا انه تم ايقاف العمل بها في مطلع العام 2006. كما تم تطبيق تعليمات المكرمة الملكية السامية لأبناء العسكريين العاملين والمتقاعدين على المقاعد المخصصة لأبناء المعلمين والتي تبلغ خمسة بالمائة من إجمالي عدد المقاعد للقبول سنويا في الجامعات الرسمية اعتبارا من العام الدراسي 2011-2010 بحيث يحصل الطلبة المقبولون ضمن هذه المقاعد على منح دراسية تغطي جميع تكاليف الدراسة الجامعية. ويؤكد المركز على ان هذه الاجراءات والحوافز غير كافية حيث يعاني المعلمون من اوضاع مادية ومعيشية صعبة تؤثر بالنتيجة على قدرتهم على العطاء والابداع وبالتالي تؤثر على نوعية التعليم في الاردن، ويشير المركز الى ان ازدياد ظاهرة استنكاف المعلمين عن التعيين و ازدياد تقديم طلبات الاجازة بدون راتب من قبل المعلمين للعمل في الخارج خاصة الذكور منهم يعكس الاوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعاني منها المعلمون في الاردن وقلة الحوافز المادية والمعنوية الممنوحة لهم. كما يشدد المركز في الوقت ذاته على ان عدم وجود نقابة للمعلمين يعتبر انتهاكا للحق في التنظيم النقابي الذي كفله العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والدستور الأردني الذي نص في المادة (2/23) منه على "ان الدولة تحمي العمل وتضع له تشريعا يقوم على عدد من المبادئ أهمها وجود تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون"، وهو ما يستدعي اعادة النظر من قبل الحكومة حيال هذا الأمر.

136. أما في مجال التعليم العالي، يلاحظ المركز كثرة التشريعات الناظمة لمؤسسات التعليم العالي في الاردن وسرعة تعديلها الامر الذي يؤدي الى عدم استقرار الاطر القانونية الناظمة للعملية التعليمية وبالتالي التأثير على سير عملها [128]، حيث تم تعديل قانون التعليم العالي مرتين في اقل من سنة، واصدار هذه التشريعات بموجب قوانين مؤقتة دون توفر الشروط الدستورية التي تستدعي اصدار مثل هذه القوانين وتحديدا شرطي الاستعجال والضرورة. كما يسجل المركز اصدار العديد من التعليمات والمعايير والقرارات عن مجلس التعليم العالي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي التي تأتي لتلغي اوتعدل اوتستحدث مراكز قانونية مما خلق ارباكا قانونيا في العملية التشريعية لان تنفيذ القوانين ذات العلاقة بالتعليم العالي يجب ان يكون باصدار الانظمة لا باصدار التعليمات عملا باحكام

دورهم".

126 تاتي هذه الاعتصامات على خلفية تصريحات وزير التربية والتعليم التي وصفها المعلمون بـ المسيئة ،حيث طالب الوزير المعلمين بحلق ذقونهم والاهتمام بهندامهم قبل المطالبة بانشاء نقابة. .

127 وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 1954 والصادر بتاريخ 11 / 7/ 2010

128 د.نواف نعمان الخطيب ،ورقة عمل حول التشريعات الناظمة للتعليم العالي في الاردن .

المادة (13) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي الحالي[129]، الامر الذي يثير تساؤلا حول مدى مشروعية عشرات التعليمات التي اصدرها مجلس التعليم العالي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي .

137. كما يؤكد المركز على ضرورة بذل مزيد من الجهود في مجال تعزيز استقلالية الجامعات والحريات الاكاديمية بوصفها من اهم ضمانات التعليم النوعي المتميز والركيزة الاساسية للابداع، وضرورة دعم التميز بايلاء المتفوقين من الطلبة الاهتمام المطلوب سواء من حيث دعم تعليمهم او توفير فرص الابتعاث لهم ليشكلوا نواة لهيئات التدريس المتميزة . ويشدد المركز كذلك على ان التمثيل الطلابي يعد من اهم المؤشرات لقياس مدى الحريات الاكاديمية في الجامعات فانه يلاحظ في الوقت ذاته عدم وجود نص قانوني في قانون الجامعات المؤقت وقانون التعليم العالي يلزم الجامعات بتشكيل مجالس طلابية منتخبة بالكامل ،كما ان معظم انتخابات مجلس الطلبة تقوم على اساس نظام الصوت الواحد وهو الامر الذي يعزز النعرات الاقليمية والطائفية والعشائرية ومما يسهم في زيادة ظاهرة العنف ، كما يسجل المركز رفض بعض ادارات الجامعات اجراء الانتخابات وقيام البعض الاخر بالغائها [130]، كما لا تزال بعض الجامعات تقوم بتعيين نصف اعضاء مجلس الطلبة، ولا تزال معظم كليات المجتمع الخاصة والحكومية وعدد من فروع جامعة البلقاء التطبيقية اضافة الى عدد من الجامعات الخاصة والحكوميةتخلو من وجود هيئة تمثل الطلبة[131] ، كما يسجل المركز ممارسة بعض ادارات الجامعات اساليب مختلفة لفرض تركيبة معينة في مجلس الطلبة؛ حيث قامت احدى الجامعات باضافة شرط الى شروط الترشح لمجلس الطلبة يؤدي بالنتيجة الى اقصاء بعض القوى الطلابية عن المشهد الانتخابي[132]، كما لا تزال تعليمات انتخابات مجالس الطلبة في العديد من الجامعات تمنع توزيع المرشحين للبرامج والبيانات الانتخابية او ارفاق حملاتهم الانتخابية باية شعارات او تشكيل القوائم الانتخابية او اقامة اي تنسيق بين المرشحين سواء في الكلية الواحدة او بين الكليات المختلفة[133]. وقد تلقى المركز شكويين الاولى تتعلق برفض ادارة احدى الجامعات الخاصة المستمر تشكيل اتحاد للطلبة بعد حله قبل ثماني سنوات ورفض اجراء اي انتخابات، وما تزال الشكوى قيد المتابعة. اما الشكوى الثانية فتتعلق بفصل احد الطلبة من الجامعة وتوجيه انذار نهائي لاخر وحرمان طالب اخر من فصلين دراسيين على اثر توزيعهم منشورات كتب عليها عبارات وطنية.

138. وفي مجال القبول الجامعي، يثمن المركز قرار مجلس التعليم العالي تخفيض عدد الطلبة المقبولين في البرنامج الموازي بنسبة (55%). ويأمل المركز ان يكون هذا التخفيض خطوة نحو الاخذ بالتوصيات الصادرة عن المركز في السنوات السابقة والمتعلقة بالغاء برنامج التعليم الموازي على اساس انه اجراء تمييزي. كما يثمن المركز زيادة مخصصات صندوق دعم واقراض الطلبة عام 2010 الا انه يسجل استمرار الجامعات الحكومية والخاصة برفع الرسوم بما يشكل عبئا على الطلبة واولياء امورهم خصوصا في ظل الاوضاع المعيشية الصعبة، وهو الامر الذي يتناقض مع ما نصت عليه المعايير الدولية في التوجه التدريجي نحو مجانية التعليم العالي. ان المركز يعي المشكلات المالية التي تواجه الجامعات ويرى ان الحل لا يكمن في رفع الرسوم الجامعية والقبول التمييزي بل يكمن في رصد

129 تنص المادة 13 «يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون».

130 رفضت ادارة جامعة عمان الاهلية اجراء الانتخابات ،كما قامت جامعة الزرقاء بالغاء الانتخابات وكذلك الامر بالنسبة لجامعة جرش وقد تذرعت الاخيرة بحصول مشاجرة في جامعة البلقاء التطبيقية.

131 مثل الجامعة الالمانية،الشرق الاوسط،عمان الاهلية،الزرقاء الخاصة ،جدارا.

132 اصدرت ادارة احدى الجامعات تعليمات جديدة تتضمن اضافة شرط لشروط الترشيح لمجلس الطلبة ينص على ان يكون المرشح "مشاركا مشاركة فعلية داخل الجامعة في المناسبات الدينية والوطنية والقومية والنشاطات الثقافية والعلمية والاجتماعية والفنية والتطوعية" هذا الشرط يخضع الموافقة على الترشح لمزاجية عمادة شؤون الطلبة .

133 انظر تقرير الحملة الوطنية لحقوق الطلبة 2010

كافة المخصصات التي تجبيها الحكومة لمصلحة التعليم العالي للجامعات بدل اعادة تخصيصها لجوانب اخرى في الموازنة.

139. ولعل السمة الاكثر بروزا في الجامعات الاردنية خلال عام 2010 انتشار العنف الجامعي بشكل ملفت للنظر ومقلق بنفس الوقت، فقد رصد المركز (22) مشاجرة طلابية داخل الجامعات اتسم معظمها بأبعاد عشائرية[134]، وقد تم استخدام الالات الحادة والاسلحة البيضاء والحجارة والعصي خلال هذه المشاجرات. كما نتج عن هذه المشاجرات مقتل شاب في احدى الجامعات[135] وايقاع عدد كبير من المصابين من الطلبة والامن الجامعي كما رصد المركز اصابة نائب رئيس واحد الاساتذة الجامعيين خلال احدى المشاجرات[136]، بالاضافة الى الحاق الاذى المادي بالممتلكات العامة وتحطيم الاثاث الجامعي والمركبات الموجودة داخل الحرم الجامعي. وقد ادى هذا الامر الى تعليق الدوام الجامعي في بعض الجامعات لمدة يومين[137] الامر الذي يعطي مؤشرا خطيرا على حجم هذه الظاهرة ، ويؤثر على صورة التعليم العالي في الاردن ويخلق توترات اجتماعية بين افراد المجتمع بسبب انتقال اعمال العنف الى خارج اسوار الجامعات في بعض الحالات، كما يعكس هذا الامر ضآلة الجهد الذي تبذله الجامعات في ملء اوقات الطلبة بنشاطات بناءة وبناء الشخصية الوطنية الجامعة للطلبة. وقد قامت بعض الجامعات بتشكيل لجان تحقيق للوقوف على مجريات هذه الاحداث وايقاع العقوبة بحق الاشخاص المتسببين والمحرضين والمشاركين في هذه الاحداث، الا ان المركز يؤكد على ان عدم قيام بعض الجامعات بالتعامل مع الظاهرة بشفافية ولجوء بعضها الى نفي وقوع مثل هذه المشاجرات وعدم قيام البعض منها بتشكيل لجان تحقيق لمساءلة المتسببين عن هذه الاحداث والتساهل في تطبيق القانون وايقاع العقوبات عليهم واستمرار ظاهرة تدخل الوجهاء لحل المشاجرات التي تقع داخل الحرم الجامعي والتوسط لبعض الطلبة المتسببين لايقاف توقيع العقوبة عليهم،بالاضافة الى مشاركة افراد من خارج الحرم الجامعي في هذه المشاجرات وقلة وعي الطلبة بواجباتهم وحقوقهم وضعف انتشار قيم التسامح بينهم وعدم وجود انتماء حقيقي لدى الطلبة لجامعاتهم كل ذلك يؤدي الى تأجيج العنف الجامعي والحيلولة دون حل هذه المشكلة حلا جذريا. وفي هذا الاطار يؤكد المركز على ضرورة وجود مجالس وحركات طلابية فاعلة تحمل اهدافا اجتماعية وفكرية تعبر عن ارادة الطلبة الحقيقية تعمل على استقطابهم اليها وتقوم بتفعيل الانشطة اللامنهجية لملء اوقات فراغهم، كما يؤكد على ان تقييد الحريات الطلابية ينتج عنه وجود حالة من الفراغ الفكري وهدر الطاقات الشبابية التي لن تجد وسيلة للتعبير عن نفسها الا من خلال تعزيز النزعة العشائرية والإقليمية والعنصرية 138.كما يشدد المركز على ان عدم ادماج مفاهيم حقوق الانسان ضمن المساقات الجامعية وعدم توجيه التعليم نحو التنمية المتكاملة للشخصية الانسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق وحريات الانسان وتوثيق اواصر التفاهم

134 بينت دراسة قام بها مركز الرأي للدراسات في المؤسسة الصحفية الاردنية حول العنف الجامعي ان اهم اسباب تزايد ظاهرة العنف الجامعي الواسطة والمحسوبية والتساهل في تطبيق العقوبات على المسؤولين عنها ووجود دخلاء على البيئة الجامعية والتساهل في الاجراءات الامنية الجامعية وغياب الدور الحقيقي والفاعل لاتحادات ومجالس الطلبة والاختلاف العشائري وسوء الفهم لمصطلحي النخوة والشجاعة .

135 تعرض شاب للطعن في جامعة البلقاء التطبيقية على يد زميله وفارق على اثر هذا الحادث الحياة الامر الذي ادى الى مشاجرة بين عشيرة المجني عليه والجاني وقد امتدت هذه المشاجرة الى خارج اسوار الحرم الجامعي .وبناء عليه تم تعليق الدراسة في الكليات التابعة لجامعة البلقاء التطبيقية -وهي كلية عمان وكلية الهندسة التكنولوجية (بوليتيكنك) وكلية الأميرة رحمة،كما فرضت تدابير أمنية على جامعات أخرى خاصة الجامعة الأردنية في عمان التي يدرس فيها أفراد من العشيرتين.

136 تعرض نائب رئيس واحد الاساتذه الجامعيين في الجامعة الاردنية الى الاصابة في المشاجرة التي حدثت في نهاية العام السابق كما تعرض مجموعة من الحرس الجامعي لعدة اصابات بالاضافة الى اصابة فتاة حامل في نفس المشاجرة.

137 تم تعليق الدوام في كل من جامعة الحسين في معان وجامعة البلقاء التطبيقية والجامعة الاردنية على خلفية احداث عنف حدثت بين الطلبة.

138 صدر تقرير الحملة الوطنية من اجل حقوق الطلبة وتناول ايضا موضوع العنف الجامعي

والتسامح وتعزيز لغة الحوار واحترام الرأي والرأي الاخر بين مختلف فئات المجتمع كما نصت على ذلك المواثيق الدولية لحقوق الانسان يساهم في زيادة العنف الجامعي.

140. ومن الامور المؤسفة امتداد ظاهرة العنف لتشمل اعضاء هيئة التدريس في الجامعات حيث رصد المركز قيام احد اعضاء هيئة التدريس في احدى الجامعات الخاصة باطلاق النار على عميدة احدى الكليات بعد تفاجئه بقرار فصله حيث قامت ذات الجامعة بانهاء عقود (62) من اعضاء الهيئة التدريسية بحجة سوء الوضع الاقتصادي فيها، وهذا الامر يؤشر على الوضع الاقتصادي والنفسي الذي يعاني منه العديد من اعضاء هيئات التدريس الذين يعملون بموجب عقود لا تؤمن الاستقرار الوظيفي ولا توفر مناخا ملائما للابداع والعمل، ولا يقتصر الامر على العنف الجسدي بل يتعداه الى العنف اللفظي والمعنوي الذي يمارسه بعض اعضاء هيئة التدريس على الطلبة حسب بعض التقارير الحكومية.

الحق في الصحة

141. خلا الدستور الأردني من الإشارة إلى الحق في الصحة، إلا أن المواثيق الدولية أولت الحق في الصحة اهتماما خاصاً لما يمثله هذا الحق من أهمية لحياة الإنسان، حيث نصت على ذلك المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 [139]، والمادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الذي صادق عليه الأردن بتاريخ 1975/5/28 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/15 [140]. وعلى صعيد التشريعات الوطنية، نجد أنها خلت من النص على مسؤولية الدولة في تأمين الشروط الموضوعية لممارسة هذا الحق . ألا أن قانون الصحة العامة المعدل رقم (47 لسنة 2008) احتوى على مواد تؤكد مسؤولية الدولة في تقديم الرعاية الصحية بأشكالها المختلفة . ولم يشهد الحق في الصحة عام 2010 أي تحسن سوى زيادة في أعداد المراكز الصحية، وكذلك زيادة نسبة المشمولين بمظلة التأمين الصحي المدني المجاني.

142. تقدم وزارة الصحة خدماتها الصحية الأولية والثانوية والثالثية من خلال شبكة متصلة من المراكز الصحية والمستشفيات العامة والخاصة والموزعة على كافة أنحاء المملكة وتستند خدمات الرعاية الصحية الأولية الى مفهوم الرعاية الشاملة التي تشمل الخدمات الأساسية التي تقدم من خلال المراكز الصحية الأولية والشاملة[141] بالاضافة الى تعزيز أنماط الحياة الصحية وتجنب عوامل الخطر على الصحة من أجل النهوض بها. وتدار خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال شبكة واسعة من مراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة للحكومة والخدمات الطبية الملكية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين، هذا بالإضافة إلى مساهمة القطاع الخاص والخيري في هذا المجال، وقد شهد عام 2010 زيادة في أعداد المراكز الصحية المنتشرة في المملكة بمختلف أنواعها اذ بلغ عددها (349) مركزا مقارنة مع (313) مركزا عام 2009[142]. اما الرعاية الصحية الثانوية والثالثية فتقوم على اساس تقديم خدمات تخصصية تشارك فيها كافة القطاعات الصحية بالرغم تفاوت الجهات الرعائية المقدمة لهذه الخدمة نوعا وكما، وقد بلغ عدد المستشفيات في المملكة لعام 2010 (104) مستشفى بعد ان كانت (103) مستشفيات عام 2009 نتيجة افتتاح مستشفى الامير حسين بن عبدالله الثاني في منطقة عين الباشا، كما بلغ عدد الاسرة في المستشفيات الأردنية لعام 2010 (11355) سريرا، اي بمعدل (19) سريرا لكل 10000 من السكان، وتعتبر هذه النسبة مقبولة بالمقارنة مع المعايير الدولية ذات العلاقة[143]، كما بلغ عدد الأطباء الممارسين في المملكة (10623) طبيباً اي بمعدل (18) طبيباً لكل 10000 من السكان، ويعتبر هذا المعدل مقبولاً ايضاً وفقا للمعايير الدولية [144].

143. وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة في تطوير وتحسين الخدمات الصحية والطبية المقدمة

139 نصت المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، ويشمل المأكل، والملبس، والمسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الإجتماعية الضرورية" .

140 نصت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

141 مثل التثقيف الصحي، الصحة الإنجابية، سلامة المياه، الرقابة على الغذاء ، الإصحاح البيئي، الكشف المبكر عن الأمراض، الصحة المدرسية، الصحة المهنية، مكافحة الأمراض السارية، الصحة السنية، صحة المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ، الوقاية من الحوادث والإدمان ومكافحة التدخين وغيرها.

142

143 وزارة الصحة- مديرية المعلومات والدراسات .

144 نقابة الأطباء الأردنيين .

للمواطنين، إلا أن بعض المستشفيات والمراكز الصحية لا تزال تعاني من المشاكل التي تعيق تحقيق أهدافها ومن أبرزها : نقص الكوادر والمعدات الطبية اللازمة في بعض المستشفيات والمراكز الصحية ونقص بعض الأدوية الضرورية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة كالضغط والسكري والقلب في بعض مستشفيات المملكة مما يضطر المرضى لشرائها على نفقتهم الخاصة من الصيدليات، وطول فترة انتظار المواطنين لمواعيد مراجعاتهم الطبية في المستشفيات الحكومية. وقد رصد المركز عام 2010 قيام وزارة الصحة بإغلاق مستشفيين ثبت أنهما استغلا مرضى وافدين عربا بعد أن تكررت مخالفتهما بهذا الشأن، كما تلقت لجنة الشكاوى المشتركة بين وزارة الصحة وجمعية المستشفيات الخاصة (32) شكوى من قبل مرضى عرب يشتكون فيها من زيادة الأجور المقررة[145] .

144. ولاحظ المركز انه لم يطرأ أي جديد على موضوع الرعاية النفسية خلال عام 2010 على الرغم من التعديل الذي طرأ على قانون الصحة العامة خلال عام 2008 وتشكيل لجنة وطنية من أجل وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية الهادفة الى دمج خدمات الصحة النفسية ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية، و تقديم الخدمات الصحية للمرضى النفسيين خارج إطار المستشفيات، كما ان هذه اللجنة لم يصدر عنها أية إجراءات عملية في هذا السياق.

145. كما لاحظ المركز في مجال مكافحة الأمراض السارية أن الإسهالات وأمراض الجهاز التنفسي والتهاب الكبد ما تزال تشكل أمراضا رئيسية يبلغ عنها بشكل دوري من قبل المراكز الصحية. أما فيما يتعلق بالأمراض التي يمكن الوقاية منها بواسطة التطعيم فقد شهد الأردن انخفاضاً ملحوظاً بهذه الأمراض، حيث لم يتم تسجيل أية حالات جديدة للدفتيريا وشلل الأطفال خلال عام 2010 في حين تم تسجيل حالات محدودة من السعال الديكي والكزاز وذلك بسبب ارتفاع معدلات التغطية بالمطاعيم ضد هذه الأمراض [146]. ويمكن الرجوع الى فصل الحق في التنمية للاطلاع على التقدم المحرز في مجال صحة الامة والطفل وبالذات الفقرتين 86 و87 من هذا التقرير.

146. وقد تلقى المركز عام 2010 (41) شكوى وطلب مساعدة حول الحق في الصحة مقارنة مع (44) شكوى وطلب لعام 2009 ، ومنها 24 شكوى لا تزال قيد المتابعة ، أي ما نسبته 59% وتتعلق في معظمها بالمطالبة بالاعفاء من تكاليف المعالجة او الحصول عليها في المستشفيات الحكومية التابعة لوزارة الصحة وللمستشفيات التابعة للخدمات الطبية الملكية.

147. ويسجل المركز مجموعة من الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة عام 2010 للحد من انتشار الأمراض بنوعيها السارية وغير السارية، ومن أبرزها: تدريب جميع الكوادر الصحية والطبية من أطباء وممرضين وفنيين على عمليات رصد الأمراض السارية، وإصدار نشرات توعوية وتثقيفية عن الأمراض السارية والأمراض غير السارية للكوادر الطبية والجمهور، مثل دليل الرصد الوبائي للإمراض السارية، وكذلك دليل الفحص الذاتي للكشف عن سرطان الثدي، وإضافة فيتامين (د) إلى الطحين، إذ أن هذا الفيتامين يقي من هشاشة العظام .

148. كما يسجل المركز ارتفاع نسبة المؤمنين صحياً عام 2010 إذ بلغت (87,77%) مقارنة مع (86,24%) عام2009 [147]، وذلك نتيجة شمول العديد من المواطنين في المناطق الأشد فقراً في المملكة بمظلة التأمين الصحي المدني المجاني كفالة لتحقيق حق الافراد في الحصول على التأمينات والضمانات الاجتماعية حسبما نصت عليه المادة (9) من العهد

145 صحيفة الدستور تاريخ 2010/02/01 .
146 الإستراتيجية الصحية الوطنية للأعوام 2008-2012 .
147 وزارة الصحة/ إدارة التأمين الصحي .

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[148].

149. ولا تزال ظاهرة الأخطاء الطبية على قلتها في المستشفيات الحكومية والخاصة تهدد حياة المرضى بسبب الإهمال وعدم إتباع الخطوات المتعارف عليها في الأوساط الطبية والبرتوكولات العلاجية، عدا على انه لا يوجد تعريف محدد لمصطلح الأخطاء الطبية. وقد شهد عام 2010 الاتفاق على مسودة قانون المساءلة الطبية من قبل الفريق الوطني الذي شكل لهذه الغاية وضم ممثلين عن ديوان التشريع والرأي والقضاة والمحامين والاطباء واصحاب الخبرات والنقابات الطبية المعنية بمشروع القانون ، ألا انه لم يعرض بعد على ديوان التشريع والرأي. كما تلقى المركز عام 2010 شكوى واحدة موضوعها الأخطاء الطبية والتقصير في المتابعة من قبل الكوادر الطبية. كما رصد ما تناقلته وسائل الاعلام حول وفاة سبعة مواطنين في حوادث تراوحت بين «التشخيص الخاطئ أو الإهمال والتقصير» في المتابعة من قبل الكوادر الطبية في عدد من المستشفيات. وقامت وزارة الصحة بتشكيل لجان تحقيق خاصة للنظر في الشكاوى المقدمة من عائلات المتضررين والضحايا ضد الكادر الطبي والتمريضي في طوارئ تلك المستشفيات قبل رفعها إلى القضاء.[149]

150. ولا تزال ظاهرة الاعتداء على الكوادر الطبية في تصاعد مستمر وقد تنوعت بين الضرب والسب والشتم والإهانة من قبل المرضى ومرافقيهم، وقد بلغت حالات الاعتداء (38) حالة، وغالباً ما تحدث حالات الاعتداء على الكوادر الطبية في أقسام الإسعاف والطوارئ في المستشفيات، ويعزى سبب حدوث معظم حالات الاعتداء لوجود عدد كبير من المراجعين لأقسام الإسعاف والطوارئ والتي لا يتواجد فيها سوى طبيب عام واحد يقوم بمهمة إسعاف الحالات وتحويلها للأقسام المختصة . وقد تم خلال عام 2010 تعديل قانون العقوبات بما ادى الى تشديد العقوبة على المعتدين على الكوادر الطبية من خلال رفعها لتصبح الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة واذا كان الفعل يشكل جناية فقد نص القانون على جواز الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية من قبل المحكمة وفقا للمادة رقم (187) من القانون ، وذلك للحد من هذه الظاهرة.

151. كما شهد عام 2010 إغلاق العديد من المؤسسات والمصانع الغذائية، وتوجيه الإنذارات والمخالفات لها من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء وفقا للجدول رقم (12)، وذلك نتيجة ضبط كميات من المواد الغذائية الفاسدة ومنتهية الصلاحية؛ بالإضافة إلى عدم التزام تلك المؤسسات والمصانع الغذائية بشروط الصحة والسلامة العامة. كما بلغ عدد حالات التسمم عام 2010 (96) حالة في محافظات الكرك وعجلون جراء تناول مادة الحمص والفلافل. كما سجل هذا العام عودة مرض انفلونزا الخنازير حيث بلغ عدد المصابين حتى تاريخ

الجدول رقم (12) يبين عدد الزيارات والإجراءات لأعمال الرقابة على الغذاء التي قامت بها المؤسسة العامة للغذاء والدواء لمختلف مناطق المملكة خلال عام 2010 مقارنة مع عامي 2008 و 2009.

مكتب/مديرية	عدد الزيارات	انذار	مخالفة	إغلاق
المجموع لعام 2010	242311	28558	2713	721
المجموع لعام 2009	222256	27892	2228	795
المجموع لعام 2008	274804	23408	2720	1039

148 نصت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

149 صحيفة الرأي، تاريخ 2010/8/3

اعداد التقرير (44) حالة منها (4) وفيات.

152. ومن ناحية اخرى خفضت المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلال عام 2010 أسعار (149) دواء حيث شمل التخفيض مضادات حيوية وأدوية للأمراض المزمنة كامراض القلب والضغط والسكري والكلسترول. كما رصد المركز إغلاق المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلال عام 2010 (35) صيدلية من أصل (1900) صيدلية تمارس نشاطها في المملكة؛ منها (34) صيدلية بسبب حيازتها أدوية مهربة وصيدلية واحدة ضبط في حيازتهما أدوية مزورة، بالإضافة إلى إغلاق مصنع واحد[150].

150 المؤسسة العامة للغذاء والدواء .

الحق في بيئة سليمة

153. كفل هذا الحق العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن[151]، كما أكد قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006 على هذا الحق. ومن التطورات التشريعية الايجابية في عام 2010 قيام وزارة البيئة بإعداد مسودات مشاريع لعدد من التشريعات اهمها نظام المساءلة البيئية القانونية الذي رفع الى ديوان الرأي والتشريع ، و مسودة مشروع قانون خاص بالاطار العام للنفايات ومسودة مشروع نظام الطبيعة والتعليمات الخاصة بالتدقيق البيئي[152]، و صدور تعليمات تصنيف المنشآت المختلفة وفقا لخطورتها على البيئة.[153] كما تم مراجعة (40) دراسة لتقييم الأثر البيئي لعدة مشاريع منها دراسات لمصانع اسمنت، ومشاريع بيئية وتعدينية وسياحية وتنقية، وتوليد طاقة وغيرها، وعلى الرغم من قبول انشاء عدد من المشاريع الا ان هناك مشاريع تم رفض اقامتها لأسباب مختلفة تتراوح بين قربها من التجمعات السكانية وحدود التنظيم، ومخالفة تعليمات وزارة البيئة الخاصة بالمشاريع الاستثمارية ونظام استعمالات الأراضي الصادر عن وزارة الشؤون البلدية وقربها من مصادر المياه المختلفة. بالاضافة الى ذلك شهد عام 2010 تسجيل (16) جمعية بيئية تحت مظلة وزارة البيئة وحسب قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 وتعديلاته.كما شهد عام 2010 قيام زارة البيئة باصدار التقرير الأول لحالة البيئة في الأردن الذي غطى الفترة الزمنية الممتدة بين 2006-2009 بالاستناد الى المنهجية التي اعتمدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد تضمن التقرير معلومات بيئية مهمة حول واقع البيئة في الأردن وحالة التنمية المستدامة، كما تطرق الى الاثار السلبية للصناعة على البيئة من تلوث الهواء والضجيج وانتاج النفايات الصلبة ومياه الصرف الصحي والروائح العادمة وتاثيراتها على حق الصحة والسلامة وتشويه جمال البيئة .

154. وفي مجال تعزيز الرقابة والتفتيش، شهد عام 2010 قيام لجنة التراخيص المركزية بمنح (681) ترخيصاً بالمقارنة مع رفض (670) ترخيصاً في عام 2009، وفي المقابل رفضت اللجنة (274) طلباً لترخيص مشاريع صناعية وزراعية وحرفية من أصل (955) طلبا، وذلك بالمقارنة مع (285) طلباً لترخيص مشاريع صناعية وزراعية وحرفية في عام 2009؛ لمخالفتها الشروط البيئية لترخيص المشاريع الاستثمارية. كما قامت وزارة البيئة بإغلاق (10) منشآت خلال عام 2010، بالمقارنة بـ (12) منشأة تم اغلاقها خلال عام 2009 موزعة على النحو المبين في الجدول رقم (13). وكذلك استقبلت الإدارة الملكية خلال عام 2010 (348) شكوى، بالمقارنة بـ (1554) شكوى خلال عام 2009. وتركزت المخالفات على

151 ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي: الاتفاقية الدولية لحماية التنوع الحيوي، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية التغير المناخي، وبروتوكول كيوتو، وبروتوكول السلامة الإحيائية، واتفاقية فينا، وبرتوكول مونتريال للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة.

152 تضمنت هذه التعليمات وضع معايير اعتماد دراسات التدقيق البيئي ومعايير اعتماد الجهة الاستشارية التي ستقوم بإعداد دراسة التدقيق البيئي بصفتها جهة محايدة لضمان الشفافية والحيادية في التعامل مع المنشآت التنموية بكافة مرافقها بهدف التعرف على واقعها البيئي، من حيث تحديد مكامن الخلل والتجاوزات البيئية في تلك المنشآت ووضع الحلول الملائمة.

153 حيث صنفت هذه التعليمات المنشآت المختلفة ضمن فئات ثلاث جاءت كما يلي :

اولا: منشآت الفئة الاولى ذات الاحتمالية العالية للتلوث والتي تشكل مخاطر جسيمة على البيئة وصحة الانسان وتتطلب اجراءات وقائية خاصة .

ثانيا: منشآت الفئة الثانية ذات الاحتمالية المتوسطة للتلوث والتي تشكل مخاطر متوسطة على صحة الإنسان والبيئة وتتطلب إجراءات وقائية عادية .

ثالثا: منشآت الفئة الثالثة ذات الاحتمالية المتدنية للتلوث والتي من غير المتوقع ان تكون من مصادر التلوث عند تشغيلها وتشكل مخاطر متدنية على البيئة وصحة الإنسان وتشمل المنشآت ذات الطبيعة غير الإنتاجية .

جدول رقم (13) يبين عدد الاغلاقات حسب نوع المنشأة		
نوع المنشاة	عدد الاغلاقات لعام 2009	عدد الاغلاقات لعام 2010
حرفية	6	6
زراعية	0	0
صناعية	5	3
خدمية	1	1

انبعاثات المصانع والمنشآت الحرفية والمركبات وإلقاء النفايات الصلبة والسائلة في غير الأماكن المخصصة لها، والصحة العامة، ومصادر المياه .كما أحالت وزارة الصحة خلال عام 2010 (7) مواطنين إلى القضاء بتهمة «خرق» قانون الصحة العامة بحظر التدخين في الوزارات والمؤسسات الحكومية والأماكن العامة، ما جعل عدد المحالين إلى القضاء يرتفع إلى 42 مواطناً منذ بدء سريان تطبيق القرار في 25 أيار 2009، ويواجه هؤلاء عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر، أو بغرامة لا تقل عن 15 دينارا ولا تزيد على 25 دينارا، ويؤكد المركز على ان قلة عدد المحالين الى القضاء رغم ارتفاع نسبة المدخنين في الاماكن العامة يؤشر إلى ضعف تنفيذ القانون من الجهات المعنية بحق المخالفين، ما يتطلب تفعيل دورها والتزامها بما ورد في القانون خصوصا في ظل انتشار التدخين في الاماكن العامة ومباني الدوائر الحكومية إضافة الى تخصيص مكان للمدخنين حتى لا يتم خرق القرارات من قبل بعض المدخنين.

155. وفي مجال تلوث الهواء باشرت وزارة البيئة تنفيذ المشروع الوطني الممول من الوكالة الفرنسية للإنماء لمراقبة مستويات تركيز ملوثات الهواء في المدن الكبرى من المملكة (عمان، إربد والزرقاء). ويثمن المركز وجود مراقبة لنوعية الهواء ومستويات تركيز ملوثات الهواء في المناطق والمدن الصناعية، بالاضافة الى مراقبة الهواء في البؤر الساخنة كمنطقة الهاشمية ومنطقتي الفحيص والرشادية، وقد اشار التقرير الاول لوزارة البيئة الى مصادر تلوث الهواء الثابتة في الاردن كمجموعة الصناعات الثقيلة والمتوسطة (مصفاة البترول والفوسفات والاسمنت وغيرها) التي تنتج غازات مثل اكاسيد الكربون واكاسيد الكبريت لانها ماتزال تعتمد على زيت الوقود لإنتاج الطاقة. ومجموعة وسائل تلوث الهواء المتحركة كوسائل النقل التي تضاعف عددها عدة مرات خلال العقود الماضية .

156. ويسجل المركز عدم قدرة امانة عمان الكبرى على متابعة الوضع الصحي البيئي في عمان ومحاسبة من يرتكب جرائم بيئية، حيث تقوم دائرتا أمانة عمان الكبرى البيئية و الصحية برقابة وحماية البيئة بموجب نظامي منع المكاره ورسوم جمع النفايات و نظام مراقبة وتنظيم الاسواق العامة والحرف والصناعات ، حيث تقتصر العقوبات الواردة في هذه الانظمة على مخالفات اولية وغرامة مالية حدها الاعلى عشرة دنانير ، ويرى المركز ان هذه الاجراءات القانونية غير كافية بحق المخالفين ولحل هذه المشكلة يقترح المركز ان تقوم وزارة البيئة والتي ليس لديها عدد كاف من المفتشين لمتابعة الوضع البيئي في العاصمة بتفويض جزء من مهامها وصلاحياتها الى موظفي الرقابة الصحية والبيئية في امانة عمان الكبرى نظرا لوجود كادر وظيفي كبير في الامانة قادر على متابعة هذه المهام، وخصوصا ان المادة 23 من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 نصت على ان "للوزارة بموافقة مجلس الوزراء أن تفوض ايا من مهامها او صلاحياتها الى اي من الوزارات والمؤسسات والجمعيات التطوعية ذات العلاقة في مجال حماية البيئة على أن يكون التفويض محدداً بشكل خطي".

157. كما رصد المركز شكاوي المزارعين ومربي الماشية من أن انتشار كميات كبيرة من المواد البلاستيكية من متبقيات

عمليات الزراعة تعرض الثروة الحيوانية إلى الهلاك البطيء، وتكبد مربيها خسائر كبيرة نتيجة خسارتهم أعدادا منها باستمرار كما تتسبب بتدهور الوضع البيئي في المملكة .

158. وفيما يخص المفاعل النووي المزمع انشاؤه في الاردن لغايات توليد الطاقة وعلى الرغم من حيوية هذا المشروع الاستراتيجي ليس في مجال الطاقة فحسب بل في مجال استخدامات الطاقة في تحلية المياه مما سيسهم في مستقبل الاجيال القادمة، على الرغم من كل ذلك فان الحكومة مدعوة لمزيد من الشفافية وتوعية المواطنين حول قضايا الصحة والسلامة والمخلفات النووية المرتبطة بهذا المشروع . كما يشير المركز الى غياب دور وزارة البيئة الرقابي في اتفاقية التعدين المبرمة بين الحكومة وهيئة الطاقة الذرية وشركتي "أريفا" الفرنسية، والنبطية للطاقة، إذ لم تتضمن الاتفاقية بنودا تمنح الوزارة صفة الضابطة العدلية للإشراف والمراقبة البيئية على كافة الأعمال المتعلقة بعملية التنقيب واستغلال اليورانيوم في المملكة.

الحقوق الثقافية

159. لم يرد نص صريح في الدستور يتعلق بالحقوق الثقافية، ولكن بمقتضى المادة (1/15) منه "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون". كما ورد في الفقرة (4) من الفصل السادس من الميثاق الوطني الأردني محددات واضحة للحقوق الثقافية ومن اهمها: "الإهتمام برفع المستوى الثقافي للمواطنين الأردنيين في جميع مناطق المملكة، والعمل على تنمية ثقافتهم الوطنية وتطويرها بمختلف الوسائل الممكنة، بما يحقق مشاركتهم في التنمية الثقافية الشاملة"، والفقرة (6) التي تعترف بالتعددية الثقافية: "العناية بمختلف انماط التراث الشعبي الأردني، باعتبارها روافد ابداعية تغني الثقافة الوطنية، والعمل على تطويرها بما يلائم روح العصر، ويعزز وحدة النسيج الثقافي للأمة". أما الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فتتضمن نصوصا تناولت الحقوق الثقافية بشكل واضح، ومن أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 27)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 15)[154].

160. لم يطرأ أي تغيير على المنظومة التشريعية الناظمة للحقوق الثقافية في المملكة خلال عام 2010 باستثناء التعديل الذي ادخل على نظام التفرغ الإبداعي الثقافي رقم (22) لسنة 2007 الذي قلص مدة حقوق النشر للوزارة من ثلاث سنوات الى سنة واحدة أو عند نفاد الكمية، الامر الذي يعني إعطاء الكاتب حرية اكبر وعدم تقييده فيما إذا أراد إعادة طباعة أو إصدار إنتاجه [155].

161. وقد شهد عام 2010 زيادة عدد اصدارات وزارة الثقافة المدعومة كليا وجزئيا بالمقارنة مع عام 2009، ويظهر الجدول رقم (14) عدد الإصدارات المدعومة خلال عام 2010 ومقارنتها بالعام السابق، كما انخفض عدد الكتب التي تم طباعتها ضمن مشروع المكتبة الأسرية إلى النصف حيث تم طباعة (49) كتابا عام 2010 مقابل (100) كتاب عام 2009[156]، وتعزو وزارة الثقافة هذا الانخفاض إلى أن الوقت كان غير كاف لطباعة العناوين بسبب تسلم الوزارة لها

جدول رقم (14) يبين عدد الاصدارات المدعومة من وزارة الثقافة

السنة	2009	2010
الاصدارات المدعومة كاملة	68عنوانا	90عنوانا
الاصدارات المدعومة جزئيا	184 عنوانا	96 عنوانا

154 . تنص المادة 15 على ان: " -1 تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية، (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه. -2 تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما. -3 تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. -4 تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة."

155 مقابلة مع وزارة الثقافة بتاريخ 2010/11/25: تم التعديل بعد أن تبين أن هناك أعمالا تتطلب نفقات إضافية غير مشمولة بالمبلغ المقرر للمتفرغ وتبين ان الكمية المطبوعة من أعمال المتفرغين لا تخدم الغرض الأساس في دعم ونشر الإبداع إذ أن هذه الكمية "1000 نسخة " تنفذ في اقل من سنة ولا يحق للمؤلف إعادة الطباعة إلا بعد مضي 3 سنوات.

156 . يهدف مشروع مكتبة الأسرة الأردنية إلى تأسيس "مكتبة في كل بيت أردني"؛ حيث عملت الوزارة على توفير الكتاب بأعلى المواصفات الفنية وبسعر في متناول الجميع (25 قرشاً لكتب الأطفال، و35 قرشاً للكتب الأخرى). وهو ما يسهم في توفير مزيد من المعرفة لجميع المواطنين،

جدول رقم (15) يبين حجم ميزانية وزارة الثقافة	
السنة	مقدار الموازنة
2009	13158100
2010	7380000

في وقت متأخر[157].ويرى المركز ان تراجع عدد الإصدارات المدعومة يعود إلى خفض ميزانية الوزارة وتقليص نفقاتها عام 2010 بمقدار (5778100) دينار عن عام 2009 ، أي بما نسبة (43.91%) كما يظهر الجدول رقم (15)، الأمر الذي اثر على دعم الحقوق الثقافية للمواطنين. وبالإضافة إلى ذلك استمرت الوزارة في تنفيذ مشروع مدن الثقافة[158]، حيث اختيرت مدينة الزرقاء مدينة للثقافة لعام 2010. ولاحظ المركز انخفاض عدد المؤلفات التي نتجت عن فعاليات مدينة الزرقاء[159]، وتراجع المخصصات المالية لهذا المشروع من مليون دينار الى 750 ألف دينار. وعلى الرغم من تأكيد وزارة الثقافة المستمر على ان «هذا التقليص لم يؤثّر في نوعية العمل المنجز»[160]. الا ان المركز يرى ان تقليص الحصة المالية المخصصة لدعم الثقافة في الخطة التنفيذية لعمل الحكومة، يحد من قدرتها على دعم النشر وتشجيع الإبداع، بالإضافة إلى العثرات التي تواجه تفعيل صندوق الثقافة بسبب إلغاء الضريبة على إعلانات وسائل الإعلام والتي كانت تعد رافدا أساسيا للصندوق [161].

162. كما شهد عام 2010 توجيه انتقادات من الجسم الثقافي والادبي والفني وخصوصا نقابة الفنانين ورابطة الكتاب الأردنيين الى ادارة مهرجان الأردن احتجاجا على "طابعه النخبوي" واستبعاد الفعاليات الأدبية والثقافية والفنية من تنظيم فعاليته والمشاركة فيها.[162] كما شهد هذا العام احتجاج فناني «المسرح اليومي» على استثنائهم من دعم وزارة الثقافة بحجة عدم جدوى وجود المسرح اليومي الكوميدي لجهة تأثيره الاجتماعي[163]. كما رصد المركز احتجاج مثقفي محافظة الطفيلة على مركزية النشاطات في العاصمة وأكدوا على ان الحراك الثقافي في محافظة الطفيلة يحتاج إلى ترابط وتواصل بين الهيئات الثقافية لانجاز فعل ثقافي جمعي.[164]

163. وفي مجال حماية الملكية الفكرية لم يطرأ جديد على التشريعات الناظمة في هذا المجال، وقد تم احالة (581) قضية اعتداء على حقوق الملكية الفكرية إلى القضاء من قبل مكتب حماية حق المؤلف في عام 2010 مقابل (586) قضية اعتداء في عام 2009 . ولاحظ المركز زيادة عدد حالات الإيداع لدى المكتبة الوطنية حيث بلغت (4875) مصنفا عام 2010، بينما بلغت عام 2009 (2367) مطبوعة، مما يسهم في عملية الحماية المسبقة[165]. ويسجل المركز مجددا استمرار ضعف الإمكانات المادية والبشرية لدائرة المكتبة الوطنية في تنفيذ القانون؛ إذ أن هنالك (8) أشخاص فقط

157 مقابلة مع وزارة الثقافة بتاريخ 2010/11/28

158 يهدف مشروع مدن الثقافة الأردنية في عام 2007 إلى عدالة توزيع مكتسبات التنمية الثقافية على أقاليم المملكة ومدنها والتخفيف من مركزية الحراك الثقافي والفني في العاصمة عمان، والتأسيس لتنمية ثقافية مستدامة في محافظات المملكة ومدنها، وتم تنفيذه في 4 مدن خلال الأعوام السابقة والعام الحالي (اربد، السلط، والكرك،الزرقاء) والعام القادم(محافظة معان)..

159 . تم طباعة وإصدار .(30) مؤلفا ضمن فعاليات الزرقاء مدينة الثقافة مقابل (40) مؤلفا ضمن فعاليات الكرك مدينة الثقافة لعام 2009.

160 انظر الرابط / http://www.alghad.com/?news=514958

161 مقابلة مع وزارة الثقافة بتاريخ 2010/11/28 :

162 اشار بيان مشترك للنقابة والرابطة الى ان "المشاركة الأردنية والعربية رمزية ومعظم الفعاليات أجنبية أو تابعة تقلد النمط الغربي منسلخة عن الطابع الثقافي العربي والأردني، ما يدل على النمط النخبوي الذي يرغب منظمو المهرجان بترويجه".

163 انظر الرابط http://www.alrai.com/print.php?news_id=323103

164 انظر الرابط http://www.alrai.com/pages.php? news_id=357181

165 حري بالاشارة ان المواد التي حصلت على ارقام ايداع عام 2010 (4875) بينما المواد التي حصلت على ارقام ايداع عام 2009 كانت 4400، أما عدد الكتب التي حصلت على الرقم المعياري الدولي (ISBN) فكان عام 2010 (3268)مقابل 2593 عام 2009. .

يتولون مسؤولية ملاحقة الاعتداء على حقوق الملكية في كافة إنحاء المملكة. كما يسجل المركز عدم اقرار مسودة مشروع قانون حفظ الوثائق الوطنية ما يؤدي إلى إتلاف العديد منها دون إيداعها لدى المكتبة الوطنية بالرغم من انه لا يجوز اتلاف اي وثيقة وطنية الا بوجود مندوب من المكتبة الوطنية الا ان تقييم اهمية الوثائق يعود للدائرة الحكومية نفسها.[166]

164. وفي مجال الرقابة على الكتب لا يزال قانون المطبوعات والنشر يمنح دائرة المطبوعات والنشر الحق برفع دعاوى امام القضاء بحق الكتاب ودور النشر المحلية[167] اضافة الى حقها في حظر دخول كتب إلى المملكة استنادا الى حماية «الأخلاق والقيم والمبادئ والدين»[168]، وجدير بالذكر ان عام 2010 لم يشهد أي حالات تحفظ على دخول أي كتب الى المملكة لأسباب سياسية ودينية وقانونية مقارنة مع (58) كتابا لعام 2009، كما لم يتم رفع اية دعوى امام المحاكم بحق المؤلفات الصادرة عن المطابع المحلية في المملكة مقارنة بدعويين رفعتا عام 2009169، وقد رصد المركز صدور حكم قضائي بحق كاتب سوداني واحد ودار النشر الاردنية التي نشرت كتابه[170]. ويؤكد المركز على أن أمر الرقابة على الكتب يجب أن يترك للقراء أنفسهم بحيث يقبلون ما يوافق رؤاهم وأذواقهم، ويرفضون ما يرون أنه يخالف ذلك.

165. وعلى الرغم من أن الإنفاق على البحث والتطوير العلمي ارتفع على نحو ملحوظ خلال العامين الأخيرين، ليصل الى 0.5% من الناتج المحلي الاجمالي بعد تفعيل صندوق البحث العلمي التابع لوزارة التعليم العالي[171] ومنظومة القوانين الضابطة لإنفاق القطاع الخاص على البحث والتطوير، الا ان مشكلات البحث العلمي ما تزال تبرز في مظاهر عديدة اهمها: غياب قاعدة بيانات واضحة وجادة للإمكانيات البحثية البشرية والمادية داخل المؤسسات البحثية، وافتقاد التعاون الحقيقي بين المؤسسات البحثية المختلفة، وانشغال الباحثين بالمشاكل الإدارية المختلفة الخاصة بعملهم، وضعف مساهمة القطاع الخاص في تمويل العملية البحثية، وهجرة العقول والكفاءات الى خارج الاردن وعدم ربط البحث العلمي بتطوير الصناعات المحلية، وهو ما يؤثر على جودة البحث العلمي وتدني نوعيته وغياب تأثيره على واقع حياة المجتمع الأردني. ويدعو المركز الى الاستفادة من المخصصات المالية المتوفرة في إدارة صندوق دعم البحث العلمي، وتطوير برامج ربط الباحث بمؤسسات القطاعات المختلفة الصناعية والزراعية والإنتاجية ، وتعزيز مبدأ التشاركية في عمل الأبحاث التطبيقية وتوصيل نتائج الأبحاث بطريقة سلسة وسهلة ومضمونه للمستقبل وتسليط الضوء على حالات نجاح للأبحاث بالإضافة إلى توافق نتائج البحث على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والعلمي للمستفيد، والتأكيد على أهمية مساهمة مختلف المؤسسات في دعم البحث العلمي والإفادة من نتائج البحوث التي تجري في الجامعات والمؤسسات البحثية ، ورفع مخصصات البحث العلمي من الناتج القومي الإجمالي.

166 مقابلة مع المكتبة الوطنية بتاريخ 2010/11/29:

167 حظرت دائرة المطبوعات والنشر عام 2010 توزيع كتاب " وصايا الذبيح.. التقي والشيطان في رسائل صدام حسين" للكاتب وليد حسني من دخول الاردن وتوزيعه في المملكة بحجة اساءته " لعلاقات الاردن مع بعض الدول العربية الشقيقة" .

168 انظر المادة 38 والمادة 46 من قانون المطبوعات والنشر..

169 تمثل هذه الارقام احصائية رسمية لدائرة المطبوعات والنشر وفقا لكتابها الموجه للمركز الوطني لحقوق الانسان بتاريخ 2011/2/2

170 أصدر قاضي محكمة بداية عمان قرارا بتاريخ 2010/2/21 بتغريم الكاتب والمؤلف السوداني النيل عبد القادر ابو قرون ودار ورد للنشر مبلغ عشرة الاف دينار لكل منهما لمخالفتهما المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر وادانتهما بالذم والقدح وإثارة النعرات الطائفية والإساءة للأديان
http://www.ifex.org/jordan/201026/02//kader_fined/ar/

171 يمول الصندوق الأبحاث العلمية بحد أقصى يصل إلى نصف مليون دينار للبحث الواحد، وتشمل النفقات الجارية على الأجهزة والمعدات ومتطلبات الباحث أو الفريق البحثي، وقد قدم الصندوق أكثر من 13 مليون دينار في العامين الماضيين لمشروعات بحثية، منها 9 ملايين دينار لأبحاث وطنية في مجالات الطاقة والمياه، وأخرى متعلقة بالصحة والرعاية الصحية. كما يدعم الصندوق 19 مجلة علمية بحثية في الأردن، لتشجيع الباحثين على إجراء البحوث ونشرها. لمزيد من التفصيل انظر تحقيق حنان الكسواني، البحث العلمي يتأرجح بين عقم الدعم وتلاشي المعونات المالية، صحيفة الغد، تاريخ 2010/10/29 صفحة 8.

حقوق الفئات الأكثر عرضة للإنتهاك

حقوق المرأة

166. استجابة للالتزام الدولي الذي تتضمنه المادة (18) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها الحكومة وتم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/8/1، تم رفع التقرير الخامس عن اوضاع المرأة للامين العام للامم المتحدة بتاريخ 2010/6/6 بوصفه تقريرا وطنيا اعدته اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان والعديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون المرأة، وقد غطى التقرير الفترة الواقعة بين تموز 2005 وحتى تشرين الثاني 2009، وبين المستجدات المتعلقة بكم ونوع التقدم الذي تحقق للمرأة على طريق تنفيذ بنود الاتفاقية في جميع المجالات، بما فيها التعليم والصحة والعمل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وخلص التقرير الى احراز الاردن تقدماً ملحوظاً في عدد من المحاور التي تناولتها الاتفاقية سواء على صعيد التشريعات أو على صعيد الإجراءات التي اتخذت لتحقيق المساواة بين الجنسين والارتقاء بوضع المرأة وفقاً للدستور والقوانين والسياسات العامة للدولة. كما أشار التقرير إلى الجهود المبذولة في سبيل مراعاة النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالخطط والاستراتيجيات والسياسات العامة، وقياس مدى الاستجابة الى بعض المؤشرات والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عند مناقشتها لتقريري الأردن الثالث والرابع بتاريخ 2007/8/2. ومن الجدير بالذكر بأن الأردن ما زال متحفظا على المادة (2/9) المتعلقة بمنح المرأة حقاً متساوياً مع الرجل فيما يتعلق بمنحها الجنسية لأطفالها، كما انه ما زال متحفظاً على الفقرات (ج،د،ز) من المادة (16) المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية .

167. تشير الدراسة التي اجرتها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ان المشاركة السياسية والاقتصادية للمرأة الاردنية متدنية جدا وان التفاوت في الرواتب ما بين الجنسين لا تزال عالية جدا، حيث تشير الدراسة[172] الى فجوة تبلغ 24% في رواتب الجنسين في القاع العام و44% في القطاع الخاص. كما اشارت الى نسبة تواجد المرأة في الهرم الوظيفي تنخفض في المناصب العليا وتزداد في قاعدة السلم الوظيفي اذ بلغت في المناصب العليا 10% وفي الوظائف الادارية الوسطى 18% وفي الوظائف الادارية التنفيذية 46%. وقد كشفت دراسة أجراها تجمع لجان المرأة فرع إربد لمشروع عين على الحقوق أن ما نسبته 76% من نساء محافظة إربد لم يحصلن على حقوقهن من الميراث كاملا، منهن 15% فقط تنازلن عن حقهن طواعية وبنسب متساوية في مختلف مراكز ألوية وأرياف المحافظة. كما اشارت الدراسة الى ان 76% من نساء محافظة اربد لم يحصلن على حقوقهن في الميراث على الرغم من استحقاقهن له بسبب عدم تقسيم الميراث، او اجبارهن على التنازل عنه.

168. وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق المرأة صدر قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010 الذي احرز بعض التقدم بالمقارنة مع قانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001 وتعديلاته فيما يتعلق بزيادة عدد المقاعد المخصصة لتمثيل المرأة الى اثني عشر مقعداً. ولكن المركز يأخذ على هذا القانون عدم تحقيقه للمساواة بين المرشحات في مختلف المناطق الانتخابية، اذ أن المفاضلة بينهن لتحديد الفائزات احتسبت على أساس عدد الاصوات التي حصلت عليها المرشحة مقسوماً على عدد المقترعين في الدائرة الفرعية وليس على

172 عنوان الدراسة "تدقيق واقع ادماج النوع الاجتماعي في القطاع العام في الاردن" وصدرت عام 2010

مستوى المحافظة، في حين أن تحقيق العدالة والمساواة بينهن كان يقتضي تقسيم عدد الأصوات التي تحصل عليها المرشحة على عدد أصوات المقترعين في المحافظة، وذلك على اعتبار إن تخصيص مقاعد المرأة قد تم بناء على عدد المحافظات وليس بناء على عدد الدوائر الفرعية. وقد ارتفع عدد النائبات في مجلس النواب الى ثلاث عشرة سيدة اردنية فازت واحدة منهن بطريقة تنافسية.

169. اما فيما يتعلق بقانون الاحوال الشخصية المؤقت رقم (36) لسنة 2010 فقد التزم بأحكام الشريعة الإسلامية دون التقييد بمذهب معين مع الأخذ بمبدأ التخيير بين الآراء الفقهية المحققة للمصلحة العامة الأمر الذي استلزم إضافة بعض الأبواب والفصول التي لم تكن موجودة في القانون السابق ومنها الاهلية وعوارضها والولاية على النفس والمال والوصاية والوصية والأرث والتخارج والاحكام التفصيلية المتعلقة بذلك، كما أحتوى القانون على جملة من المسائل الموضوعية التي تعتبر تطوراً نوعياً مقارنه بما كان معمولا به في القانون السابق وبخاصة المسائل المتعلقة بحقوق المرأة والطفل كالحضانة والرؤية والاستزارة والسفر بالمحضون وغيرها من المسائل التي كانت تشكل معاناة كبيرة للأسر بوجه عام وللأطفال والامهات بشكل خاص. كما تضمن القانون أقرار صندوق تسليف النفقة بهدف تخفيف المعاناة على مستحقي النفقة من الزوجات والمطلقات والارامل والوالدين والابناء، ويضمن تطبيق حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال قابل لتنفيذ حكم النفقة، ويحل الصندوق محل المحكوم له او المحكوم عليه فيما لهم من حقوق مالية لتحصيل المبالغ التي سلفها مع المصاريف. وكان المركز قد ساهم مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والمنظمات النسائية في اعداد مشروع قانون تسليف النفقة الا ان المشرع اقر احكام قانون تسليف النفقة ضمن قانون الاحوال الشخصية الموقت لسنة 2010. ومن الجدير بالذكر بأن هذا القانون تم اعداده من قبل لجان متخصصة من هيئة القضاء الشرعي والفقة والقانون، وتم عرض ونشر الصيغة الأولية له عبر وسائل الاعلام المختلفة لاثراء النقاش الوطني حوله، ويثمن المركز استجابة دائرة قاضي القضاة لأخذ ملاحظاته التي رفعها المركز بتاريخ 2010/5/9. وعلى الرغم من ذلك فأن للمركز بعض المآخذ على القانون ومنها :(أ) منحت المادة (10/ب) القاضي وبموافقة قاضي القضاة السماح بزواج من أكملت سن الخامسة عشرة من عمرها وفقاً لتعليمات خاصة أصدرتها دائرة قاضي القضاة، اذ حددت التعليمات الشروط الواجب توفرها عند السماح بزواج من أكملت الخامس عشرة من عمرها ومنها ان يكون الخاطب كفؤاً للمخطوبة، وأن يتحقق القاضي من الرضا ومن الضرورة التي تقتضيها المصلحة سواء كانت اقتصادية او اجتماعية او امنية أو غيرها، ويجب ان تكون المصلحة ظاهرة كأن يكون فارق السن مناسباً، وأن لا يكون الزواج مكرراً او سبباً في الانقطاع عن التعليم المدرسي. وتنظم المحكمة ضبطاً رسمياً يتضمن تحقق المحكمة من الامور التي أعتمدتها لاجل الإذن بالزواج والتنسيب بخصوصها، ثم ترفع المعاملة مع الضبط إلى دائرة قاضي القضاء لتدقيقها واتخاذ القرار المناسب بشأنها. ويرى المركز ضرورة الالتزام بالقاعدة العامة الواردة في القانون من ان سن الزواج هو 18 سنة، وان لا يتم اللجوء الى الاستثناء الا في اضيق الحالات خصوصا في ظل المشاكل الاجتماعية والنفسية التي ترافق الزواج المبكر. ويرى المركز في الوقت ذاته ضرورة رفع سن الزواج المبكر الى السادسة عشرة سنة شمسية حتى ينسجم مع اتفاقيات العمل الدولية وقانون العمل الأردني واللذين لم يجيزا العمل لمن يقل عمره عن 16 سنه، حيث ان هذا يوثر على حق الزوجة في النفقة وقدرة الزوج على الانفاق.(ب) ابقت المادة (61/ب) على أنه لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً ، ويرى المركز ضرورة إلغاء هذه المادة حفاظاً على حقوق المرأة ورفع مساهمة المرأة في سوق العمل.

170. اما القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (12) لسنة 2010 فقد رفع سن الحماية الجزائية فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية وجرائم الاعتداء على الاخلاق والاداب العامة حيث رفع الحماية المقدمة للطفلة حتى عمر (18) عاماً تمشياً مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل كما شدد العقوبات المفروضة على مرتكبيها. ومن أهم هذه التعديلات (أ) ما طرأ على المادة (279) التي تنص على معاقبة كل من اجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في أجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو إي تشريعات أخرى نافذة، بعد ان كان القانون القديم يعاقب على مثل هذه الجرائم اذا تمت دون موافقة ولي الامر. (ب) تعديل المادة (304) من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاغواء بحيث اصبحت الحماية الجزائية للمرأة التي تجاوزت 18 سنة بعد ان كانت في القانون السابق 15 سنة، كما شددت العقوبة على هذه الجريمة لتصبح بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات، وتوسعت في الادلة التي تقبل وتكون حجة في هذه الجريمة. (ج) تعديل المادة (345) بحيث لا يستفيد مرتكبو الجرائم الواردة في الباب الثامن – الفصل الاول من قانون العقوبات كجرائم القتل القصد والقتل مع سبق الاصرار وجريمة ايذاء الاشخاص الواقعة على انثى مهما بلغ عمرها وعلى من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره من العذر المخفف والدفاع الشرعي المنصوص عليه في المواد (340) و(341) و(342) من قانون العقوبات.

171. اما قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (7) لعام 2010 فقد تضمن احكاما في المادتين 44 و45 ما يحفز اصحاب العمل على توظيف المرأة في القطاع الخاص، الا ان المركز يرى ان تحديد عدد الولادات الواردة في المادة 44 يتنافى مع الثقافة المجتمعية ويتناقض مع المادة (19) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 التي أقرت للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة الأمومة دون تحديد لعدد الولادات، كما تتعارض مع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي اكدت في المادة 2/11 على ضرورة منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج او الامومة ودعت الدول الى اتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم التمييز بما فيها ادخال نظام اجازة الامومة مدفوعة الاجر او المشروعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون تقييدها بعدد الولادات.

172. وبخصوص الواقع التطبيقي شهد عام 2010 تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والمدنية، إذ تم تعيين نائب عام امرأة ومدعي عام امرأة ، كما ارتفعت نسبة القضاة من النساء في عام 2010 لتصل إلى (60) قاضية في حين كان عدد القضاة من النساء في عام 2009 (48) قاضية وفي عام 2008 (42) قاضية. وبالمقابل لا توجد اي امرأة في محكمة الجنايات الكبرى والقضاء الشرعي رغم وجود نساء مؤهلات يحملن درجات علمية رفيعة في مجال الشريعة والقانون، كما لا توجد موظفات في المحاكم الشرعية.

173. كما يشير المركز الى ان هناك معيقات كبيرة تواجه المرأة في سوق العمل رغم التطورات القانونية في هذا المجال، اذ بينت الدراسة التي اعدتها منظمة العمل الدولية واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة حول "الإنصاف في الأجر في الأردن" الى ان هناك معيقات قائمة امام تطبيق تدابير لازمة لضمان إنصاف النساء العاملات من حيث الأجور وخصوصا في القطاع الخاص الذي تصل فيه فجوة الاجور الى 44% مقابل 24% للقطاع العام رغم توقيع المملكة على اتفاقيات دولية تؤكد التزامها بتحقيق مبدأ الإنصاف في الأجر وخصوصا اتفاقية المساواة في الأجور لعام 1966، فضلا عن اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة لعام 1958. كما ان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشدد على حق المرأة في الحصول على أجر متساو للعمل نفسه، ويؤكد المركز على أهمية تعديل التشريعات لتأكيد مبدأ المساواة في الأجور عن عمل ذي قيمة متساوية مع مراعاة التفاوت بين الجنسين في التعليم والتدريب لمكافحة

التفرقة في سوق العمل. كما يؤكد المركز على ضرورة تعديل نظام الخدمة المدنية الذي يؤهل الذكر تلقائيا للحصول على علاوة عائلية إن كان متزوجا، في حين لا يؤهل الموظفة إلا إذا كانت أرملة، أو إذا كان زوجها يعاني من إعاقة أو إذا أمكنها إثبات أنها المعيلة الأساسية لأسرتها. كما يشير المركز الى ان التقرير الوطني الثاني للأهداف الانمائية للألفية الصادر في منتصف كانون الاول لعام 2010 الذي أكد على أن الأردن يتجه نحو تحقيق هدف المساواة بين الجنسين ، وذلك بالرغم من وجود بعض التحديات التي ما تزال تضعف تحقيق هذا الهدف ويتطلب التعامل معها جدية خاصة، ومنها ضعف معدلات المشاركة الاقتصادية للمرأة وارتفاع معدلات البطالة لديها.

174. ويشير المركز الى ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اعد ورقة حول سياسات مشاركة المرأة في القوى العاملة في الاردن خلصت الى ان هناك جملة من العوائق امام مشاركة المرأة في سوق العمل في مقدمتها ارتفاع معدلات الخصوبة والزواج الذي يمنع بشكل كبير المرأة من دخول سوق العمل، في حين أن رعاية الاطفال والمسؤوليات المنزلية ترفع من الحد الادنى للأجر المقبول للمرأة لدخول سوق العمل، وتفاوت الاجور لصالح الذكور. كما تعاني النساء من انخفاض تمثيل المرأة في عملية صنع القرار في المناصب الحكومية وتفاوت المنافع غير المتعلقة بالاجور ، اضافة الى المخاطر الصحية والسلامة العامة فضلا عن الحواجز الاجتماعية التي تمنع الكثير من النساء من تولي وظائف ليلية والعمل لساعات أطول والعمل في بيئة عمل مختلطة. كما تطرقت الدراسة الى الأسباب الاجتماعية والثقافية الأخرى التي تساهم في انخفاض نسبة مشاركة المرأة كالتمييز الوظيفي، اذ أن هناك عدداً قليلا من القطاعات التي بوسع النساء في الاردن العمل بها، وبالتالي يدخلن إلى قطاعات مزدحمة تهيمن عليها الاناث، حيث تعمل حوالي ثلاثة أرباع النساء العاملات في التعليم والقطاع الصحي والاجتماعي والتصنيع.

175. ويسجل للحكومة أستحداث مسمى جديد لوزارة التنمية الاجتماعية لتصبح وزارة التنمية الاجتماعية وشؤون المرأة، ويأمل المركز أن ينعكس ذلك ايجابياً على قضايا المرأة عبر منبر وزاري مختص، ويدعو المركز الحكومة إلى أن يعكس التنظيم الإداري للوزارة هذه الحقيقة الجديدة.

176. اما فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، فان المركز يؤكد على ان العنف ضد المرأة لا زال يمارس على نطاق واسع في المملكة بكافة اشكاله اللفظي والجسدي والجنسي والاقتصادي وان هناك نقصا واضحا في البيانات والمعلومات الرسمية التي تغطي هذا العنف. ويشير المركز الى دراسة حول واقع وقياس العنف في المجتمع الأردني التي بينت أن 15% من النساء الحوامل اللواتي يراجعن المراكز الصحية تعرضن للعنف، وأن 78% من النساء التي شملتهن الدراسة تعرضن للعنف قبل الحمل. [173] كما سجل المركز (14) شكوى تتعلق بموضوع العنف الاسري. ومن الجهود المبذولة في مجابهة العنف ضد المرأة قيام اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة بانشاء ستة مراكز في محافظات المفرق واربد وعجلون ومادبا والكرك والعقبة لاستقبال الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة. كما تم اعتماد دار الوفاق الاسري في نهاية عام 2009 بوصفها مركزا لتقديم الخدمات المتكاملة لمساعدة ضحايا العنف الاسري. ويرى المركز ان ارتفاع حالات االتبليغ عن العنف الاسري يعزى الى زيادة وعي المجتمع الأردني بأهمية معالجة قضايا العنف .

173 اعدتها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة.

حقوق الطفل

177. التزم الأردن قانونيا بحماية حقوق الطفل من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل رقم (50) لسنة 2006، ولكنه تحفظ على المادة (14) المتعلقة بحق الفكر والوجدان والدين، والمادتين (20) و(21) المتعلقتين بنظام التبني والرعاية البديلة للطفل المحروم بصفة دائمة او مؤقتة من بيئته العائلية. وفي الواقع العملي فان حقوق الاطفال في التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية بشكل خاص شهد تطورات ايجابية في السنوات الاخيرة. فقد شهد عام 2010 جملة من التطورات على التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الطفل، منها: (أ) اقرار قانون الاحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010 الذي تضمن احكاما تتعلق بتحديد سن البلوغ بشكل دقيق وتنظيم صندوق تسليف النفقة واحكاما مفصلة فيما يتعلق بالحضانة والارث والوصية والتخارج والنفقة والمشاهدة[174]، واذ يثمن المركز التطورات الايجابية في هذا القانون الا انه يطالب باقرار القانون من قبل مجلس الامة بصفة دائمة وتعديل نص المادة (10/ب) التي تشير الى امكانية تزويج الأطفال في سن الخامسة عشرة اذا اقتضت مصلحتهم ذلك، وهو ما يتعارض مع اتفاقيات العمل الدولية وقانون العمل الأردني الذي لا يجيز العمل لمن يقل عمره عن سن 16 سنة، وبما يؤثر سلباً على حق الزوجة في النفقة وقدرة الزوج على الأنفاق. كما انه يطالب بتعديل المادة (110/أ) التي تفيد بجواز تنازل الام عن اجر ارضاع الولد او حضانته او الأنفاق عليه مدة معينة في حالات الخلع والتي تمنح الزوج حق المطالبة بالنفقة والاجر للحضانة والرضاعة عن الفترة المتبقية التي لم تكملها الام لطفلها. ويرى المركز ان حق النفقة والرضاعة والحضانة هي حقوق للطفل وليست للام وليس لها حق التنازل عنها لتعارضه مع مصلحة الطفل الفضلى، الامر الذي يتطلب ان يقوم المشرع بتعديل النص بما يضمن صحة المخالعة وبطلان الشرط. كما يطالب المركز بتعديل المادة (181/أ) بحيث يضاف الولي المحرم حرمة دائمة لكل من الام والاب والجد لاب عند عدم وجود الاب من رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في الاسبوع والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة عندما يكون في يد احدهما او غيرهما ممن له حق الحضانة؛ وذلك رعاية لمصلحة الطفل الفضلى. ويطالب المركز بتعديل المادة (279) التي تشير الى وجوب توريث حصة لأحفاد الشخص المتوفي اذا كان الأبن قد توفى قبل الجد بينما حرم ابناء البنت التي تتوفى قبل الجد مما يشير الى وجود تمييز بين اولاد الأبن واولاد البنت (ب) اقرار قانون العقوبات المؤقت رقم لسنة 2010 الذي عدل المادة 289 ليتم ايقاع العقوبة على كل من ترك قاصرا لم يتم 15 سنة من عمره بشكل يعرض حياته للخطر او يلحق به ضرر، وذلك بعد ان كان النص السابق يوقع العقاب على كل من ترك ولدا دون السنتين من عمره. كما تم تشديد العقوبة على كل والد او ولي او وصي لقاصر يرفض او يهمل تزويد القاصر بضروريات الحياة، وشدد العقوبة المتعلقة بالخطف او ابعاد القاصر و جريمة الضرب المفضي الى الموت اذا وقع الفعل على من لم يكمل 15 سنة من عمره، كما نص القانون على عدم الاستفادة من العذر المخفف اذا وقعت جرائم القتل قصدا والقتل مع سبق الاصرار على من لم يكمل 15 سنة، علاوة على رفع سن الحماية فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية وتشديد العقوبة اذا ما وقعت على قاصر. وبالمقابل لم يشهد عام 2010 اي نشاط لاقرار قانون لحقوق الطفل يتوافق والمعايير الدولية، كما لم يجر اي تغيير على قانون الاحداث والمراكز الخاصة بهم رغم وعود الحكومة باقرار قانون يعزز الحماية المقدمة لهم.

174 يمكن الرجوع الى الفصل المتعلق بحقوق المرأة حول هذا الموضوع

178. اما فيما يتعلق بالجهود الوطنية الساعية الى بلورة حماية وقائية للأطفال فقد رصد المركز خلال عام 2010 عددا من الاجراءات منها (أ) اعداد وزارة التنمية الاجتماعية وشؤون المرأة استراتيجية وطنية شاملة للأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بما يضمن تحسين الخدمات المؤسسية المقدمة لهم والعمل على تأهليهم ومساعدتهم على بناء مستقبل افضل، ويرى المركز ضرورة الاسراع في اقرار هذه الاستراتيجة ووضعها موضع التنفيذ. (ب) تحويل دار ضيافة الطفل التابعة لأتحاد المرأة الأردنية (50%) من مشاهدات الأطفال لديها التي كانت تتم في داخل الدار الى مشاهدات منزلية بما يشعر الطفل بمزيد من الرضى والأطمئنان النفسي وذلك تحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى وضمان استقرار الطفل في أسرته رغم احوال وظروف الوالدين المنفصلين. هذا وقد نفذ المركز الوطني لحقوق الأنسان بالتعاون مع شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل "ايدك معي" سلسلة من النشاطات بلغت (17) نشاطا ضمن مشروع حماية الأطفال من العنف الأسري وذلك لغايات توعية الأطفال واولياء امورهم بالأضافة الى قادة المجتمع والشباب في كافة انحاء المملكة باتفاقية حقوق الطفل وكيفية حماية الأطفال من العنف الأسري كما تم اعداد اول كتاب قصصي بعنوان "مدينة الاطفال " موجه للأطفال للفئة العمرية من 8-11عاما يتناول عددا من الحقوق التي وردت في الأتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

179. رصد المركز تصاعد حالات العنف الموجهة للأطفال في عام 2010 وابرزها، (أ) سجلت وزارة التربية والتعليم وجود 30 الف حالة عنف لدى مختلف مدارس المملكة سواء اكان بين الطلاب انفسهم او بينهم وبين مدرسيهم، كما رصدت شبكة ايدك معي حوالي 3000 حالة عنف ضد الاطفال خلال السنتين الماضيتين. ويثمن المركز تخصيص وزارة التربية والتعليم خطا ساخناً لاستقبال الشكاوى مما قد يساعد على فهم الظاهرة والتعامل مع مشاكل الطلبة باساليب تربوية مناسبة. (ب) زيادة حالات العنف المجتمعي والتي كان ابرزها انتحار طفلتين شقيقتن تبلغان من العمر 17 و15 عاما احتجاجاً على سوء معاملة والدهما لهما عن طريق تناول سم اللانيت مما ادى الى وفاتهما على الفور، ووفاة طفل يبلغ من العمر (12) عاما في الرصيفة نتيجة الضرب المبرح من قبل والده لأنه وبحسب ادعائه سرق محفظة النقود. (ج) اثارة وسائل الاعلام قضية تعرض الاطفال خريجي ومنتفعي دور الأيتام لأنتهاكات تمس حقوقهم المكفولة في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية مثل الحق في رعاية مؤسسية فضلى ، والحق في التعليم ، والحق في الرعاية الصحية، والحق في عدم التعرض للتعذيب الجسدي والجنسي والنفسي. وعلى اثر ذلك قام المركز بالتحقق من هذه الشكاوى التي وصل عددها الى (15) شكوى من مستفيدي هذه الدور بحق دار ايتام مادبا ودار الحنان ومؤسسة الحسين الأجتماعية ودار النهضة للبنات، وقد تبين للمركز ان وزارة التنمية الأجتماعية قد حولت اربع شكاوى الى القضاء في حين لم يثبت صحة باقي الشكاوى، ويؤكد المركز على ضرورة قيام وزارة التنمية الاجتماعية بتوسيع وتعزيز رقابتها ومتابعتها لهذه الدور لضمان عدم تكرار الانتهاكات المشار اليها مستقبلا. (د) استمرار حضانات الاطفال بمخالفة التعليمات الناظمة لعملها من قبل وزارة التنمية الأجتماعية الامر الذي ادى الى اغلاق (28) حضانة اغلاقا مؤقتا عن العمل لمدة ثلاثة شهور بسبب مخالفتها للتعليمات وعدم استجابتها لأنذارات الوزارة بتصويب اوضاعها لما فيه مصلحة الأطفال المنتفعين من خدماتها. (هـ) وقوع مشاجرات بين الفتيات في دار الخنساء ادت الى تكسير الزجاج في الدار وتم على اثرها نقل مجموعة من الفتيات اللواتي تسببن بهذه المشاجرات الى دار رعاية الفتيات في ام العساكر بصورة مؤقته، مما يشير الى ضرورة التوجه نحو الفصل بين الفتيات الموقوفات والمحكومات على اساس الفئات العمرية ونوع الجرم وتكراره .

180. وفي مجال تعزيز وحماية حقوق الاطفال باشر المركز أعمال التنسيق مع ممثل لجنة التنسيق الدولية في جنيف

حول إعداد مقترحات حول مساهمة لجنة التنسيق الدولية في إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل. وقد عقد في مدينة جنيف بتاريخ 2010/9/17 اجتماع ضم ممثل لجنة التنسيق الدولية في جنيف مع رئيس لجنة صياغة مسودة البروتوكول من اجل بحث الدور الذي يمكن للمؤسسات الوطنية أن تقوم به في هذا المجال. كما قدم المركز ورقة تضمنت مجموعة من الملاحظات حول مسودة البروتوكول الاختياري تم رفعها إلى رئيسة لجنة التنسيق الدولية.

حقوق الأشخاص المعوقين

181. أولت الاتفاقيات الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة عناية خاصة لهذه الشريحة ، وقد صادق الاردن على اتفاقية حقوق الاشخاص المعوقين بتاريخ 2008/11/3، كما نظم قانون حقوق المعوقين رقم (31) لسنة 2007 حقوق هذه الفئة، وقد شهد عام 2010 جملة من التطورات الأيجابية لحماية حقوق الأشخاص المعوقين ومنها: (أ) قيام وزارة التنمية الأجتماعية وشؤون المرأة بالتعاون مع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين على تطوير المناهج المقدمة للطلاب ذوي الأعاقات الملتحقين بمؤسسات التربية الخاصة، بالأضافة الى فتح وتجهيز (15) غرفة صفية في مركز المنار للتنمية الفكرية التابعة لوزارة التنمية الأجتماعية ودعم طلابها. (ب) قيام وزارة العمل بتشغيل (44) شخصا معاقا. (ج) وقعت وزارة التربية والتعليم مذكرة تفاهم مع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ومبادرة مدرستي بهدف تحسين الخدمات المقدمة لذوي الاعاقة في المدارس الحكومية بما ينسجم مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة اذ تستهدف المذكرة (43) مدرسة في مختلف مناطق المملكة. (د) نظمت ادارة السير كذلك عدة دورات تدريبية وتثقيفية لكوادرها ومن مختلف وحدات الأمن العام لتطوير مهارات مرتبات الأمن للتعامل مع الأشخاص ذوي الأعاقات المختلفة مثل الأعاقة السمعية والبصرية. هذا وقد نظم المركز ثلاث ورش عمل متخصصة لمشاركة الأشخاص المعوقين في الحياة العامة والحياة السياسية .

182. وبالمقابل رصد المركز جملة من التحديات التي ما تزال تعيق تمتع المعاقين بحقوقهم ومن ابرزها: (أ) ما يزال نص المادة (4/ج/4) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين والذي اشترط ان تسمح طبيعة العمل بتشغيل الاشخاص المعاقين تفتح الباب واسعا امام ارباب العمل لتجاوز هذا النص بحجة ان غالبية الاعمال لا تسمح طبيعتها بتشغيل افراد هذه الفئة من المجتمع. (ب) ما تزال معظم مدارس وجامعات المملكة المختلفة تفتقد الى التجهيزات اللازمة لأستقبال هذه الفئة من الطلاب وتسهيل تعليمها. (ج) ما تزال مشاركة هذه الفئة من المجتمع في الحياة العامة والسياسية متدنية رغم ان نص المادة (4/ز) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة رقم (31) لسنة 2007 يحفز هذه المشاركة، وقد ظهر ذلك جليا في نسبة مشاركة هذه الشريحة في الانتخابات النيابية لعام 2010، حيث بلغ عدد الأشخاص المعوقين الذي رشحوا انفسهم للانتخابات النيابية خمسة أشخاص فقط ثلاثة منهم اعاقتهم بصرية واثنان اعاقتهم حركية، كما اظهر تقرير رصد الانتخابات النيابية لعام 2010 والذي اعده المركز ان الجهات الرسمية لم تقم بتهيئة ظروف البيئة المادية لتمكين هؤلاء الأشخاص من المشاركة في العملية الانتخابية، اذ تبين من خلال عملية الرصد التي قام بها المركز ان (71.4%) من مراكز الاقتراع غير مهيأة لمشاركة هذه الفئة.[175] كما اشتكى عدد من الاشخاص ذوي الاعاقة من عدم السماح لمرافقيهم في الدخول إلى مراكز الاقتراع ومساعدتهم للإدلاء بأصواتهم. علاوة على ان 29.41% من المراكز التي رصدها المركز لم يكن صندوق الاقتراع في الطابق الأرضي وانما في الطابق الثاني ولم يكن هناك مصعد في (76.92%) منها. (د) يعاني الأطفال من ذوي الأعاقة الموجودين خارج حدود العاصمة من عدم كفاية الخدمات التعليمية الخاصة بهم فمثلا يعاني الأطفال في محافظة الكرك من ضعف الخدمات التعليمية

175 علما بان وزارة التنمية السياسية ووزارة الداخلية والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة قد اعلنت انه تم تجهيز (255) مركز اقتراع لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية النيابية من خلالها توفير الخدمات وتهيئة الظروف والإمكانيات لتسهيل عملية الاقتراع لمختلف أنواع الإعاقات مثل توفير لغة الإشارة وممرات انسيابية.

اذ لايوجد سوى مدرسة واحدة للتربية الخاصة تعنى بـ (53) طفلا معوقا وتشغل بناء مستأجرا يفتقر الى الظروف التعليمية التي تناسب فئات الأعاقة المستهدفة من وجودها اضافة الى حاجتها الى بعض الكوادر المدربة والتي تحسن التعامل مع هذه الفئة من الأطفال. (هـ) يعاني اطفال مرض التوحد من عدم وجود مراكز متخصصة لمتابعة هذه الحالات خارج حدود العاصمة خاصة في محافظات الجنوب، كما يعاني الاطفال ذوو الاعاقة في محافظات الشمال من عدم توفر خدمة التشخيص المبكر للاعاقة لعدم وجود مراكز متخصصة.

183. وفي مجال تعزيز وحماية حقوق الاطفال الأشخاص المعوقين نفذ المركز بالتعاون مع مؤسسة جست ورشتي عمل لتدريب الحكام الأداريين ومنظمات المجتمع المدني بعنوان الحد من العقبات لتمكين الأشخاص المعوقين من ممارسة حقهم في الأقتراع، واصدر كتيبات تعريفية تتضمن توجيهات مخصصة للمقترعين من الأشخاص ذوي الأعاقة وتم كذلك اصدار ملصق توعوي بهذا الخصوص. كما نفذ المركز في السياق نفسه وبالتعاون مع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ووزارة التنمية السياسية ورشة عمل تدريبية حول مشاركة المراة ذات الأعاقة في الحياة العامة والحياة السياسية.

حقوق كبار السن

184. لا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي إشارة صريحة إلى حقوق كبار السن[176] وان كانت المادة (9) من ذات العهد تتناول « حق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية»، وبذلك تعترف الدول الأطراف ضمنا بحق الحصول على ضمانات الشيخوخة، كما ان أحكام هذا العهد تطبق على جميع أفراد المجتمع بمن فيهم كبار السن الذين لهم حق التمتع بكامل الحقوق المعترف بها في هذا العهد. كما أولت الأمم المتحدة السياسات المعنية بالمسنين اهتماماً خاصاً منذ منتصف السبعينات من القرن المنصرم، ففي عام 1978م اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 52/33 بشان تنظيم الجمعية العالمية للشيخوخة، وفي عام 1991اعتمدت مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن.[177] وعلى الرغم من اختلاف المصطلحات المستخدمة لوصف كبار السن في الوثائق الدولية من مثل : «كبار السن» والمسنين» «والأكبر سنا» والشيخوخة « « وفئة العمر الثالثة» وربطها بمن بلغ 65 سنة وأكثر من العمر، الا ان المشرع الأردني[178] عرف المسن من الناحية العمرية ولم يتناول العوامل البيولوجية والأوضاع الصحية له في جملة القوانين والأنظمة والتعليمات[179] التي شرعت لغايات تنظيم العمل واستحقاق المعونة الاجتماعية وتنظيم وترخيص دور المسنين، وقد عرف المسن في ظل هذه التشريعات بانه الشخص الذي يزيد عمره عن (60) سنة للذكور و(55) سنة للإناث.

185. وتعتبر وزارة التنمية الاجتماعية المظلة الرئيسية للرعاية والعناية بكبار السن في الأردن من خلال القسم الخاص بشؤون كبار السن الذي يتولى مسؤولية الاشراف على (11) دارا لكبار السن، منها خمس دور تابعة للقطاع التطوعي و6 دور تابعة للقطاع الخاص. وتقدم هذه الدور الخدمات الرعائية والإيوائية والصحية والاجتماعية والترفيهية الأساسية

176 حسب التعليق رقم (6) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " يجب معرفة التمييز على اساس السن محظوراً بموجب العهد،فلا العهد ولا الاعلان العالمي لحقوق الانسان يشيران بصراحة الى السن كاحد الاعتبارات التي يحظر التمييز على اساسها . وبدلا من النظر الى هذا الاغفال غير المقصود ، ربما يكون افضل تفسير له هو أن مشكلة الشيخوخة الديمغرافية عندما اعتمد هذان الصكان لم تكن واضحة او ملحة كما هي الان.

177 تقوم هذه الوثيقة على خمسة مبادىء ترتبط بالحقوق المعترف بها في العهدان الدوليان اللذين ينبغي على الدول الأطراف الالتزام بها وهي :» مبدأ الاستقلالية» و تمثل حق كبار السن في الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية بالإضافة إلى إمكانية ممارسة العمل باجر والحصول على التعليم والتدريب. « مبدأ المشاركة»يعني وجوب أن يشارك كبار السن بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم» مبدأ الرعاية» وتعني وجوب أن يتوافر لكبار السن الاستفادة من الرعاية الأسرية والرعاية الصحية، وان يمكنوا من التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية عند اقامتهم في مأوى او مرفق للرعاية او العلاج « مبدأ تحقيق الذات» الذي ينبغي بموجبه تمتع كبار السن من التماس فرص التنمية الكافية لامكانتهم من خلال اتاحة امكانية استفادتهم من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والتروحية» مبدأ الكرامة» أي تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن دون خضوع لاستغلال او سوء معاملة جسدية او عقلية وينبغي أن يعاملوا معاملة منصفة بصرف النظر عن جنسهم او عرقهم او مركزهم المالي .

178 انظر المادة " 2 " تعليمات المعونة المالية والتأهيل رقم 1 لسنة 2004 الصادر بموجب المادة "8" من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم 36 لسنة 1986

179 يتناول كل من قانون التقاعد المدني والعسكري وتعديلاته رقم 34 لسنة 1959 في المادة 12 انه حين اكمال الموظف الستين من عمره او حين اكماله اربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد يجب احالته على التقاعد و نص قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001 في المادة 41 منه على انه يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة عند اكماله سن الستين والمؤمن عليها عند اكمالها سن الخامسة والخمسين ويتم اثبات السن بشهادة ولادة رسمية او بأي وثيقة رسمية اخرى صادرة عن جهة مختصة وذلك عند الاشتراك بهذا التأمين ولا يؤخذ بأي تغيير يطرأ على تاريخ الولادة بعد ذلك. وعن الانظمة الخاصة بالمسنين فقد نص نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم 83 لسنة 2005 في المادة 9على انه مع مراعاة شروط الواقفين تتفق واردات برنامج مساعدة المحتاجين بالتنسيق مع صندوق الزكاة وفق ما يلي : دور رعاية الفقراء والمسنين كذلك نظام التأهيل والمساعدات رقم 102 لسنة 1971 تعريف المسن على انه من زاد عمره عن ستين سنة ومن التعليمات التي نظمت الحقوق الخاصة بالمسنين تعليمات ترخيص الأندية النهارية رقم 1 لسنة 1999 التي تناولت تعريف المسن وتعليمات المعونة الوطنية والتأهيل رقم 1 لسنة 2004 ونظام دور رعاية كبار السن والأندية النهارية لسنة 2006 ولم يتم اقرارها للغاية الان

للمقيمين فيها الا ان هذه الخدمات ما تزال تتصف بالبساطة والمحدودية وضعف انتشارها خارج العاصمة عمان. وقد بلغ عدد المسنين المنتفعين من هذه الخدمات (373) مسناً في عام 2010 بالمقارنة مع (302) مسن في عام 2009م و(231) مسناً عام 2008، و(213) مسناً عام 2007. كما انتفع من هذه الخدمات عام 2010 نحو (13) مسنا من مختلف أنواع الإعاقات منهم (2) من ذوي الاعاقة العقلية و(10) من ذوي الاعاقة السمعية (1) من ذوي الإعاقة الحركية مقارنةً مع عام 2009 بلغ عدد المسنين ذوي الاعاقة (93) مسنا منهم (74) من ذوي الإعاقة الحركية و(10) مسنين من ذوي الإعاقة البصرية (3) مسنين من ذوي الإعاقة السمعية و(6) مسنين من ذوي الإعاقة العقلية. وحري بالاشارة ان الوزارة تعاملت في عام 2010 مع (10) شكاوي متعلقة بحقوق كبار السن. [180]

186. وقد شهد عام 2010 اطلاق الإستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن التي تعتبر اول وثيقة ذات مرجعية رئيسية تعنى بشؤون المسنين ورعايتهم، حيث حددت أولويات العمل معهم كفئة مجتمعية نشطة بحاجة الى الرعاية والدعم لتحقيق تنمية مستدامة والنهوض بالأسرة الأردنية كوحدة اجتماعية راعية لأفرادها، وقد اشتملت هذه الاستراتيجية على ستة محاور تتمثل في التنمية وكبار السن، والرعاية الصحية بالبيئة المادية الداعمة، والرعاية الاجتماعية، والبحوث والدراسات العلمية، وقواعد البيانات، والتشريعات.[181] ولكن يرى المركز صعوبة تطبيق الاستراتيجة على ارض الواقع بسبب ضعف التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني نفسها وضعف التعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية كونها المظلة الرئيسية لضمان حقوق كبار السن.

187. وقد رصد المركز من خلال اربع زيارات نفذها إلى دور كبار السن والشكاوى الواردة إليه جملة من الانتهاكات التي تتعرض لها فئة كبار السن منها: (أ) البيئة المادية لدور كبار السن وتتمثل في عدم توفر مكتبات داخل الدور، وعدم توفر ساحات أو حدائق للتشميس في معظم الدور وضعف استخدامها ان توفرت، وعدم تناسب عدد المرفق الصحية مع عدد الغرف والطاقة الاستيعابية للمستفيدين وخاصة دور القطاع الخاص، وعدم جاهزية الدور بما يتلائم مع الوضع الصحي لكبار السن كالمماسك الجانبية لتفادي خطر الانزلاق، وعدم توزيع هذه الدور توزيعا جغرافيا عادلا حيث تتركز في إقليم وسط المملكة (ثمانية في العاصمة وواحدة في الرصيفة وأخرى في اربد وأخرى في الفحيص). (ب) تعرض المسنات اللاتي في دور المسنين إلى العنف النفسي الناتج عن ضعف أواصر العلاقات الاجتماعية بين المسنين وأسرهم، وتعرضهم إلى الاستغلال المادي والاقتصادي من قبل أقاربهم وأبنائهم، ومطالبتهم بالتنازل عن ممتلكاتهم، بالإضافة إلى التحايل على المسن للحصول على قرار وصاية من المحكمة لجمع الإرث، والتمييز على أساس الجنس لدى معاملة كبير السن في إيجاد عمل يتناسب مع قدراته الجسدية والجسمية، حيث تعاني النساء المسنات من عدم توفر العمل اللائق لهن فاغلبهن يعتمدن على الأنشطة قليلة الدخل في القطاع غير المنظم أو على التسول، وعدم كفاية راتب المعونة الوطنية[182] المخصص للأسر الفقيرة التي تعيل مسنا لسد حاجة المسن من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية[183]، حيث بلغ عدد الأسر التي يعيلها المسنون (26648) أسرة [184]. كما ان وزارة التنمية الاجتماعية لا تقدم منحا او تجدد إعفاءات رسوم الخادمات لكبار السن, ولا تعترف بقرارات اللجان

180 إحصائيات قسم كبار السن لعام 2010 التابع لوزارة التنمية الاجتماعية.
181 الاسترتتجية الوطنية الأردنية لكبار السن –الوثيقة المرجعية2008
182 انظر تعليمات المعونة الوطنية رقم (4) لسنة 2007 المادة (10).
183 تؤكد التوصيات (19الى24) من توصيات خطة عمل فينا للشيخوخة على أن المسكن للمسنين ينبغي النظر اليه على انه أكثر من مجرد مأوى اذ له بالإضافة الى المدلول المادي مدلول نفسي واجتماعي ينبغي أخذه بالحسبان.
184 إحصائيات صندوق المعونة الوطنية لسنة 2010م .

الطبية اللوائية وهي الجهة المختصة التي تؤكد وضعهم الصحي وحاجتهم إلى المساعدة من الآخرين.[185] كما يلاحظ ضعف البرامج الثقافية والتعليمية الموجهة الى كبار السن على الرغم من التوصية رقم (44) [186] من خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة التي حثت على الاستفادة من خبرات كبار السن بوصفهم ناقلي المعرفة والثقافة والقيم الروحية الى الاجيال القادمة. (ج) ضعف وعي كبار السن بحقوقهم وواجباتهم التي كفلتها لهم المعايير الدولية، وضعف قدراتهم المالية والجسدية عن التنقل الى الجهات التي تتولى استقبال شكواهم. بالاضافة الى غياب الدور الاعلامي عن الاداء بدورهم في التغطية الإعلامية لحقوق كبار السن.

185 جريدة العرب اليوم /العدد 4922 الثلاثاء 22 محرم 1432 هـ - الموافق 28 كانون أول 2010م

186 انظر التوصية رقم (44) والتوصية رقم (50) من خطة عمل فينا للشيخوخة.

الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز

الشكاوى التي استقبلها المركز خلال عام ٢٠١٠

الجدول رقم 16 يبين عدد الشكاوى الواردة للمركز وفقا للحقوق المدعى انتهاكها عام 2010							
الحق موضوع الشكاوى	عـدد الشكاوى	إغلاقها بنتيجة مرضية	تم إغلاقها دون نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	قيد المتابعة	عـدم تعاون المشتكي	عدم ثبوت وجود إنتهاك
الاعتراف بالشخصية القانونية (الجنسية)	148	1	2	3	131		11
الحق في الحصول على أوراق ثبوتية	43	10	1	1	29	1	1
الحق في حرية الاقامة والتنقل	67	18		7	34	1	7
الحق في اللجوء	5	1			4		
الحق في الحياة	2				1		1
الحق في الحرية والآمان الشخصي	6	2		3			1
الحق في معاملة انسانية	90	12	6	11	48	2	11
الحق في العمل	79	33	1	13	27	2	3
الحق في التأمينات الاجتماعية	9	1		1	6		1
الحق في تقلد الوظائف العامة	7				7		
حقوق السجناء	41	11		3	21		6
الحق في الصحة	25	6	5	4	7	1	2
الحق في التعليم	18	1	1		14	1	1
الحق في المساواة وعدم التميز	11		1	2	8		
الحق في محاكمة عادلة	119	18	2	18	69	3	9
حقوق المرأة	12	2		5	3		2
حقوق الطفل	30	8		5	13	2	2
حقوق المعاقين	11	1		2	7	1	

حقوق اسرية	7	2	1	1	2		1
الحق في تكوين الجمعيات	2				2		
الحق في مستوى معيشي ملائم	9	2		1	6		
الحق في السكن	6		1		3	1	1
الحق في حرية الرأي والتعبير	4	1			2		1
الحق في الملكية	1		1				
الحق في بيئة سليمة	4				4		
الحق في الانضمام للأحزاب	1						1
الحق في الانتخابات والترشيح	4	1	1		2		
حقوق كبار السن	1	1					
الحق في التعويض	6		1		4		1
الحق في التملك	2	1			1		
المجموع الكلي	770	133	83	21	455	15	63
النسبة المئوية %	100	17.27	10.78	2.73	59.09	1.95	8.18

188. بلغ عدد الشكاوى الاجمالي التي تلقاها المركز لهذا العام (770) شكوى مقارنة بعدد الشكاوى الاجمالي لعام 2009 والبالغ (573)، وكان عـــدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (460) شكوى اي ما نسبته 59,74% من مجموع الشكاوى، بينما كان عدد الشكاوى المتعلقـــة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (256) شكوى اي ما نسبته 33,24% من مجموع الشكاوى. فيما بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بحقوق الفئات المستضعفة (54) شكوى اي ما نسبته 7,01% من مجموع الشكاوى. وقد تم اغلاق (133) شكوى أي ما نسبته (17.27%) من مجموع الشكاوى بنجاح. كما تم اغلاق (21) شكوى دون وجود نتيجة مرضية بنسبة (2.73%)، كما تم اغلاق (15) شكوى أي ما نسبته 1,94% من مجموع الشكاوى لعدم تعاون المشتكين مع اجراءات المركز لمتابعة الشكاوى، كما ان المركز تلقى (83) شكوى تقع خارج اختصاصه أي مانسبته (10.78%) من اجمالي عدد الشكاوى، كما تم اغلاق (63) شكوى أي ما نسبته (8,18%) من مجموع الشكاوى، بينما بلغ عـــدد الشكاوى التي لا تزال قيد المتابعة (455) شكوى أي مانسبته (59.09%) من مجموع الشكاوى هذا وترجع اسباب اغلاق عدد من الحالات بنتيجة غير مرضيه إلى عدم تعاون المشتكي او عدم رغبته في متابعة الشكاوى، او عدم استجابة الجهه المشتكى عليها بصورة ايجابية لتوصيات وطلبات المركز اضافة إلى عدم وجود غطاء قانوني واضح لوقف وازالة بعض الانتهاكات، وعدم وجود نص في قانون المركز يلزم الجهات بالرد على طلبات المركز في مدة معينة.

طلبات المساعدة التي استقبلها المركز خلال عام ٢٠١٠

الجدول رقم (17) يبين عدد طلبات المساعدة الواردة للمركز وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها عام 2010

الحق موضوع الشكوى	عدد الشكاوى	تم إغلاقها بنتيجة مرضية	تم إغلاقها دون نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	قيد المتابعة	عدم التعاون المشتكي	عدم ثبوت وجود انتهاك
الاعتراف بالشخصية القانونية (الجنسية)	18	1		3	11		3
الحق في حرية الاقامة والتنقل	41	1		7	29	2	2
الحق في معاملة انسانية والآمان الشخصي	4			1	2	1	
الحق في الحصول على أوراق ثبوتية	14		1	1	8	1	3
الحق في اللجوء	7			1	4		2
الحق في الصحة	16	4		3	9		
الحق في العمل	17	1	1	3	8		4
الحق في التامينات الاجتماعية	8		1	1	6		
الحق في المساواة	4			1	1		2
حقوق كبار السن	2			1		1	
الحق في مستوى معيشي ملائم	17	2		6	8		1
الحق في التملك	1			1			
حقوق المرأة	14	2		2	9	1	
حقوق الطفل	26	6		7	11		2
حقوق المعاقين	5				5		
الحق في التعليم	2	1			1		
حقوق السجناء	9	2		2	4		1
الحق في التعويض	4			1	2		1
الحق في تقلد الوظائف العامة	1				1		
الحق في محاكمة عادلة	12	1		7	4		
المجموع الكلي	222	21	3	48	123	6	21
النسب المئوية	100	9.46	1.35	21.62	55.41	2.70	9.46

189. بلغ عدد طلبات المساعدات الاجمالي التي تلقاها المركز لهذا العام (222) مساعدة مقارنة بـ (301) طلب لعام 2009 و(244) طلباً لعام 2008، وكان عدد طلبات المساعدة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (110) طلباً أي ما نسبته 49,54% من مجموع طلبات المساعدة, بينما كان عدد الطلبات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (65) طلبا أي ما نسبته 29,27% من مجموع طلبات المساعدة ، فيما بلع عدد طلبات المساعدة المتعلقة بحقوق الفئات المستضعفة (47) طلباً أي ما نسبته 21,17% من مجموع طلبات المساعدة. وقد تم اغلاق (21) طلباً أي ما نسبته (9.46%) بنجاح بينما بلغ عدد الطلبات التي اغلقت بدون نتيجة مرضية (3) طلب أي مانسبته (1.35%)، كما بلغ عدد الطلبات التي ما تزال قيد المتابعة (123) طلباً أي ما نسبته (55.41%)، واستقبل المركز (48) طلباً تقع خارج اختصاصه وبما نسبته (21.62%)، هذا وترجع اسباب اغلاق عدد من الحالات بنتيجة غير مرضيه إلى عدم تعاون طالب المساعدة او عدم رغبته في متابعة طلب المساعدة، اوعدم استجابة الجهه المطلوب منها المساعدة بصورة ايجابية لتوصيات وطلبات المركز، إضافة إلى عدم وجود نص في قانون المركز يلزم الجهات بالرد على طلبات المركز في مدة معينة.

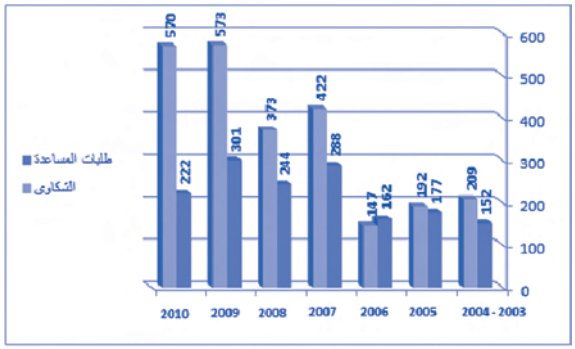

أعداد الشكاوى وطلبات المساعدة للأعوام 2003-2010

190. ويلاحظ استمرار ازدياد عدد الشكاوى التي وردت الى المركز خلال عام 2010 مقارنة بالأعوام السابقة كما هو مبين في الشكل التالي، حيث بلغت نسبة الزيادة (14.66%) للشكاوى وقد يعزى ذلك إلى الأسباب التالية: 1- وعي المواطن بالخدمات التي يقدمها المركز نتيجة نشاطاته التدريبية والتوعوية 2- رفع قدرات العاملين في المركز على التعامل بمهنية مع الشكاوى وطلبات المساعدة وحسن استقبالهم وتعاملهم مع المواطنين. 3- استمرار تشغيل خدمة الخط الساخن لاستقبال الشكاوى وطلبات المساعدة على مدار الساعة إضافة لتعدد أساليب استقبالها وكما هو مبين في الشكل. 4- ثقة المواطن بالخدمات التي يقدمها المركز استناداً الى النتائج الايجابية لمعالجة شكاوى سابقة. بينما يلاحظ تناقص عدد طلبات المساعدة في عام 2010 بنسبة (15.10%) مقارنة مع عام 2009، ويعود ذلك الى توجه المركز للتركيز على رصد الانتهاكات الماسة بحقوق الانسان أكثر من تقديم الممساعدات،وتوجيه المراجعين الى مراجعة الجهات المعنية في الوزارات المختصة قبل تسجيل طلب مساعدة في المركز، كما ساهم قيام الجهات الرسمية بوضع حلول لكثير من القضايا التي تتطلب تدخل المركز مثل السماح لابناء الاردنيات المتزوجات من اجانب ولابناء اللاجئين العراقيين بالدراسة في مدارس التربية والتعليم وارتفاع عدد مؤسسات المجتمع المدني التي تقدم مثل هذه المساعدات.

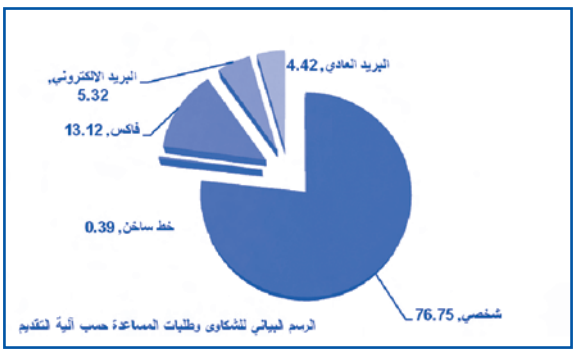

الرسم البياني للشكاوى وطلبات المساعدة حسب آلية التقديم

191. احتلت وسيلة استقبال الشكاوى وطلبات المساعدة شفاهه وشخصياً المرتبة الأولى من بين الوسائل الأخرى حيث أن ما نسبته (76,75%) من أجمالي الشكاوى وطلبات المساعدة تمت شفاهة عبر الحضور الشخصي إلى المركز وشرح الشكاوى أمام موظف المركز. وجاء في المرتبة الثانية طريقة

تقديم الشكاوى وطلبات المساعدة عبر الفاكس حيث بلغ ما نسبته (13,12%)من أجمالي الشكاوى والمساعدات. وجاء في المرتبة الثالثة طريقة تقديم الشكاوى وطلبات المساعدة وسيلة الرسائل الإلكترونية بنسبة بلغت (5.32%)، وجاء في المرتبة الرابعة تقديم الشكاوى عن طريق البريد العادي حيث بلغ ما نسبته (4.42%).

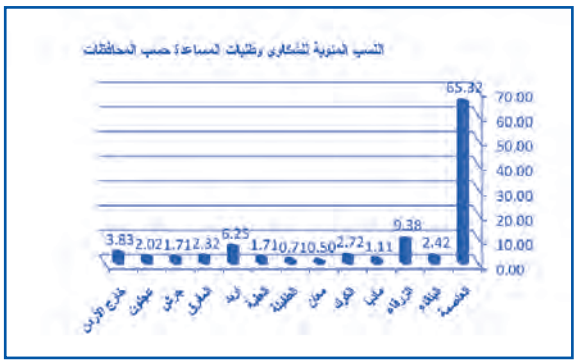

192. أما بالنسبة لتوزيع الشكاوى وطلبات المساعدة على محافظات المملكة المختلفة فيتضح من الرسم البياني التالي استمرار ارتفاع عدد الشكاوى وطلبات المساعدة في العاصمة والمدن الرئيسية حيث أن (65,32%) من المشتكين هم من المقيمين في محافظة العاصمة ويعود السبب في ذلك الى عدم وجود فروع للمركز في باقي محافظات المملكة، وارتفاع عدد سكان المحافظة. وقرب المركز من المواطنين القاطنين في محافظة العاصمة، ومثلت الشكاوى وطلبات المساعدة الواردة من اكبر ثلاث محافظات في عدد السكان أيضا النسبة الأكبر حيث جاء في المرتبة الثانية محافظة الزرقاء حيث بلغ عدد الشكاوى وطلبات المساعدة ما نسبته (9,37%) وفي المرتبة الثالثة محافظة اربد حيث بلغ عدد الشكاوى وطلبات المساعدة ما نسبته (6,25%) وفي المرتبة الرابعة محافظة الكرك حيث بلغ عدد الشكاوى وطلبات المساعدة ما نسبته (2,72%)، بينما كانت اقل نسبة للشكاوى وطلبات المساعدة في محافظة معان حيث بلغت ما نسبته (0.5%) من أجمالي الشكاوى والمساعدات

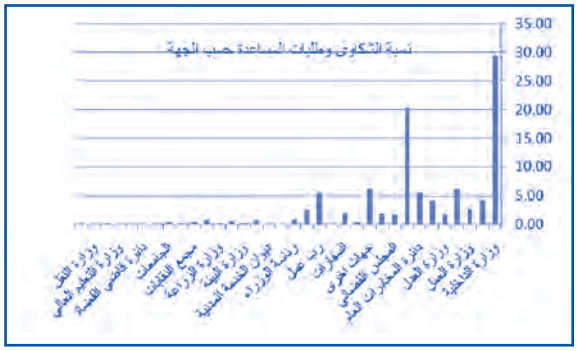

193. أما بالنسبة للجهة المشتكى عليها فيبين الشكل نسبة الشكاوى حسب الجهة التي قدمت الشكاوى ضدها ويلاحظ استمرار احتفاظ وزارة الداخلية بالنسبة الأكبر من عدد الشكاوى الواردة للمركز حيث بلغت نسبتها من مجموع الشكاوى (30,64%)، يليها مديرية الأمن العام (22,07%)، ويليها دائرة المخابرات العامة (5,97%). أما نسبة الشكاوى بحق وزارة التنمية الاجتماعية فقد بلغت (5,19%)، فيما بلغت الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات التي يتعرض لها الاردنيون في الخارج وتم مخاطبة وزارة الخارجية لمتابعتها(4,54%) من مجموع الشكاوى، وقد بلغت نسبة الشكاوى بحق ارباب العمل ومكاتب الاستقبال (6,23%) من مجموع الشكاوى مقارنة مع (14,31) خلال عام 2009، كما يلاحظ ارتفاع نسبة الشكاوى المقدمة بحق الوزارات الحكومية الأساسية كوزارات التربية والتعليم والصحة والعدل والزراعة والبيئة حيث بلغت (8,18%) مقارنة بـ (6.46%) لعام 2009. كما يلاحظ انخفاظ نسبة الشكاوى بحق السلطة القضائية وبلغت (1,94) مقارنة بـ (4.54%) لعام 2009، كما ورد للمركز خلال عام 2010 شكاوى بحق الجامعات وبلغت ما نسبته (0.51%)، وتؤشر هذه النسب إلى أن الجهات التي تحتل النسبة الأكبر من عدد الشكاوى هي ذاتها، مما يشير إلى أنها لم تتخذ الإجراءات المأمولة لوقف الانتهاكات وتؤكد على ضرورة استمرار المركز بمنحها الأولوية والتركيز عليها لخفض عدد الشكاوى وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة. أما بالنسبة للجهة المطلوب منها المساعدة فيبين الشكل ان النسبة الأكبر من طالبي المساعدة تتعلق وزارة الداخلية بنسبة (22,07%)، تليها مديرية الامن العام بنسبة (13,51%) فيما

بنسبة (13,51%) فيما احتلت الوزارات التالية: الصحة، الخارجية، التنمية الاجتماعية، التعليم العالي والأشغال العامة والإسكان ما مجموعه (19.81%) من طلبات المساعدة، وكانت وزارة التنمية الاجتماعية الأبرز حيث بلغت نسبة طلبات المساعدة الخاصة بها (9.45%) تليها وزارة الصحة بنسبة (6.75%).

194. كما يظهر الشكل التالي أعداد المشتكين وطالبي المساعدة حسب الجنسية، حيث يتضح ان 77.6% منهم من الأردنيين ((69.85%) ذكور (30.15%) إناث)، فيما احتلت الجنسية الفلسطينية في المرتبة الثانية بنسبة حوالي (5.95%) وفي المرتبة الثالثة الجنسية الفلبينية بنسبة (5.24%) وفي المرتبة الرابعة الجنسية المصرية بنسبة (3.93%).

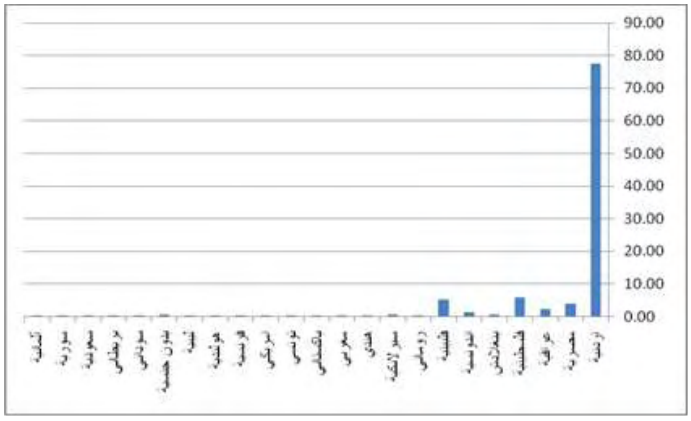

تقييم مدى وفاء الأردن بالتزاماته بموجب العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

195. لقد أفرد المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لعام 2009، وللمرة الأولى، فصلاً تضمن تقييماً لمدى وفاء الأردن بالتزاماته بموجب العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن[187]. وتناول هذا الفصل وصفاً لطبيعة الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية والمتمثلة في اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات وحمايتها وضمان تمتع الأفراد بها على المستوى الوطني. ويأتي هذا الفصل من التقرير السنوي السابع حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لعام 2010 مكملاً لنهج هام يمكن من خلاله تقييم مدى جدية الدولة في الوفاء بالتزاماتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومدى نجاعة الإجراءات والتدابير المتخذة في سبيل تحقيق ذلك، الأمر الذي ينعكس بالضرورة على أوضاع حقوق الإنسان فيها. وجدير بالذكر ان المملكة انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على رأسها سبع من الاتفاقيات التسع الرئيسية[188] فضلا عن مصادقة الأردن على عدد آخر من اتفاقيات منظمة العمل الدولية والميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وعدد من البروتوكولات الاختيارية الملحقة بهذه الاتفاقيات. ومن المعروف أن انضمام الدولة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحده لا يعدّ كافياً لضمان تمتع الأفراد بهذه الحقوق؛ فلا بد من توفر الإرادة الفعلية لدى الدولة للاضطلاع بما يستدعيه ذلك من اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية اللازمة والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

(أ) في مجال التشريعات ذات العلاقة بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، فيتعين على الدولة مراجعة المنظومة التشريعية الوطنية وتحديد مدى ملاءمة التشريعات المعمول بها للمعايير الدولية، وتعديل ما يلزم تعديله وسنّ تشريعات جديدة إذا لزم الأمر لتوفير الضمانات التشريعية الكفيلة بحماية وتعزيز الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن الانضمام إلى اتفاقيات دولية جديدة. ويتضمن الجدول رقم (18) التشريعات الوطنية التي تم وضعها و/أو تعديلها خلال عام 2010 لمواءمتها مع الاتفاقيات الدولية:

187 أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان السنوي السادس حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لعام 2009 الصفحات 135-159

188 لم يصادق الأردن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 2000 والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

جدول رقم (18) يبين التشريعات التي تم وضعها و/أو تعديلها لمواءمتها مع الالتزامات الدوليه خلال عام 2010

الرقم	اسم التشريع	الصكوك الدولية ذات الصلة	نوع التدبير	التقييم
1	قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 5 لسنة 2010	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	إصدار قانون مؤقت معدل للقانون رقم 8 لسنة 1998 نشر في العدد رقم 5022 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/4/1	إنشاء غرف متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر بموجب التعديل الذي طرأ على المادة 42، وإعطاء هذه القضايا صفة الاستعجال ووجوب النظر فيها خلال شهر واحد، وحصر الاختصاص بالنظر في قضايا المطبوعات والنشر المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والمنصوص عليها في قانون العقوبات بمحكمة بداية عمان فقط (نزع اختصاص محكمة أمن الدولة)
2	قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم 7 لسنة 2010	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	إصدار قانون مؤقت نشر في العدد 5022 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/4/1	رفع سن التقاعد ووسع قاعدة شمول الأشخاص في الضمان الاجتماعي وأعطى ضمانات أفضل للمرأة
3	قانون الانتخاب المؤقت رقم 9 لسنة 2010	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	إصدار قانون مؤقت نشر في العدد رقم 5032 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/5/19	لم يوفر القانون الضمانات الكافية لتمتع الأفراد بانتخابات حرة ونزيهة وعادلة وقد تعرض لانتقادات عدة من قبل مؤسسات المجتمع المدني[189]
4	قانون العقوبات المؤقت رقم 12 لسنة 2010	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية سيداو، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية حقوق الطفل،	قانون معدل للقانون رقم 16 لسنة 1960 نشر في العدد 5034 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/6/1	أدخل العديد من الأحكام الجديدة إلا أن للمركز بعض التحفظات على بعض مواد القانون مثل المواد 340 وعدم تضمين التعديل المقترح على المادة 208 ويذكر أن وزارة العدل قد شكلت لجنة مشتركة لمناقشة التعديلات إلا أن العديد من التوصيات التي تقدم بها المركز لم يتم أخذها بعين الاعتبار.
5	قانون النيابات العامة رقم 11 لسنة 2010	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب	إصدار قانون مؤقت نشر في العدد 5034 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/6/1	يتنافى مع المعايير الدولية لاستقلال النيابة العامة حيث تتبع النيابة العامة بموجبه قضائيا للمجلس القضائي وإداريا لوزير العدل

189 للمزيد من التفاصيل أنظر تقرير المركز الوطني حول الانتخابات النيابية لعام 2010 على موقع المركز الالكتروني www.nchr.org.jo

6	قانون استقلال القضاء رقم 21 لسنة 2010	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	قانون معدل للقانون رقم 15 لسنة 2001 ونشر في العدد 5037 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/6/16	لا يتفق بدرجة كافية مع المعايير الدستورية والدولية لمبدأ استقلال القضاء وتعرض لانتقادات عديدة من القضاة أنفسهم[190]
7	قانون الأمن العام رقم 27 لسنة 2010	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب	قانون معدل للقانون رقم 38 لسنة 1965 ونشر في العدد 5042 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/7/15	قضى بإدخال قاضي مدني ضمن محكمة الشرطة ولا يرى المركز أن هذا الأمر كاف.
8	قانون العمل المؤقت رقم 26 لعام 2010	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	قانون معدل للقانون رقم 8 لسنة 1996 ونشر في العدد 5042 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/7/15	تعديل المادة 116 يتناقض مع المادة 3/22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية التي تمنع حل النقابات العمالية دون الحصول على قرار قضائي في حين أن التعديل منح الوزير الحق في حل النقابة العمالية دون اشتراط صدور قرار قضائي.
9	القانون المؤقت لجرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	إصدار قانون مؤقت نشر في العدد 5056 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/9/16	نوقش القانون مع مختصين من المركز الوطني لحقوق الإنسان وتم إدخال كافة التعديلات المقترحة من المركز
10	قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010	سيداو، اتفاقية حقوق الطفل، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	إصدار قانون مؤقت نشر في العدد 5061 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/10/17	أدخل العديد من الأحكام الإيجابية إلا أن للمركز بعض التحفظات على بعض مواد القانون مثل الاستثناءات الواردة في القانون حول سن الزواج.[191]
11	قانون المالكين والمستأجرين رقم 43 لسنة 2010	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	قانون معدل للقانون رقم 11 لسنة 1994 نشر في العدد 5075 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/12/30	لم يحل القانون مشكلة إخلاء المأجور بشكل نهائي وإنما أجل حل المشكلة لنهاية عام 2011

191 للمزيد من المعلومات أنظر الفصل الخاص بحقوق المرأة في متن هذا التقرير.

190 للمزيد من المعلومات أنظر الفصل الخاص بالحق في إقامة العدل في متن هذا التقرير.

12	نظام المعهد القضائي الأردني رقم 6 لسنة 2010	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	صدور نظام ونشره في العدد 5014 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/2/16	لم يتناول النظام ضمن الأهداف المدرجة لتأسيس المعهد أي بند يتناول رفع وعي القضاة في مجال الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان.

ومن الجدير بالذكر أن رئيس الوزراء، بناء على طلب من المركز الوطني لحقوق الإنسان قد وجه كتاباً رقم 17361/11/1 بتاريخ 2010/9/22 إلى كافة الوزراء مشيراً إلى التعميم الصادر عن رئيس الوزراء السابق رقم 18659/18/11/1 بتاريخ 2008/10/12 والذي يطلب من الوزراء دعوة ممثلين عن المركز الوطني لحقوق الإنسان لحضور جلسات مناقشات مشروعات أو تعديلات القوانين ذات العلاقة بحقوق الإنسان، إلا أن المركز لم يكن حاضراً لدى مناقشة قانون الانتخاب المؤقت رقم 9 لسنة 2010 على سبيل المثال. كما أن القوانين المؤقتة أو تعديلات القوانين ستعرض على مجلس الأمة لإقرارها، وهنا يوصي المركز بضرورة فتح باب الحوار والتشاور بين اللجان المختصة في مجلسي النواب والأعيان مع المركز الوطني لحقوق الإنسان وغيره من المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لمناقشة هذه القوانين والتعديلات.

(ب) أما في مجال القضاء فلا بد من أن تسعى الدولة لضمان توفير نظام قضائي عادل ومستقل يستند في قراراته إلى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بما يضمن تمتع الأفراد بالحق في محاكمة عادلة ويوفر سبل انتصاف فعالة.

(ج) وفي مجال التدابير التنفيذية، فيجب على الدولة السعي لردم الفجوة بين توفر التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان من جهة، والتطبيق الفعلي لنصوص هذه التشريعات على أرض الواقع بما في ذلك نشر الحقوق والتوعية بها على أوسع نطاق، وضمان تحقق مبدأ المساواة وعدم التمييز. كما يتضمن هذا المجال إيجاد بيئة مؤسسية تدعم وتحمي حقوق الإنسان على المستوى الوطني، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

196. وفيما يلي التدابير والإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الحكومة خلال العام 2010 في هذا المجال.

أولاً: في مجال الالتزام بتقديم التقارير والأخذ بملاحظات وتوصيات اللجان التعاهدية، لاحظ المركز ما يلي:

(أ) قدمت الحكومة الأردنية تقريرها الرابع[192] إلى لجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في آذار 2009، (وتجدر الإشارة إلى عدم إشراك المركز الوطني لحقوق الإنسان أو غيره من مؤسسات المجتمع المدني في إعداد هذا التقرير). وقد ناقشت اللجنة تقرير الأردن الذي جاء متأخراً 12 سنة عن موعد استحقاقه في جلستها المائة المنعقدة في الفترة 2010/10/29-11 وتحديدا في 2010/10/14-13.

وقد رحبت اللجنة ب عدد من التدابير الإيجابية المتخذة على المستوى الوطني وهي:

- نشر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الجريدة الرسمية في العام 2006 الامر الذي يعني أن العهد قد أصبح جزءا لا يتجزأ من منظومة التشريعات الوطنية.

192 الوثيقة CCPR/C/JOR/4 من وثائق لجنة حقوق الإنسان..

- التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الأردني عام 2010 والتي تحد من اللجوء إلى ما يسمى بالعذر المحل أو العذر المخفف فيما يتعلق بما يسمى بجرائم الشرف.
- وقف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام 2006.
- تأسيس مكتب المظالم وحقوق الإنسان التابع لمديرية الأمن العام في عام 2005
- واستحداث وزارة التنمية السياسية في عام 2003.

كما رحبت اللجنة بمصادقة الأردن على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية عدد من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (خلال الفترة التي يغطيها التقرير الدوري الرابع)، وأهمها:

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في عام 2006.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام 2007.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام 2008.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2002.
- البروتوكول الخاص بمنع وتجريم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال ومعاقبة مرتكبيها (المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) عام 2009.

197. أما أهم القضايا التي أثارتها اللجنة على اعتبارها مصادر قلق والتوصيات الصادرة بشأنها فهي على النحو التالي:

جدول رقم (19) يبين أهم القضايا التي أثارتها اللجنة

الرقم	مصادر القلق	التوصية	الإجراء المتخذ من قبل الحكومة
1	ضرورة تزويد ورفد المركز الوطني لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية لرفع كفاءته في تنفيذ المهام التي يضطلع بها	• ضمان اختيار أعضاء مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان بطريقة شفافة، • رفد المركز بالموارد المالية والبشرية اللازمة.	لا شيء تقدم الحكومة الميزانية التشغيلية للمركز إلا أنها غير كافية لتطوير عمل المركز
2	التعريف الواسع والغامض للأعمال الإرهابية المنصوص عليها في قانون منع الإرهاب لعام 2006	مراجعة قانون منع الإرهاب بحيث يتضمن تعريفاً واضحاً ومحدداً للإرهاب والأعمال الإرهابية بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	لا شيء

3	بعض العادات والأنماط التي لا تزال تمارس في الأردن والتي تتنافى مع مبدأ المساواة التي ينص عليه العهد وتحد من التطبيق الكامل لنصوصه ومنها: ما يتضمنه قانون الأحوال الشخصية لعام 2010 من تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحقها في طلب الطلاق والزواج مرة أخرى، وموضوع تعدد الزوجات، والميراث، فضلاً عن عدم تمكن المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني من نقل جنسيتها لأبنائها.	• مراجعة القوانين والتشريعات الوطنية وتعديلها بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية بما يضمن عدم تعرض المرأة لأي نوع من التمييز خاصة في الأمور المتعلقة بالزواج والميراث والوصاية على الأولاد والجنسية. • ضرورة تكثيف الجهود المبذولة للحد من بعض الممارسات والعادات التي تعد تمييزية ضد المرأة كتعدد الزوجات وذلك من خلال برامج التوعية والتثقيف.	لا شيء لا شيء
4	استمرار ظاهرة العنف ضد المرأة وعدم نجاعة تدابير الحماية المتخذة من قبل الدولة لحماية النساء المعرضات للخطر (جرائم الشرف) والتي تتمثل في احتجازهن وفقاً للمواد 3 و 7 و26 من قانون منع الجرائم لعام 1954	• تعزيز الإطار القانوني للحد من العنف الأسري والجنسي وغيره من أشكال العنف التي تعاني منها المرأة، • توفير تدابير حماية وملاجئ للنساء المعنفات بما يوفر لهن الحماية اللازمة دون أية قيود أو انتهاكات لحقوقهن كالاحتجاز.	• تم تعديل المادة 340 من قانون العقوبات بموجب القانون المؤقت رقم 12 لعام 2010. • يتم تحويل النساء المعنفات إلى دار الوفاق الأسري وهناك توصيات بفتح فروع لدار الوفاق في عدد من المحافظات إلا أنها لا تزال توصيات ولم تشهد أي تطور إيجابي.
5	ارتفاع عدد حالات التعذيب في أماكن الاحتجاز والتوقيف وتحديداً في أماكن التوقيف في دائرة المخابرات العامة مع عدم توفر آلية مستقلة لاستقبال الشكاوى ومتابعة حالات التعذيب، وذلك في ظل عدم التقيد بتوفير المساعدة القانونية والطبية للنزلاء.	إيجاد آلية مستقلة لمتابعة الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، والتأكد من إجراء التحقيقات اللازمة في هذه القضايا ومحاكمة مرتكبيها في المحاكم المدنية وضمان حصول الضحايا على التعويض المناسب، فضلا عن ضمان حق النزلاء والموقوفين في اختيار محاميهم وحصولهم على حقهم في الخضوع لفحوصات طبية من خلال جهة مستقلة	فيما يتعلق بإجراء تعديلات تشريعية تسمح بمحاكمة مرتكبي جرائم التعذيب في المحاكم المدنية فلا تطورات إيجابية في هذا المجال. وقد تم إنشاء فريق وطني لرصد التعذيب من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان وسيكون بمثابة آلية وطنية. كما أن المركز هو مؤسسة وطنية مستقلة لاستقبال الشكاوى.

6	عدم السماح للمنظمات غير الحكومية بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل.	تنظيم زيارات مستقلة لكافة مراكز التوقيف واحتجاز الحرية بما في ذلك تلك التابعة لدائرة المخابرات العامة، وفي هذا الإطار أيضاً أكدت اللجنة على ضرورة مصادقة الأردن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	لا شيء
7	السلطات الممنوحة للحكام الإداريين من خلال قانون منع الجرائم لعام 1954 والتي تمنحهم الحق في احتجاز وتوقيف (من يعتقد بأنهم يمثلون خطراً على المجتمع) دون توجيه اتهام أو محاكمة	على الدولة اتخاذ ما يلزم للحد من ممارسة التوقيف الإداري، وتعديل قانون منع الجرائم بما يضمن مواءمته مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإطلاق سراح كافة الموقوفين الإداريين أو تحويلهم للمحاكمة فورا.	أصدرت وزارة الداخلية تعليمات للحكام الإداريين بشأن تحسين شروط التوقيف الإداري إلا أنها غير كافية ولا تغني عن تعديل القانون.
8	جددت اللجنة قلقها تجاه استقلال وأداء محكمة أمن الدولة والصلاحية الممنوحة لرئيس الوزراء بتحويل قضايا لا تمس أمن الدولة إلى هذه المحكمة	جددت اللجنة التأكيد على توصيتها الصادرة في عام 1994 بضرورة النظر في إلغاء محكمة أمن الدولة	لا شيء
9	أبدت اللجنة قلقها حيال القيود المفروضة على حرية الديانة بما في ذلك النتائج المتمخضة عن الارتداد عن الدين الإسلامي كالحرمان من الميراث، بالإضافة لعدم الاعتراف بالديانة البهائية في الأردن	جددت اللجنة توصيتها الصادرة في عام 1994 حيال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الدين والمعتقد	لا شيء
10	أبدت اللجنة قلقها حيال استمرار تعرض الصحفيين لعقوبات في حال كتابة مقالات تسيء لعلاقات الدولة الدبلوماسية أو تتعرض للملك أو العائلة المالكة	على الدولة مراجعة التشريعات والحد من الممارسات التي من شأنها إيقاع العقوبات على الصحفيين وكافة وسائل الإعلام نتيجة التعبير عن آرائهم السياسية وأن تضمن أن تكون أية قيود تفرض على وسائل الإعلام متلائمة مع أحكام المادة 3/19 من العهد.	لا شيء
11	القلق حيال ما نص عليه قانون الاجتماعات العامة لعام 2008 من ضرورة الحصول على موافقة المحافظ لعقد أية اجتماعات عامة تتعلق بسياسات الدولة	تعديل قانون الاجتماعات العامة بحيث يتلاءم مع أحكام المادة 21 من العهد المتعلقة بالحق في التجمع السلمي.	لا شيء

12	أبدت اللجنة قلقها حيال القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية والمتعلقة بإنشائها وبعض العناصر الأخرى ذات الصلة بعملها وتحديدا صلاحية الحكومة في تعيين هيئات إدارية مؤقتة للجمعيات.	تعديل قانون الجمعيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مواءمة القيود المفروضة على الحق في حرية تأسيس الجمعيات مع أحكام المادة 22 من العهد.	لا شيء
13	التقارير التي تشير إلى ازدياد ظاهرة عمالة الأطفال في ظل عجز قانون العمل عن توفير الحماية اللازمة للأطفال العاملين في المؤسسات العائلية أو في الزراعة	اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمحاربة عمالة الأطفال وتحديدا مراجعة التشريعات الوطنية لضمان حماية كافة الأطفال بما فيهم العاملون في المؤسسات العائلية أو الزراعة.	لا شيء
14	بالرغم من ترحيب اللجنة بقرار الحكومة السماح بالمراقبة الدولية للانتخابات النيابية لعام 2010 إلا أن اللجنة قد أبدت قلقها حيال التقارير التي تؤكد عدم نجاعة التدابير المتخذة لضمان الحق في انتخابات حرة وشفافة.	اتخاذ تدابير إضافية لضمان الحق في انتخابات حرة وشفافة بما في ذلك إنشاء هيئة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية بما يضمن رقابة منظمة للانتخابات	تم إصدار قانون مؤقت للانتخابات النيابية إلا أنه لم يتضمن النص على تشكيل هيئة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية، كما لم يتم إشراك المركز أو مؤسسات المجتمع المدني في المناقشات التي سبقت صدور القانون، ولم يأخذ القانون بالعديد من التوصيات الجوهرية التي رفعها المركز للحكومة باسم التحالف الوطني الذي شكله المركز في عام 2009 لإصلاح الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية.
15	تدني مشاركة المرأة في الحياة العامة	اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في مختلف مجالات الحياة العامة من خلال تعزيز الوعي وزيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء (الكوتا) في مجلس النواب وفي المجالس البلدية	تم رفع عدد المقاعد المخصصة للمرأة في مجلس النواب من ستة إلى 12 مقعد بموجب قانون الانتخابات المؤقت بالإضافة إلى المقاعد التي تحصل عليها المرأة بالتنافس.

كما تضمنت الملاحظات الختامية عدداً من التوصيات العامة وهي:		
16	الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والخاص بآلية الشكاوى الفردية والبروتوكول الثاني حول إلغاء عقوبة الإعدام	لا شيء
17	نشر التقرير الدوري الرابع المقدم للجنة حقوق الإنسان على نطاق واسع والردود المقدمة من الحكومة تجاه الموضوعات المثارة من قبل اللجنة والملاحظات الختامية للجنة	لا شيء من قبل الحكومة إلا أن التقرير منشور على الموقع الإلكتروني للمركز
18	أن تقدم الدولة في غضون عام واحد تقييماً حول مدى تنفيذها للتوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة بدعم المركز الوطني لحقوق الإنسان وتعديل قانون منع الجرائم والنظر في إلغاء محكمة أمن الدولة، وذلك تمشيا مع القاعدة رقم 71 من القواعد الإجرائية الناظمة لعمل لجنة حقوق الإنسان	لا شيء
19	أن تضمّن الدولة في تقريرها الدوري القادم والمستحق في 29 تشرين أول من عام 2014 معلومات حول تقيدها بتوصيات اللجنة بشكل عام	

(ب) كما قدم الأردن التقرير الدوري الثاني إلى لجنة مناهضة التعذيب والمستحق منذ عام 1996 بتاريخ 2008/7/3[193]، ونوقش التقرير في جلستي اللجنة رقم 947 و 948 المنعقدتين بتاريخ 29-2010/4/30. يذكر أن المركز الوطني لحقوق الإنسان قد رفع تقريرا موازيا (تقرير ظل) إلى اللجنة تضمن عددا من التوصيات التي تم تضمينها في التقرير النهائي الصادر عن اللجنة. كما شارك ممثلان اثنان عن المركز في جلسات مناقشة التقرير وقدما مداخلات شفوية خلالها.

وقد رحبت اللجنة بعدد من التدابير الإيجابية المتخذة من جانب الحكومة الأردنية وأهمها:

- المصادقة على والانضمام لعدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أيار 2009، وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية في حزيران 2009، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آذار 2008، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بخصوص بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية في كانون الأول 2006 وبخصوص اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في أيار 2007، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نيسان 2002.
- الجهود المتواصلة في مجال إصلاح التشريعات والسياسات لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والتي تمثلت بإنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2002، وديوان المظالم كهيئة مستقلة تختص بتلقي الشكاوى اعتباراً من 2009/2/1، واعتماد خطة شاملة لتطوير وتحديث المرافق الإصلاحية وتأهيل مراكز الاحتجاز، وإغلاق سجن الجفر في عام 2006، ودعم الحكومة لتنفيذ مشروع كرامة لمناهضة التعذيب الذي ينفذه المركز الوطني لحقوق الإنسان بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، وإنشاء مركز الخدمات المتكاملة (العدل الأسري) داخل دار الوفاق الأسري، ووقف تطبيق عقوبة الإعدام منذ آذار 2006.

193 للاطلاع على التقرير انظر الوثيقة رقم CAT/C/JOR/2 من وثائق لجنة مناهضة التعذيب.

198. أما عن مصادر القلق الرئيسية والتوصيات التي قدمتها اللجنة فجاءت على النحو التالي:

جدول رقم (20) يبين مصادر القلق الرئيسية والتوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب

الرقم	مصادر القلق	التوصية	الإجراء المتخذ
1	إدماج الاتفاقية في القانون الوطني	تدريب موسع للسلطات الحكومية ولهيئات إنفاذ القانون والمسؤولين والمعنيين والجهاز القضائي للتوعية بأحكام الاتفاقية	لم يتم اتخاذ إجراءات حيال إدماج الاتفاقية في القانون إلا أنه قد تم إجراء عدد من برامج التدريب المستمرة للعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل على الاتفاقية ضمن مشروع كرامة.
2	اعتبارات عامة متعلقة بالتنفيذ	تجميع بيانات تتعلق برصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، مجزأة حسب نوع الجنس والسن والجنسية، إضافة إلى جمع معلومات عن الشكاوى المتعلقة بقضايا التعذيب وإساءة المعاملة، والاحتجاز الإداري، والاتجار، وإساءة معاملة العمال المهاجرين، والعنف المنزلي والجنسي، وعن إجراءات التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وإدانتهم، وكذلك عن نتائج تلك الشكاوى والقضايا. المسارعة إلى موافاة اللجنة بالمعلومات المذكورة أعلاه، بما في ذلك عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب التي قدِّمت منذ عام ١٩٩٥، وهو تاريخ النظر في التقرير السابق للدولة الطرف.	لا شيء على المستوى الرسمي إلا أن لدى المركز العديد من المعلومات الخاصة بهذه التوصية. وفيما يتعلق بالتحقيق فهناك إجراءات بدواعي التحقيق في قضايا التعذيب ولكن هذا التحقيق لا يحقق الإدانة بموجب المادة 208 من قانون العقوبات
3	تعريف التعذيب وتجريمه	أن يدرج حظر التعذيب في نص الدستور، ليمثل ذلك اعترافاً حقيقياً وهاماً بأن التعذيب يمثل جريمة خطيرة وانتهاكًا لحقوق الإنسان و للحد من الإفلات من العقاب. تحديد جريمة التعذيب وتعريفها وفقًا للمادتين ١ و ٤ من الاتفاقية، باعتبارها جريمة تختلف عن الجرائم الأخرى، والتنبيه للخطورة الخاصة التي تتسم بها جريمة التعذيب، وتعزيز الأثر الردعي للحظر ذاته. أن تضمن مقاضاة وإدانة مرتكبي التعذيب وفقًا لخطورة الأفعال التي ارتكبوها، على نحو ما تطالب به المادة ٤ من الاتفاقية. تعديل قانون العقوبات لتشديد العقوبات، حسب الاقتضاء. مراجعة الأنظمة والأحكام المتعلقة بقانون التقادم بما يتلاءم والالتزامات بموجب الاتفاقية، بحيث يمكن التحقيق في أفعال التعذيب، وفي حالات الشروع في ارتكاب التعذيب، وفي أية أفعال يقوم بها أي شخص وتشكِّل تواطؤاً في التعذيب أو مشاركةً فيه، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم دون قيود زمنية.	لا شيء لا شيء لا شيء لا شيء لا شيء

4	إفلات مرتكبي أفعال التعذيب وسوء المعاملة من العقاب	اتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع ارتكاب أفعال التعذيب وإساءة المعاملة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك إعلان سياسة تحقق نتائج يمكن قياسها في القضاء نهائياً على ممارسة موظفي الدولة للتعذيب وإساءة المعاملة. التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة على نحو سريع وفعال ونزيه، ومقاضاة مرتكبي تلك الأفعال وإدانتهم حسب درجة خطورة الأفعال التي ارتكبوها، وفقًا لما تقضي به المادة ٤ من الاتفاقية. تعديل التشريعات الوطنية بحيث تنص صراحًة على عدم جواز التذرُّع بأمر صادر عن موظف أعلى أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.	لا شيء على المستوى الرسمي، ولكن المركز قد أعد دليلا لتدريب القضاة على الرصد والتحقيق في قضايا التعذيب. يتم التحقيق من قبل النيابة العامة الشرطية وتحال القضايا إلى محكمة الشرطة ولكن ليس ضمن المادة 208 لا شيء
5	الشكاوى والتحقيقات السريعة والنزيهة	تعزيز التدابير المتخذة لضمان إجراء تحقيقات سريعة ودقيقة ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب وإساءة المعاملة المرتكبة ضد المدانين والمحتجزين ولمقاضاة المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الأمن والمخابرات والسجون الذين ارتكبوا تلك الممارسات أو أمروا بها أو وافقوا عليها. وأن تضطلع بهذه التحقيقات هيئة مستقلة . وفيما يتعلق بالشكاوى الظاهرة المتعلقة بأعمال التعذيب وإساءة المعاملة، ينبغي، كقاعدة عامة، إيقاف المشتبه فيهم عن العمل أو نقلهم إلى جهة عمل أخرى أثناء عملية التحقيق، وذلك تجنبًا لخطر تدخلهم لإعاقة التحقيقات أو مواصلتهم لأية أعمال غير مسموح بها ومخالفة للاتفاقية. محاكمة الجناة وإيقاع عقوبات مناسبة على المدانين منهم، من أجل ضمان مساءلة الموظفين الحكوميين المسؤولين عن الانتهاكات المحظورة بموجب الاتفاقية.	لا شيء على المستوى الرسمي، إلا أن المركز يقوم بالتحقيق في القضايا التي ترد إليه كهيئة مستقلة ولكن المطلوب وجود هيئة قضائية مستقلة للتحقيق وضمان إحالة مرتكبي جرائم التعذيب للقضاء ومعاقبتهم. لا شيء
6	الضمانات القانونية الأساسية	اتخاذ تدابير فعالة تكفل عملياً إتاحة جميع الضمانات القانونية الأساسية لجميع المحتجزين منذ بداية احتجازهم، كتوكيل محام والخضوع لفحص طبي مستقل، وإخطار أحد الأقارب، وإبلاغهم بحقوقهم وقت احتجازهم، بما في ذلك إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم، وحق المثول على وجه السرعة أمام قاضٍ. اتخاذ التدابير الفعالة لضمان أن تتيح "غرف المحامين "سرية المشاورات بين المحامي وموكله.	لا يتم الالتزام بذلك دائما وخاصة توكيل محامي والخضوع للفحص الطبي وإنما يتم إبلاغ أهالي الضحايا. لا شيء

7	التوقيف الإداري	اتخاذ جميع التدابير الملائمة لإلغاء تطبيق الاحتجاز الإداري. تعديل التشريعات الوطنية وتحديدا قانون منع الجرائم بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان	لا شيء لا شيء
8	نظام المحاكم الخاصة	اتخاذ خطوات فورية لضمان الامتثال الكامل لمحكمة أمن الدولة والمحاكم الخاصة الأخرى في عملها لأحكام الاتفاقية والمعايير الدولية للمحاكم، ولا سيما منح الأشخاص المتهمين حق الطعن في قرارات المحكمة؛ والنظر في إلغاء هذه المحاكم الخاصة.	لا شيء
9	رصد أماكن الاحتجاز وتفتيشها	إنشاء نظام وطني ليقوم بالرصد والتفتيش الفعالين لجميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مرافق مديرية المخابرات العامة، وبالمتابعة لضمان الرصد المنهجي لتلك الأماكن. وينبغي أن يشمل هذا النظام زيارات منتظمة وغير معلنة من جانب المراقبين الوطنيين والدوليين، بغية منع ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	لم تقم الحكومة بأي إجراء ولكن تم إنشاء فريق وطني لرصد حالات التعذيب تحت مظلة المركز الوطني لحقوق الإنسان ويقوم فريق الرصد الوطني (كرامة) بتنفيذ زيارات دورية إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ولكن ليس للمخابرات العامة (زيارات معلنة)
10	مديرية المخابرات العامة	إخضاع جميع إدارات أمن الدولة، ولا سيما مديرية المخابرات العامة، للسلطة والإشراف المدنيين، وإنشاء هيئة مستقلة لمراقبة هذه الدوائر، والحد من سلطات المديرية، و ضمان الفصل القانوني والفعلي بين سلطات الهيئات المسؤولة عن احتجاز المشتبه فيهم والهيئات المسؤولة عن التحقيقات الأولية.	لا شيء
11	تدابير مكافحة الإرهاب	تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في إطار الاحترام الكامل لقانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك مراجعة قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٦ وأن تعدله، إذا لزم الأمر، بما يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.	لا شيء
12	إفلات مرتكبي جرائم الشرف والاغتصاب من العقاب	المسارعة إلى تعديل أحكام قانون العقوبات المعمول بها بما يكفل عدم استفادة مرتكبي جرائم "الشرف" من تخفيف العقوبة بموجب المادة 340 وعدم استفادة مرتكبي جرائم "الشرف" مع سبق الإصرار من تخفيف العقوبة بموجب المادة 98 وعدم تطبيق المادة 99 على جرائم "الشرف" أو على حالات أخرى ترتبط فيها الضحية بعلاقة قرابة مع الجاني. وضمان معاملة جرائم "الشرف" بنفس الجدية التي تعامل بها الجرائم العنيفة الأخرى فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة، وضمان بذل الجهود الوقائية الفعالة. سحب حكم إسقاط التهمة الوارد في المادة 308 من قانون العقوبات وإلى ضمان عدم فرار مرتكب الاغتصاب من العقوبة بالزواج من ضحيته.	قانون العقوبات المؤقت قيد النظر في مجلس الأمة إلا أنه لا يمكن التكهّن بالشكل الذي سيخرج به القانون، ووفقا للتعديل الجديد على قانون العقوبات أصبح كل من المرأة والرجل يستفيدون من العذر المخفف الأمر الذي يرى فيه المركز توسيعا لقاعدة الاستفادة من تخفيف العقوبة المنافي للمعايير الدولية. لا شيء

13	العنف المنزلي	تعزيز جهود منع ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال وكفالة إجراء تحقيقات فورية ومحايدة وفعالة في هذه الأفعال وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها. المشاركة بصورة مباشرة في برامج إعادة التأهيل والمساعدة القانونية وإطلاق حملات أوسع نطاقاً لزيادة وعي المسؤولين (القضاة ورجال القانون وموظفو إنفاذ القوانين والأخصائيون الاجتماعيون) الذين يتصلون اتصالاً مباشراً بالضحايا. تعزيز الجهود في مجالي البحث وجمع البيانات بشأن نطاق العنف المنزلي، وأن يتضمن التقرير الدوري التالي المقدم للجنة بيانات إحصائية عن الشكاوى والملاحقات الجنائية والأحكام الصادرة في هذا الصدد.	لا شيء لا شيء على المستوى القانوني إلا أن مؤسسات المجتمع المدني تقدم المساعدة القانونية إلا أن ذلك يعتمد على مدى توفر التمويل لا شيء ومتوقع أن يتم ذلك خلال عام 2011 من خلال مكتب شكاوى المرأة التابع للجنة الوطنية لشؤون المرأة
14	الحجز الوقائي	الاستعاضة عن "الحجز الوقائي " بتدابير أخرى تضمن حماية النساء دون تعريض حريتهن للخطر نقل جميع النساء رهن "الحجز الوقائي " إلى دور تأهيل آمنة أخرى. اعتماد خطة عمل لحماية النساء المعرضات للخطر.	تم إنشاء دار للإيواء، كما تقوم بعض مؤسسات المجتمع المدني بتوفير خدمات الإيواء للنساء المعنفات. لا شيء
15	الاتجار بالبشر	مضاعفة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، بطرق منها تنفيذ القوانين الحالية المتعلقة بمكافحة الاتجار، وتوفير الحماية للضحايا وضمان حصولهم على الخدمات الطبية والاجتماعية والتأهيلية والقانونية، بما في ذلك خدمات المشورة، حسب الاقتضاء. تهيئة الظروف المواتية لتمكين الضحايا من ممارسة حقهم في تقديم الشكاوى، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بالإتجار وضمان تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب وطبيعة الجرائم المرتكبة.	تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتتضمن الاستراتيجية أربعة محاور (المنع والحماية ومحاكمة مرتكبي جريمة الاتجار فضلا عن التعاون المحلي والإقليمي) وقامت اللجنة بوضع مسودة تعليمات لتأسيس دار لإيواء ضحايا الاتجار.
16	اللاجئون وانتهاكات المادة 3 وعدم إجراء تحقيقات	وضع واعتماد تشريعات محلية تكفل حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء. تضمين القوانين الوطنية نصًا قانونيًا لتنفيذ المادة 3 من الاتفاقية. عدم ترحيل أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة يوجد بها من الأسباب الجوهرية ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. إجراء تحقيق مستقل لدراسة ومتابعة الاتهامات المتعلقة بضلوعها في "عمليات التسليم الاستثنائي" وإفادة اللجنة بنتائج هذا التحقيق.	لا شيء

17	سحب الجنسية	إنهاء سحب الجنسية التعسفي من الأردنيين المنحدرين من أصل فلسطيني.	لا شيء
18	المدافعون عن حقوق الإنسان	اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان حماية جميع الأشخاص، بمن فيهم القائمون على رصد حالة حقوق الإنسان، من أي تخويف أو عنف نتيجة لأنشطتهم وممارساتهم المتصلة بضمانات حقوق الإنسان، ولضمان إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في هذه الأفعال، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها.	لا شيء على المستوى الرسمي إلا أن المركز يقوم بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني بالتدخل لدى المعنيين في حال تعرض المدافعين والناشطين في مجال حقوق الإنسان لمضايقات.
19	الأطفال المحتجزون	رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية كي يتوافق مع المعايير الدولية المقبولة عمومًا. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع وتنفيذ نظام شامل للتدابير البديلة لضمان عدم اللجوء إلى حرمان الأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير، وعلى أن يكون ذلك لأقل فترة ممكنة وفي الأوضاع المناسبة. ضمان محاكمة الأحداث أمام المحاكم المختصة بالأحداث.	تم وضع مسودة قانون الأحداث الذي ينسجم مع المعايير الدولية وتم بموجبه رفع سن المسؤولية الجزائية من 7 سنوات إلى 12 سنة. هناك تدابير لتنفيذ ما يسمى بالعقوبات غير السالبة للحرية وموجودة في القانون الحالي رقم 24 لسنة 1968 ولكنها محدودة جدا مثل أخذ تعهد شخصي من الوالد أو من ينوب عنه قانوناً بعدم تكرار الفعل بالإضافة إلى وضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك لفترة زمنية معينة. تم تضمين مفهوم التدابير البديلة في مشروع قانون الأحداث المشار إليه أعلاه بصورة شاملة وموسعة. لا شيء
20	أوضاع الاحتجاز	اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الأوضاع في أماكن الاحتجاز وتخفيف الاكتظاظ في تلك الأماكن، بطرق منها تطبيق تدابير بديلة للسجن.	لا يوجد أي تدابير بديلة وهناك مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل يهدف لإدخال عقوبات بديلة.

21	التدريب	وضع وتعزيز البرامج التثقيفية لضمان توعية جميع المسؤولين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وموظفو الأمن والمخابرات والسجون، توعية كاملة بأحكام الاتفاقية، ولضمان عدم التهاون إزاء المخالفات المُبلغ عنها والتحقيق فيها، ومحاكمة مرتكبيها. ضمان أن يتلقى جميع العاملين المعنيين تدريبًا خاصًا على أساليب تحديد علامات التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك أساليب تقصي وتوثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة على أن يشمل هذا التدريب طريقة استخدام دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). تقييم فعالية وأثر هذه البرامج التدريبية/التثقيفية.	هناك برامج تثقيفية تنفذها مديرية الأمن العام أما فيما يتعلق بالمخابرات فلم يتم تنفيذ مثل هذه البرامج. تم تدريب أعضاء فريق الرصد الوطني والمعنيين من المركز الوطني لحقوق الإنسان على ذلك. لا شيء
22	الانتصاف، بما في ذلك التعويض والتأهيل	تعزيز الجهود الرامية إلى توفير سبل الانتصاف لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك التعويض المنصف والمناسب، وتأهيلهم تأهيلا كاملا قدر الإمكان. تعديل التشريعات لتتضمن أحكامًا صريحة بشأن حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض منصف ومناسب عن الأضرار التي سببها التعذيب. تقديم معلومات عن تدابير الانتصاف والتعويض التي تأمر بها المحاكم والتي تقدم لضحايا التعذيب، أو أسرهم، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات عدد الطلبات المقدمة، وعدد الطلبات التي تمت الموافقة عليها، والمبالغ التي حُكم بها، والمبالغ التي صُرفت بالفعل في كل حالة، فضلا عن أي برامج تعويض جارية.	لا يوجد تأهيل وسبل الانتصاف غير فعالة لا شيء هناك قضيتان منظورتان في المحكمة للتعويض عن الضرر ولم تصدر بهما أحكام بعد
23	الاعترافات المنتزعة بالإكراه	اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم قبول المحاكم، في جميع الحالات، للاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، وذلك تمشيا مع أحكام المادة 15 من الاتفاقية. وحظر قبول الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب في أي إجراء من إجراءاتها، وتزويد اللجنة بمعلومات عن محاكمة ومعاقبة أي مسؤولين بسبب انتزاع تلك الاعترافات.	لا شيء (هناك قرارات للمحاكم بخصوص الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب ولكن يتم فسخ هذه القرارات دون إحالة مرتكبي التعذيب للمحاكمة).

24	المهاجرات العاملات في المنازل	تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف والإيذاء ضد المهاجرات العاملات في المنازل عن طريق ضمان حقهن في تقديم شكاوى ضد المسؤولين عن ذلك، وضمان مراجعة تلك الحالات والبت فيها بطريقة سريعة ونزيهة عن طريق آلية إشراف مختصة، وضمان تقديم جميع أصحاب العمل وممثلي وكالات التشغيل الذين يؤذون هؤلاء العاملات إلى العدالة.	صدور نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل وتنص المادة 12 منه على إغلاق المكتب في حالة ممارسته لأي مخالفات تمثل انتهاكا لحقوق العاملات. وتقوم لجنة شؤون العاملين في المنازل المشكلة بموجب المادة 9/ أ من نظام العاملين في المنازل والتي تضم ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة العمل ومديرية الأمن العام (إدارة الإقامة والحدود) نقابة أصحاب مكاتب الاستقدام بمتابعة جميع الشكاوى المتعلقة بحقوق العاملات في المنازل.
25	توصيات عامة	النظر في المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادة 21 والمادة 22 من الاتفاقية.[194] النظر في التصديق على معاهدتي الأمم المتحدة الأساسيتين لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليهما بعد، وهما اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. توزيع التقارير التي قدمها الأردن إلى اللجنة إضافة إلى هذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك من خلال مواقعها الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية. تقديم معلومات إضافية حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بإفلات مرتكبي التعذيب من العقوبة (الفقرة 10) وضرورة إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة (الفقرة 11)، وإفلات مرتكبي جرائم الشرف والاغتصاب من العقاب (الفقرة 18) وذلك بحلول 2011/5/31 تقديم التقرير الدوري الثالث قبل 14 أيار 2014	لا شيء لا شيء لا شيء قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بذلك جزئياً من خلال نشر التقارير على الموقع الالكتروني للمركز سيقوم المركز بتقديم تقرير بهذا الخصوص

194 المادة 21 تتعلق بالاعتراف باختصاص لجنة الاتفاقية في تسلم بلاغات من دولة طرف حول مخالفة أحكام الاتفاقية في دولة أخرى طرف في الاتفاقية. أما المادة 22 فتتعلق بالاعتراف باختصاص اللجنة في تسلم البلاغات من الضحايا أو عائلاتهم..

ومن الجدير بالذكر أيضا أن الأردن قد أعد تقريره الرسمي الخامس للجنة اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المستحق في تموز 2009 وتم تقديمه إلى اللجنة بتاريخ 2010/6/6 ومن المتوقع أن تتم مناقشة التقرير في شهر شباط 2011. وقد أشرفت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة على إعداد هذا التقرير بمشاركة المركز الوطني لحقوق الإنسان والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية وتم إطلاق النتائج التي تضمنها التقرير في 2010/7/6.[195]

يذكر بأن لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كانت قد ناقشت التقرير الجامع (الثالث والرابع) المقدم من الحكومة في جلستيها رقم 805 و 806 المنعقدتين في 2007/8/2، وقد قدمت اللجنة مجموعة من التوصيات للحكومة الأردنية.[196]

199. أما اللجنة المعنية بمكافحة كافة أشكال التمييز العنصري فقد كان من المفترض أن تستلم التقرير الحكومي في حزيران 1999، ولم يتم رفعه حتى الآن.

200. وقد استحق موعد تقديم التقرير الدوري إلى لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 2003/7/30، ولم يتم تقديمه حتى الآن.

201. وفي السياق ذاته يذكر بأن لجنة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين كان من المفترض أن تستلم التقرير الرسمي للدولة في شهر كانون الأول من عام 2010 إلا أنه ولعدم الانتهاء من إتمام إعداد التقرير في الوقت المحدد فقد تقدمت الحكومة بطلب تمديد الموعد لتسليم التقرير إلى شهر نيسان 2011. وقد شكل المركز الوطني لحقوق الإنسان لجنة مشتركة تضم ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني وأكاديميين وخبراء في مجال الإعاقة وأشخاص يمثلون أشكال الإعاقة الأربعة (السمعية والبصرية والحركية والعقلية) لإعداد تقرير مواز للتقرير الحكومي وتم الانتهاء من وضع مسودة أولية لهذا التقرير لمراجعتها وإقرارها ليتم فيما بعد رفعها إلى لجنة الاتفاقية. وقد استندت هذه اللجنة المشكلة تنفيذاً لأحكام المادة 2/33 من الاتفاقية في إعداد هذا التقرير إلى الرصد الميداني ونتائج استطلاع قامت اللجنة بتنفيذه.

202. قامت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بزيارة المملكة الاردنية الهاشمية في شهر كانون الأول من عام 2010. وقد جاءت هذه الزيارة بناء على طلب من المركز الوطني لحقوق الإنسان وقد التقت خلال الزيارة بجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين وبحثت مع جلالته عدداً من القضايا الرامية إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان في الأردن ومنها:

- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.
- تعديل قانون الجنسية بحيث يسمح للمرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني منح جنسيتها لأبنائها.
- النظر في إمكانية رفع سن المساءلة القانونية من سبع سنوات الى اثنتي عشرة سنة .
- أهمية تعليم حقوق الإنسان في مختلف المستويات.
- أهمية دعم المركز الوطني لحقوق الإنسان وتمكينه من القيام بالمهام الموكلة إليه.

193 للمزيد من المعلومات حول التقرير زيارة الموقع الالكتروني للجنة الوطنية لشؤون المرأة على العنوان التالي:
http://www.women.jo/ar/news_details.php?news_id=1724

196 للاطلاع على التوصيات أنظر الوثيقة CEDAW/C/JOR/CO/4 من وثائق لجنة اتفاقية سيداو

203. ولمساعدة الجهات الرسمية في ترتيب أولويات عملها لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجان التعاهدية وتوصيات المركز فقد تم تجميع كافة التوصيات الصادرة عن لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب (2010) ولجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية[197] (2010) وما جاء في توصيات آلية المراجعة الدورية الشاملة (2009) وما ورد في تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان من توصيات وتصنيف هذه التوصيات وفقاً للأولوية والأهمية[198] على النحو التالي:

- التوصيات الأكثر إلحاحاً الصادرة عن ثلاث جهات على الأقل
- التوصيات متوسطة الإلحاح الصادرة عن جهتين على الأقل
- التوصيات الأقل إلحاحاً أو المتخصصة[199] الصادرة عن جهة واحدة

وإن الهدف من هذا التصنيف هو التمكن من تحديد أولويات العمل لكافة المؤسسات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والتمكن من وضع خطة عمل وطنية للاستجابة لتلك التوصيات، فضلاً عن تقديم نموذج عن تقييم مدى استجابة الحكومة الأردنية للتوصيات الصادرة عن اللجان الدولية والمركز الوطني لحقوق الإنسان.

التوصيات الأكثر إلحاحاً

جدول رقم (21) يبين التوصيات الأكثر الحاحاً

الرقم	التوصية	اللجان التي صدرت عنها	تكرار ورودها في التقرير السنوي للمركز	الإنجازات
1	تعديل التشريعات التي تتضمن تمييزا ضد المرأة	المراجعة الدورية الشاملة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الإنسان والمركز	6 مرات بشكل عام و3 مرات فيما يتعلق بالجنسية	هناك بعض التعديلات على قانون الأحوال الشخصية إلا أنها لا ترقى لتطلعات المركز ولا تحقق الالتزامات الدولية.
2	تعديل قانون منع الجرائم والحد من التوقيف الإداري وإطلاق سراح الموقوفين أو تحويلهم للمحاكمة	المراجعة الدورية الشاملة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الإنسان والمركز	6 مرات	أصدرت وزارة الداخلية تعليمات للحكام الإداريين بشأن تحسين شروط التوقيف الإداري إلا أنها غير كافية ولا تغني عن تعديل القانون
3	تعديل قانون العقوبات لضمان عدم استفادة مرتكبي جرائم الشرف من تخفيض العقوبة وإيجاد آليات التحقيق الفعالة والمستقلة ومقاضاة مرتكبيها	المراجعة الدورية الشاملة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الإنسان والمركز	5 مرات	تم تعديل المادة 340 وجاري النظر في التعديل

197 لدى مناقشة التقارير الرسمية الأردنية خلال العام 2010

198 لقد تم الاعتماد على معيار عدد الجهات التي تناولت هذه التوصيات في تقاريرها

199 قد تكون هذه التوصيات خاصة باتفاقية معينة دون غيرها ولا يقصد من هذا التصنيف التقليل من أهميتها.

4	مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة في سبيل مكافحة التعذيب وإساءة المعاملة وضمان معاقبة مرتكبي جريمة التعذيب في محاكم مدنية	المراجعة الدورية الشاملة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الإنسان	5 مرات	وجود مكتب المظالم وحقوق الإنسان والمركز الوطني لاستقبال ومتابعة الشكاوى فضلا عن الفريق الوطني لرصد التعذيب إلا أنه وفيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي التعذيب في محاكم خاصة فلا تطورات إيجابية في هذا المجال.
5	تنظيم زيارات مستقلة للمنظمات غير الحكومية إلى السجون بما في ذلك الزيارات غير المعلنة	المراجعة الدورية الشاملة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الإنسان والمركز	5 مرات	شكل المركز الوطني لحقوق الإنسان فريقا وطنيا لرصد حالات التعذيب يضم ممثلين عن المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني المعني ويعمل الفريق على تنفيذ زيارات دورية إلى مراكز الإصلاح والتأهيل
6	تعديل قانون الجمعيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية	لجنة حقوق الإنسان والمراجعة الدورية الشاملة والمركز	5 مرات	لا شيء
7	اتخاذ تدابير إضافية لضمان الحق في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة بما في ذلك إنشاء هيئة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية بما يضمن رقابة منظمة للانتخابات	لجنة حقوق الإنسان والمراجعة الدورية الشاملة والمركز	5 مرات	تم إصدار قانون مؤقت للانتخابات إلا أنه لم ينص على المراقبة الوطنية أو الدولية للانتخابات ولا على إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات.
8	تعديل قانون الاجتماعات العامة بحيث يتلاءم مع المعايير الدولية للحق في التجمع السلمي	لجنة حقوق الإنسان والمراجعة الدورية الشاملة والمركز	4 مرات	لا شيء
9	المصادقة على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	المراجعة الدورية الشاملة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الإنسان والمركز	3 مرات	لا شيء
10	تعزيز الإطار القانوني للحد من العنف الأسري وغيره من أشكال العنف التي تعاني منها المرأة	المراجعة الدورية الشاملة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الإنسان والمركز	3 مرات	لا شيء

11	النظر في إلغاء محكمة أمن الدولة	لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الإنسان والمركز	مرتين	لا شيء
12	مراجعة قانون منع الإرهاب وتعديله بحيث يتضمن تعريفا واضحا للإرهاب والأعمال الإرهابية بما يتفق مع المعايير الدولية.	المراجعة الدورية الشاملة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الإنسان والمركز	مرة واحدة	لا شيء

التوصيات متوسطة الإلحاح

جدول رقم (22) يبين التوصيات متوسطة الإلحاح

الرقم	التوصية	اللجان التي صدرت عنها	تكرار ورودها في التقرير السنوي للمركز	الإنجازات
1	تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف والإيذاء ضد العاملات في المنازل وضمان تقديم مرتكبي العنف إلى العدالة	لجنة مناهضة التعذيب والمركز	6 مرات	لا شيء
	وضع واعتماد تشريعات محلية تكفل حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء	لجنة مناهضة التعذيب والمركز	6 مرات	لا شيء
2	مراجعة التشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والحد من الممارسات التي من شأنها إيقاع العقوبات على الصحفيين ووسائل الإعلام وأن تكون القيود المفروضة على وسائل الإعلام متلائمة مع المعايير الدولية	لجنة حقوق الإنسان والمركز	5 مرات	لا شيء
3	اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمحاربة عمالة الأطفال وتحديدا ضمان حماية كافة الأطفال بما فيهم العاملون في المؤسسات العائلية أو الزراعية	لجنة حقوق الإنسان والمركز	5 مرات	لا شيء

4	المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	لجنة مناهضة التعذيب والمركز	5 مرات	لا شيء
5	تعزيز الجهود الرامية إلى توفير سبل الانتصاف لضحايا التعذيب بما في ذلك التعويض المنصف والمناسب وتأهيلهم تأهيلا كاملا	لجنة مناهضة التعذيب والمركز	5 مرات	لا شيء فسبل الانتصاف المتوفرة غير فعالة وهناك قضيتان منظورتان في المحاكم للتعويض عن الضرر ولم تصدر بهما أحكام.
6	إنهاء ممارسات سحب الجنسية إلا بموجب القانون	لجنة مناهضة التعذيب والمركز	5 مرات	لا شيء
7	رفع الحد الأدنى لسن المساءلة الجزائية كي يتوافق مع المعايير الدولية	لجنة مناهضة التعذيب والمركز	5 مرات	تم إعداد مسودة لقانون الأحداث ترفع سن المساءلة من 7 سنوات إلى 12 سنة إلا أن هذا القانون لم يقر بعد.
8	اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الأوضاع في أماكن الاحتجاز وتخفيف الاكتظاظ بطرق مثل تطبيق تدابير بديلة للسجن	لجنة مناهضة التعذيب والمركز	4 مرات	لا شيء إلا أن هناك مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل ينص على تطبيق العقوبات البديلة
9	المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب	لجنة مناهضة التعذيب والمركز	3 مرات	لا شيء
10	اتخاذ تدابير فعالة لإتاحة الضمانات القانونية الأساسية لجميع المحتجزين منذ بداية احتجازهم كتوكيل محامي والخضوع لفحص طبي مستقل وغيرها.	لجنة مناهضة التعذيب والمركز	مرتين	لا شيء

11	التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمصادقة عليها وأن يقبل اختصاص اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية	المراجعة الدورية الشاملة ولجنة مناهضة التعذيب	/	لا شيء
12	اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في مختلف مجالات الحياة العامة من خلال زيادة الوعي وزيادة عدد المقاعد المخصصة للمرأة في مجلس النواب	لجنة حقوق الإنسان والمركز	/	لا شيء
13	نشر التقارير الرسمية المقدمة للجان التعاهدية والملاحظات الختامية وردود الحكومة على نطاق واسع	لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان	/	لا شيء
14	حماية الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الدين والمعتقد	المراجعة الدورية الشاملة ولجنة حقوق الإنسان	/	لا شيء
15	الالتزام بتقديم التقارير الرسمية الدورية للجان التعاهدية في مواعيدها	لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب	/	
16	تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف والإيذاء ضد العاملات في المنازل	لجنة مناهضة التعذيب والمراجعة الدورية الشاملة	/	صدور نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل.

التوصيات الأقل إلحاحاً أو المتخصصة

جدول رقم (23) يبين التوصيات الأقل الحاحاً

الرقم	التوصية	اللجان التي صدرت عنها	الإنجازات
1	ضمان اختيار أعضاء مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان بشفافية ورفد المركز بالموارد البشرية والمالية اللازمة	لجنة حقوق الإنسان	لا شيء على المستوى الرسمي إلا أن المركز يعد تصوراً لتحقيق الشفافية في اختيار أعضاء مجلس الأمناء
2	أن تقدم الدولة في غضون عام واحد تقييماً حول مدى تنفيذها للتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والمتعلقة بدعم المركز الوطني لحقوق الإنسان وتعديل قانون منع الجرائم والنظر في إلغاء محكمة أمن الدولة، وذلك تمشيا مع القاعدة رقم 71 من القواعد الإجرائية الناظمة لعمل لجنة حقوق الإنسان	لجنة حقوق الإنسان	لا شيء
3	الموافقة على زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة واغتنام الفرصة لإجراء مشاورات تتسم بالشفافية مع جميع الأطراف المعنية	المراجعة الدورية الشاملة	خاطب المركز الوطني لحقوق الإنسان وزارة الخارجية بهذا الخصوص7 ولم يتلق المركز ردا من الوزارة لغاية تاريخ إعداد هذا التقرير.
4	أن تقدم الدولة في غضون عام واحد تقييماً حول مدى تنفيذها للتوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب والمتعلقة بإفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقوبة وضرورة إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة وإفلات مرتكبي جرائم الشرف والاغتصاب من العقاب8	لجنة مناهضة التعذيب	لا شيء
5	عدم ترحيل أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة يوجد بها من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة	لجنة مناهضة التعذيب	لا شيء
6	إجراء تحقيق مستقل لدراسة ومتابعة الاتهامات المتعلقة بضلوع الأردن في عمليات التسليم الاستثنائي وإفادة اللجنة بنتائج التحقيق	لجنة مناهضة التعذيب	لا شيء

توصيات المركز الوطني لعام ٢٠١٠

204. ارتأى المركز هذا العام أن يجمع توصياته في فصل واحد بدل إيرادها مجزأة بعد كل حق من الحقوق التي اشتمل عليها التقرير. وذلك لتسهيل الرجوع إليها من قبل الأجهزة الحكومية ونشطاء حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني والباحثين وسائر المهتمين. كما لجأ المركز هذا العام إلى تصنيف التوصيات في احد عشر محورا حسب ارتباطها مع بعضها البعض مفاهيميا ومنطقياً بدل إيرادها مبعثرة في ثنايا التقرير، وهذه المحاور الاحد عشر وهي؛

1. محور سن التشريعات وتعديلها، (وتشمل كافة التوصيات التي تتضمن تحليل ومراجعة التشريعات، ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، والالتزام بتطبيق التشريعات المقررة...)
2. محور الالتزام بالاتفاقيات الدولية: ويشمل التوصيات المتعلقة بالانضمام للاتفاقيات الدولية وتطبيقها في المستوى الوطني، بما في ذلك الدعوة إلى الالتزام بالمعايير المعترف بها في مجالات معينة، وتقديم التقارير للهيئات الدولية.
3. محور وضع الخطط ورسم السياسات وتبني الإستراتيجيات.
4. محور تدريب الموظفين (الأشخاص المكلفين بتنفيذ القانون).
5. محور إنشاء المؤسسات وتقويتها.
6. محور التوعية والتثقيف.
7. محور التربية والتعليم والتعليم العالي
8. محور تدابير الحماية : ويشمل التوصيات المتعلقة بتفعيل آليات العدالة والإنصاف وتفعيل نظم التفتيش والرقابة والمحاسبة والمعاقبة والإصلاح الإداري ومكافحة الفساد وسوء استعمال السلطة.
9. محور التمويل: ويشمل التوصيات التي تتطلب رصد وإنفاق مخصصات مالية من الموازنة العامة وكذلك جلب التمويل من مصادر وطنية ودولية، وإصلاح المالية العامة بما في ذلك إمكانية الأخذ بمبدأ التخصيص في الإنفاق لغايات حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
10. محور التدابير الخاصة: ويشمل تطوير مفاهيم الحقوق وتوسيع نطاق الاعتراف بها، وكذلك الحقوق التي تتطلب تدابير خاصة أو مختلفة عن التدابير المتقدمة لضمان حرية التمتع بها وحمايتها من أي انتهاك أو تعرض.
11. محور الحقوق ذات الأولوية: ويشمل الحقوق فورية النفاذ، وحقوق الفئات المستضعفة، والحقوق المتصلة بالحق في الحياة وسلامة النفس والجسد.

206. وفيما يلي توصيات المركز لعام 2010، علماً بان عدداً لا بأس به من هذه التوصيات قد تم تكرارها هذا العام نظراً للأهمية ولقناعة المركز بأن الحكومة لم تقم بجهد يذكر للأخذ بهذه التوصيات.

أولا : محور سن التشريعات

1. وضع تشريع يضمن انشاء محكمة دستورية في الاردن
2. التأكيد على استقلالية القضاء وعدم جواز اصدار قوانين مؤقته تنظم عمل السلطة القضائية، الامر الذي يتطلب:

أ- اعادة النظر في قانون النيابة العامة المؤقت رقم 11 لعام 2010 بما يضمن الحاق النيابة العامة بالمجلس القضائي من الناحيتين القضائية والادارية[200].

ب- تعديل قانون استقلال القضاء رقم 21 لسنة 2010 بما يضمن استقلال المجلس القضائي خاصة فيما يتعلق بالية تعيين القضاة، ووضع ضوابط ومبررات لانهاء خدمة القاضي او احالته للاستيداع ،والحاق جهاز التفتيش القضائي بالمجلس القضائي ،واعادة النظر في الاجراءات المتبعة لترفيع القاضي من الدرجة الرابعة الى الثالثة، ورفع سن القاضي عن التعيين بما يضمن تمتعه بالنضج الفكري والعلمي والخبرة المتراكمة التي تؤهلة للنظر في منازعات قد تكون على درجة من الجسامة وتمس حقوق الخصوم.

3. تعديل قانون محكمة العدل العليا بحيث يصبح التقاضي على اكثر من درجة ضمانا للحق في محاكمة عادلة.
4. التأكيد على اختصاص القضاء النظامي صاحب الولاية العامة في النظر في كافة الجرائم بغض النظر عن شخص مرتكبها والغاء محكمة امن الدولة ونيابتها العامة ورد صلاحياتها الى المحاكم النظامية. والى ان يتم هذا الامر لا بد من تعديل قانونها بما يضمن ازالة الصبغة العسكرية عنها وتقليص اختصاصاتها.
5. الغاء قانون منع الجرائم الذي رقم 7 لسنة 1954.
6. تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004 بما يضمن حق الافراد في التجمع السلمي دون قيد او شرط والغاء شرط الموافقة المسبقة للحاكم الاداري لعقد الاجتماعات العامة[201].
7. تعديل قانون الانتخاب واقراره بصفة دائمة لتعزيز التوجه الديمقراطي في المملكة، وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية وعدالة التمثيل النيابي وذلك حسب ما ورد في تقرير المركز عن رصد الانتخابات النيابية لعام 2010.[202]
8. تعديل المادة 208 من قانون العقوبات بما يضمن تعريف التعذيب وفقا للمادتين الاولى والرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب واسناد مهمة التحقيق في اعمال التعذيب واصدار الاحكام الى جهة قضائية مستقلة ومحايدة، وتعديل التشريعات للنص صراحة على ان أي امر من ضابط اعلى رتبة او سلطة عامة لا يشكل مبررا للتعذيب ولا يعفي من تحمل المسؤولية.
9. تعديل نص المادة 37 من قانون الاقامة وشؤون الاجانب التي تعطي الحكام الاداريين وغيرهم من المسؤولين التنفيذيين صلاحية اصدار الابعاد بحيث لا يصدر قرار الابعاد الا بقرار قضائي .

200 قبل اصدار هذا التقرير رد كل من مجلسي الاعيان والنواب هذا القانون.
201 قبل اصدار هذا التقرير اوردت الصحف المحلية ان وزير الداخلية قد رفع طلبا لرئيس الوزراء لتعديل القانون.
202 انظر الملحق رقم (1) للتفاصيل الكاملة حول المقترحات الواردة في تقرير المركز.

10. اعادة النظر في نظام الرسوم والطوابع والمرافعة لسنة 2010 بما يضمن مجانية التقاضي تحقيقا لشروط وضمانات المحاكمة العادلة.

11. تعديل نظام المعهد القضائي الاردني رقم 6 لسنة 2010 بحيث يتضمن اهداف المعهد بندا يتناول رفع وعي القضاة في مجال الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

12. تعديل التشريعات التي تحتوي على احكام تنتقص من حقوق الانسان وتتعارض مع احكام الدستور والمباديء العامة في اقامة العدل ومبدأ شخصية العقوبة وبالذات قانون منع الارهاب رقم 55 لسنة 2006، وقانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993، وقانون صيانة اموال الدولة رقم 20 لسنة 1966 ،وقانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998 .

13. تعديل قانون الاحداث بما يضمن رفع سن المساءلة الجزائية لتصبح 12 عاما بدلا من 7 اعوام ، ومنع توقيف الاحداث من قبل الحكام الاداريين ووجوب احالتهم الى القضاء بالسرعة اللازمة ووضع حد اقصى للتوقيف القضائي للاحداث وعدم ترك ذلك للقواعد العامة المطبقة على البالغين.

14. اعادة النظر في القيود الواردة في المواد 37 و 38 و39 من قانون المطبوعات والنشر بحيث يتم(أ)عدم اللجوء الى العبارات الفضفاضة والتي تمنح سلطات تقديرية واسعة للجهات المعنية لاعتبار اي فعل مخالفة لاحكام هذه المواد والتي تشكل بالنتيجة قيودا على ممارسة الحق ،(ب) الغاء عقوبة حبس الصحفي في القوانين ذات العلاقة بالعمل الصحفي، والإكتفاء بالتعويض المناسب للمتضرر (ج)الغاء شرط الترخيص المسبق لتاسيس الصحف في قانون المطبوعات والنشر، واستبداله باشعار يقدم الى الجهة المختصة،(د)اعادة النظر في الغرامات المالية العالية المفروضة على جرائم النشر بواسطة المطبوعات والتي يصل بعضها الى 20 الف دينار .

15. تعديل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971، ليتوافق مع المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

16. تعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لتلافي الاشكاليات والمخالفات التي تضمنها هذا القانون والتي من شأنها ان تعيق عملية الوصول الى المعلومات، بالاضافة الى ضرورة ان تتسم كافة الاجراءات المتعلقة بالحصول على المعلومات بالبساطة واليسر والابتعاد عن المماطلة والتأخر في تزويد المعلومات[203].

17. تعديل القانون المؤقت لجرائم انظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010 بإستبدال العبارات الفضفاضة الواردة في المادة (11) بعبارات محددة وواضحة لسد باب التوسع في التأويلات .

18. تعديل المادة 102 من قانون العمل ليصبح تأسيس النقابات العمالية عن طريق الاشهار وبعد إيداع أوراق النقابة الثبوتية لدى مسجل النقابات ، دون الحاجة الى موافقة اللجنة الثلاثية.

19. تعديل المادة 116 من قانون العمل التي منحت الوزير صلاحية حل النقابة دون الحصول على قرار قضائي علما بأن الحل كان في القانون السابق يتم بقرار من محكمة البداية بناء على طلب الوزير .

20. اصدارقانون يكفل للمعلمين حقهم في ممارسة التنظيم النقابي الذي كفله العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والدستور الأردني الذي نص في المادة (2/23) منه على ان الدولة تحمي

203 انظر الجزئية الخاصة ببند حرية الرأي والتعبير المتعلقة بالصعوبات التي تواجه المواطنين والاعلاميين في الحصول على المعلومات.

العمل ، وهو الامر الذي يستدعي اعادة الطلب من المجلس العالي لتفسير الدستور النظر بقراره السابق بما يسمح لهذه الشريحة من المواطنين ممارسة هذا الحق .

21. تعديل قانون الأحزاب السياسية بما يضمن تأسيس الاحزاب بمجرد إخطار الإدارة، وأن لا يتوقف ذلك على موافقة أية جهة إدارية، واذا كان لهذه الجهة اعتراض على تأسيس أي حزب لأي سبب من الأسباب، فإن لها الحق في أن تلجأ إلى القضاء المختص الذي له وحده كلمة الفصل في هذا الشأن، بالاضافة الى حق الهيئة العامة للحزب في وضع دستور الحزب أو ميثاقه ونظامه الداخلي بحرية كاملة دون تدخل من أية جهة كانت، وإذا كان للإدارة اعتراض على ما تضمنته هذه الدساتير او المواثيق، فإن لها الحق في اللجوء إلى القضاء، علاوة على ضرورة ان يتضمن القانون (وليس النظام) قواعد تمويل الخزينة العامة للدولة للأحزاب السياسية.

22. تعديل قانون الجمعيات بما يضمن تحقيق حرية تأسيس الجمعيات وتسجيلها عن طريق الإخطار ، على أن يكون من حق الإدارة إذا كان لديها اعتراض على تأسيس جمعية ما أن تلجأ إلى القضاء. وان يكون من حق كل جمعية وضع نظامها الأساسي بحرية، وإدارة شؤونها دون تدخل من أي جهة حكومية، وان يكون من حق الإدارة مراقبة عمل الجمعيات فقط ، فإذا وجدت خروجاً على القانون؛ تتم معالجته باللجوء إلى القضاء صاحب الصلاحية الأولى والأخيرة في هذا المجال. ولا يجوز حل أي جمعية إلاّ بموافقة هيئتها العامة أو بقرار قضائي، كما لا يجوز وقف أي جمعية عن العمل إلاّ بقرار قضائي. كما لا يجوز ان تكون مدة الهيئة الإدارية المؤقتة لأي جمعية اكثر من (60) يوماً يتم خلالها دعوة الهيئة العامة للجمعية لانتخاب هيئة إدارية جديدة، ولا يجوز تمديد هذه الفترة تحت أي ظرف إلاّ لمرة واحدة لتحقيق هذا الهدف.

23. تعديل قانون ضريبة الدخل لسنة 2010 بما يضمن الالتزام بنص المادة 111 من الدستور التي تؤكد على ان الحكومة يجب ان تأخذ بمبدأ التكليف التصاعدي في فرض الضرائب مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز الضريبة مقدرة المكلفين عن الاداء.

24. تعديل قانون الاحوال الشخصية بما يضمن (أ)رفع سن الزواج الاستثنائي من 15 الى 16 سنة، (ب)الغاء المادة 69/ج التي تجيز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته اذا وجد سببا مشروعا. (ج)تعديل نص المادة (110/أ) التي تفيد بجواز تنازل الام عن اجر ارضاع الولد او حضانته او الأنفاق عليه مدة معينة في حالات الخلع والتي تمنح الزوجة حق المطالبة بالنفقةو والاجر للحضانة والرضاعة عن الفترة المتبقية التي لم تكملها الام لطفلها. (د)تعديل المادة (181/أ) بحيث يضاف الولي المحرم حرمة دائمة لكل من الام والاب والجد لاب عند عدم وجود الاب من رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في الاسبوع والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة عندما يكون في يد احدهما او غيرهما ممن له حق الحضانة؛ وذلك رعاية لمصلحة الطفل الفضلى. (ح)تعديل المادة (279) التي تشير الى وجوب توريث حصة لأحفاد الشخص المتوفي اذا كان الأبن قد توفى قبل الجد بينما حرم ابناء البنت التي تتوفى قبل الجد مما يشير الى وجود تمييز بين اولاد الأبن واولاد البنت.

25. تعديل قانون المالكين والمستأجرين بما يضمن حلول جذرية ودائمة تراعي التوفيق والتوازن بين مصالح طرفي العلاقة التعاقدية (المالكين والمستأجرين) واستقرار الوضع القانوني لطرفي العلاقة.

26. الإسراع في إقرار قانون حماية المستهلك.

27. الالتزام بنص المادة 13 من قانون التعليم العالي والبحث العلمي بان تنفذ القوانين ذات العلاقة بالتعليم العالي يجب ان يتم بموجب انظمة وليس بموجب تعليمات، بالاضافة الى تعديل قانون الجامعات بحيث يتضمن النص الزام الجامعات بتشكيل مجالس طلابية منتخبة بالكامل.

28. وضع تشريع لتأسيس اتحاد عام لطلبة الاردن على اساس من الاستقلالية والانتخاب المباشر.

29. تعديل نص المادة (4/ج/4) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين التي تشترط أن تسمح طبيعة العمل بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة مما يعتبر منفذاً لأصحاب العمل للتحجج بعدم قبول توظيف هذه الفئة من المجتمع.

30. اقرار قانون المساءلة الطبية بما يراعي حقوق المرضى ومقدمي الخدمة الصحية والطبية بشكل لا يؤثر على ارتفاع كلفها.

31. تعديل المادة 44 من قانون الضمان الاجتماعي بما ينسجم مع المادة 19 من قانون العمل والتي اقرت للمرأة العاملة الحق بالحصول على اجازة امومة دون تحديد عدد الولادات.

32. اقرار قانون حقوق الطفل بما ينسجم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

33. سن قانون لحماية حقوق كبار السن ينسجم مع الاتفاقية الدولية ذات العلاقة .

34. اقرار نظام تصنيف المدارس الخاصة بما يضمن الاشراف على المؤسسات التعليمية الخاصة وتقيدها بقانون التربية والتعليم .

35. اصدار نظام العمال الزراعيين وشمول العاملين في القطاع الزراعي والعاملين في المنازل بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي.

36. تعديل قانون حماية البيئة بما يجرم انبعاث الروائح الكريهة ويعاقب أرباب مصادر الانبعاث بعقوبات رادعة من ناحية، وبما يجرم الحرق العشوائي بمختلف أنواعه وتقرير عقوبات رادعة لتلك المخالفات.

ثانيا: محور الالتزام بالاتفاقيات الدولية

1. الانضمام الى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951

2. الانضمام الى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966

3. الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

4. الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

5. الانضمام الى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف الى الغاء عقوبة الاعدام

6. الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

7. الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ورفع التحفظ عن المادة 9/ 2 من الاتفاقية .

8. الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الانسانية او المهينة
9. الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة .
10. الانضمام الى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية
11. الانضمام الى الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري.
12. الانضمام الى الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم
13. الانضمام الى الاتفاقية الدولية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية
14. الانضمام الى الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي
15. الانضمام الى الاتفاقية رقم 151 حول علاقة العمال بالخدمة العامة
16. ضمان تطبيق المعايير الدنيا للأمم المتحدة مثل الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام وكذا قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة.
17. تفعيل المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب وذلك بالتحقيق فوراً وبشكل فعال بكافة ادعاءات التعذيب بكل حياديه بما يضمن مقاضاة مرتكبي جريمة التعذيب وإدانتهم وفقا لخطورة الأفعال.

ثالثا: محور وضع الخطط ورسم السياسات وتبني الإستراتيجيات

1. وضع خطة وطنية لحقوق الانسان لضمان وجود رؤية منهجية علمية تسير عليها الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني لتحقيق الالتزامات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن اطار زمني محدد.
2. وضع استراتيجية وطنية للحد من تفاقم ظاهرة العنف الاجتماعي باشكاله المختلفة استنادا الى توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
3. بناء وتطوير برامج إعادة تأهيل مدمني المخدرات والرعاية اللاحقة لهم لدمجهم في المجتمع.
4. اتخاذ اجراءات فعالة للحد من مشكلة التسرب من المدارس خاصة في المناطق السياحية في المملكة التي تزيد فيها نسبة التسرب.
5. التحول التدريجي لتطبيق اللامركزية في إدارة التنمية المحلية على مستوى المحافظات والبلديات بالعمل على (أ)إشراك المواطنين في تنمية محلياتهم (ب)توفير قواعد البيانات والمعلومات التنموية التفصيلية علي مستوى المناطق في المملكة(ج)تشجيع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني لإقامة مشاريع استثمارية تنموية وإنتاجية في المحليات(د)زيادة فرص التمويل المتاح لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة للأفراد والمؤسسات خاصة في المناطق الأشد فقرا(ه) زيادة مستوى الوعي بالقضايا السكانية وأثرها على التنمية المحلية.
6. الاسراع في تنفيذ الاستراتيجات الوطنية المعنية بزيادة معدلات التنمية والحد من المشاكل الاقتصادية وخصوصا مشكلتي الفقر والبطالة.

7. وضع استراتيجية وطنية لحماية الاطفال من كافة اشكال الاستغلال والاتجار والعمالة غير المشروعة والعنف .
8. الاسراع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر.
9. الاسراع في تنفيذ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي.
10. الاسراع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لكبار السن.
11. زيادة اعداد النساء في سلك القضاء الشرعي وتعيين موظفات في المحاكم الشرعية.
12. تشكيل لجنة وطنية لإعداد خطة تدريجية لإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة وفقا لبرنامج زمني محدد ،من خلال وضع سياسات وطنية للتشغيل والحماية الاجتماعية والتفتيش .
13. وضع خطة عمل لإدارة النفايات في المملكة.
14. اعتماد معايير موحدة للتشخيص الطبي للاعاقة والتشخيص المبكر

رابعا: محور تدريب الموظفين

1. رفع الكفاية المهنية للعاملين في مجال مكافحة المخدرات لتحسين نوعية الخدمات الوقائية والعلاجية.
2. وضع برامج تدريبية لرفع كفاءة الاشخاص المعنيين بتنفيذ احكام قانون منع الاتجار بالبشر.
3. تأهيل وتدريب مفتشي العمل ليتمكنوا من القيام بواجباتهم بكفاءة واقتدار.
4. زيادة وعي العاملين في وسائل الاعلام وتفعيل دورهم في رصد وحماية حقوق الاطفال والنساء والمعاقين وكبار السن .
5. تأهيل وتدريب العاملين مع الاطفال بشكل مستمر من اجل التصدي للاساءات الموجه الى الاطفال ووقفها.
6. تأهيل وتدريب العاملين مع كبار السن بشكل مستمر من اجل التصدي للاساءات الموجه الى هذه الشريحة ووقفها.

خامسا: محور إنشاء وتقوية المؤسسات

1. انشاء نقابات خاصة بالمعلمين واعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والمحامين الشرعيين والمحاسبين القانونيين .
2. إنشاء مركز لمعالجة وتأهيل ومتابعة محاولي الانتحار تابع لوزارة الصحة ووضع السياسات الضرورية لكيفية التعامل معهم.
3. إيجاد مركز متخصص بالتنسيق ما بين وزارتي الصحة والتنمية الاجتماعية لأعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإنشاء صندوق وطني لتعويضهم عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم بسبب التعذيب الذي تعرضوا له.
4. ايلاء الاهمية لمباني المحاكم وحل مشكلة المباني المستأجرة وضمان سهولة الوصول اليها .
5. الإسراع في إنشاء مبنى مركز التوقيف القضائي في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية، وكذلك العمل

على إعادة هيكلة مركز التأهيل النفسي (كرامة) ونقل حالات التخلف العقلي منه إلى مراكز وزارة التنمية الاجتماعية كونها صاحبة الاختصاص برعاية هذه الفئة من المرضى

6. وضع اليات تفتيش ورقابة فعالة من قبل وزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء لضمان تقيد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في انحاء المملكة بشروط الصحة والسلامة العامة.

7. إنشاء نظام الكتروني يتيح لمفتشي وزارة البيئة إجراء جميع عمليات التفتيش على المنشآت ذات الأثر البيئي باستخدام أجهزة محموله.

8. اشراك الادارة الملكية لحماية البيئة في لجان التراخيص المركزية وتقييم الاثر البيئي.

9. رفد دور رعاية وحماية الفتيات باخصائية نفسية تتابع أوضاع الفتيات وفي الوقت نفسه العمل على الفصل ما بينهن على أساس الفئات العمرية ، والتركيز على تعليم الفتيات الأكاديمي والمهني وتكثيف النشاطات اللامنهجية و التواصل مع المجتمع المحلي.

10. انشاء دار ايواء للعاملات في المنازل في حال تعرضهن لانتهاكات تمس حقوقهن او في حالة مخالفتهن لقانون الاقامة وشؤون الاجانب وتوفير اجراءات تقاض سريعة وضمان الحد الادنى من الخدمات الاجتماعية والعلاج الطبي.

11. انشاء سجل وطني للكفاءات من كبار السن لتوظيف خبراتهم وكفاءاتهم الفكرية والحرفية من اجل استمرار عطائهم في خدمة المجتمع ومشاركتهم في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

12. ضرورة افتتاح مركز متخصص ضمن وزارة التنمية الاجتماعية لحالات التوحد في الجنوب خاصة وان التدخل المبكر يفيد في علاج هذه الحالات.

سادسا: محور التوعية والتثقيف

1. تكثيف جهود وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي في مجال التوعية بحقوق الانسان ونشر ثقافتها .

2. وضع خطة ومنهاج علمي توعوي هادف إلى نشر الوعي بأهمية إلغاء عقوبة الإعدام.

3. عقد دورات توعوية وتثقيفية بالتعاون مع الجهات المعنية حول أهمية الحصول على المساعدة النفسية عند الحاجة إليها

4. تفعيل الدور التوعوي للمؤسسات الرسمية والخاصة لرفع مستوى وعي العاملين في المؤسسات الطبية والعلمية والأكاديمية بحقوق الانسان بشكل عام والفئات التي تتعامل معها بشكل خاص.

5. إعداد أدلة تدريبية للمفتش البيئي والمحقق البيئي ودليل تدريب المدربين ودليل تدريب الصناعيين.

6. دعوة وسائل الأعلام للتوعية بأثر العنف السلبي على المجتمع ككل عند تعنيف الأطفال في المدرسة والمنزل.

7. دعوة وسائل الاعلام للتوعية بحق كبار السن وقضاياهم .

سابعا: محور التربية والتعليم والتعليم العالي

1. تحسين بيئة التعلم المادية من خلال تحسين البنية التحتية للمدارس من خلال بناء مدارس جديدة بمواصفات عالية الجودة وصيانة المدارس القديمة بما يضمن سلامة الطلبة وتزويدها بنظام تدفئة مناسب ومعالجة مسألة نقص المعلمين في التخصصات العلمية وبعض التخصصات الأدبية .
2. التقيد بالمعايير العالمية فيما يتعلق بعدد الطلبة في الصف الدراسي الواحد والغاء الضريبة المفروضة على القرطاسية والغاء التبرعات المدرسية بشكل نهائي واتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق بالحقائب المدرسية التي تسبب مشاكل صحية لطلبة المدارس.
3. العمل على فتح المزيد من رياض الأطفال في المدارس الحكومية واعتماد وسائل حديثة في تعليم الأطفال ،وجعل مرحلة رياض الأطفال مرحلة الزامية .
4. تحسين نوعية التعليم وأساليبه في المدارس الحكومية والتركيز على إكساب الطلبة اللغات الأجنبية و تفعيل النشاطات اللامنهجية وتفعيل حصص الثقافة المهنية في المدارس وايلائها الاهتمام اللازم.
5. تحسين اوضاع المعلمين في المدارس الحكومية والخاصة من الناحية المادية والمعنوية والارتقاء بمهنة التعليم.
6. دعم استقلالية الجامعات وايجاد صيغة لتأمين موارد ثابته للجامعات لدعم المتفوقين والفقراء ودفع رسومهم الجامعية وزيادة البعثات الدراسية للطلبة المتفوقين.
7. تعزيز الحريات الاكاديمية وايجاد مجالس طلبة منتخبة بالكامل تعبر عن الارادة الطلبة الحقيقية للطلبة دون املاءات من ادارات الجامعات او الجهات الامنية.
8. ادماج مفاهيم حقوق الانسان ضمن كافة المناهج التعليمية المدرسية والمساقات الجامعية.
9. تهيئة المدارس والجامعات في المملكة لتمكين الطلبة المعاقين من اتمام تعليمهم .

ثامنا: محور تدابير الحماية

1. تبني تدابير فعالة لضمان حصول الموقوفين بشكل عملي على كافة الضمانات القانونية من لحظة اعتقالهم، وتشمل هذه بالخصوص على الحق في الاتصال المباشر مع محام وفحص طبي مستقل وإبلاغ أحد الأقارب واعلامة بحقوقه وقت توقيفه بما في ذلك التهم الموجهة ضده فضلاً عن المثول أمام قاض على وجه السرعة.
2. تشكيل لجنة عليا للنظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين حول سحب ارقامهم الوطنية وما ترتب على ذلك من نتائج خطيرة والعمل على ايجاد حلول منصفة لهم وايلاء عناية خاصة وعاجلة للحالات الانسانية وضمان عدم وقف الخدمات الاساسية كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية للافراد الذين تسحب ارقامهم الوطنية.
3. تحديث اماكن الاحتجاز في المراكز الأمنية القائمة ضمن معايير تضمن توفير الرعاية والحماية للمحتجزين، وبما ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة.
4. تطوير اجراءات التقاضي وتنفيذ الاحكام ضمن معايير زمنية واضحة تراعي حق المواطنين في محاكمة عادلة.

5. اعادة تقييم اداء المحاكم الكنسية على ضوء التطورات والاصلاحات التي تجري على النظام القضائي الاردني.

6. إلى أن يتم الغاء قانون منع الجرائم التزام الحكام الإداريين بالإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء إلى التوقيف الإداري وفقا للمادة (4) من قانون منع الجرائم، وذلك فيما يختص بإصدار مذكرة القبض وسماع أقوال الأشخاص ومن ثم إصدار مذكرات التوقيف الإداري.

7. فرض رقابة على اداء الوزارات والمؤسسات العامة فيما يتعلق بطريقة التعيينات والترقيات وأن تقوم هيئة مكافحة الفساد وديوان المحاسبة وديوان المظالم بتطبيق برامج خاصة بإصلاح القطاع العام وتفعيل ما ورد في اتفاقية مكافحة الفساد التي صادق عليها الأردن

8. التوقف نهائياً عن طلب موافقة الأجهزة الأمنية على التعيين في أية وظائف حكومية لأسباب تتعلق بالموقف السياسي لطالب الوظيفة.

9. السماح للأحزاب السياسية بالعمل بين كافة فئات المجتمع وخاصة الشباب منهم، وفتح أجهزة الإعلام الرسمية وفي مقدمتها الإذاعة والتلفاز لكافة وجهات النظر الفكرية والحزبية لإتاحة الفرصة للرأي العام للتعرف على مواقف الأحزاب المختلفة، وليقرر عن قناعة الانتساب لأي منها أو معارضتها.

10. ضمان حرية النقابات في اختيار ممثليها في انتخابات حرة ونزيهة دون تدخل من الإدارة الحكومية، والنص على عدم جواز تدخلها في من ينتخب لعضوية ورئاسة الهيئات القيادية في هذه النقابات.

11. عدم زيادة العبء الضريبي على المواطنين نظرا لما يتركه ذلك من اثار سلبية على معيشة المواطنين والاعتماد بدلا من ذلك على الاجراءات البديلة التي تكفل ضبط النفقات العامة واصلاح النظام الضريبي بما يحقق مبدأ العدالة الضريبية التي تتلاءم مع قدرة الافراد على الدفع .

12. إيجاد مديرية مختصة للسلامة والصحة المهنية والتفتيش تتبع وزارة العمل وتشمل جميع الجهات الرسمية(الصحة، البيئة، الدفاع المدني، البلديات و الأمن العام.) لإيجاد تنسيق واقعي للعمل والأشراف على الصحة والسلامة المهنية.

13. تشديد الرقابة على أصحاب صهاريج المياه ووضع سعر موحد لبيع متر الماء والقيام بالإشراف على الآبار غير المرخصة من وزارة المياه وإشراف وزارة الصحة على جميع الآبار في المملكة

14. مراجعة و إقرار دراسات التدقيق البيئية للمنشآت وتفويض موظفي الرقابة الصحية والبيئة في أمانة عمان الكبرى ومختلف بلديات المملكة ببعض صلاحيات وزارة البيئة.

15. تفعيل النصوص الواردة في اتفاقية تغيير المناخ لعام 1992 وبرتوكول كيوتو لعام 1997 حول مبدأ المسؤولية المشتركة والتعاونية الذي يقضي من الدول المتقدمة مساعدة الأردن في قضايا البيئة.

16. التقيد بأحكام القانون لإعادة الأطفال العاملين إلى المدارس، وتفعيل المادة (389) من قانون العقوبات الخاصة بجرائم التسول.

17. وضع الحكومة الفنون والثقافة ضمن أولوياتها في عملية التنمية الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتعميم تجربة وزارة العدل حيث قامت بإنشاء لجنة للشؤون الثقافية فيها

18. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل نص المادة (74) من قانون العمل الخاصة بمنع تشغيل الأحداث بالأعمال الخطيرة والأعمال المضرة بالصحة.

19. تفعيل التعليمات الصادرة بموجب نظام العاملات في المنازل والتأكد من حصول العاملات على حقوقهن وخاصة مسألة عدم حجز جوازات السفر الخاصة بهن بغية تقييد حركتهن ومنع اجبارهن على العمل بصورة قسرية في قطاعات لا يجوز العمل فيها، بالاضافة الى المراقبة المكثفة لمكاتب الاستقدام.

20. زيادة عدد الموظفين المسؤولين عن ملاحقة الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في كافة انحاء المملكة.

21. اعادة النظر في التصنيف المهني لتشكيل النقابات العمالية بحيث يسمح لاي مجموعة عمالية تنظيم نفسها بيسر وسهولة.

22. اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق الأطباء او من يدعون هذه الصفة الذين يستغلون المرضى باستخدام الأعشاب بعيداً عن الأساليب العلمية الصحيحة ويتقاضون مبالغ باهظة مقابل ذلك.

23. تطوير وتحديث محطات المياه العادمة بشكل يستجيب مع الزيادة السكانية في المدن والقرى، وخاصة تلك التي تصب في سيل الزرقاء والذي اصبح يغذي سد الملك طلال بالمياه الملوثة.

24. توسيع احواض التجفيف داخل محطة زي، وايجاد الية مشتركة للتخلص من مواد الكربون المتراكم على اطراف الوادي الذي تصب فبه مياه احواض التجفيف بالتعاون بين بلديات تلك المناطق ووزارة الاشغال العامة و وزارة البيئة ووزارة المياه والري ومالكي الاراضي المتضررة .

25. العمل على تخفيض أسعار الأدوية طبقاً لأسس التسعير لتوفير الدواء بأقل الأسعار الممكنة للمواطنين

26. تطوير خدمات الإسعاف والطوارئ.

تاسعا: محور التمويل:

1. توفير التمويل اللازم لوضع وتنفيذ خطة وطنية لحقوق الانسان في المملكة .

2. زيادة المخصصات المالية المرصودة للبحث العلمي، وتقديم حوافز مادية ومعنوية للباحثين في كافة المجالات.

3. رصد الاموال الكافية في الموازنة العامة لشمول المواطنين الذين لا يشملهم التأمين الصحي وتحسين نوعية الخدمات الصحية وفقا للمعايير الدولية.

عاشرا : محور التدابير الخاصة

1. ان تعمل الحكومة على إشاعة مناخ من الحرية الفكرية يسمح بمناقشة جميع السياسات الحكومية دون اتهام من يختلف معها بالإساءة للوطن أو القائمين على تنفيذها، وفي مقدمتها السياسات الدفاعية والأمنية والخارجية، وذلك بالاستناد إلى المادتين (45) و (51)من الدستور

2. اتخاذ تدابير فعالة لضمان توفر غرف المحامين السرية في المشاورات التي تجري ما بين المحامي والموكل

3. التوسع في تطبيق نظام إدارة الدعوى، سواء كان ذلك من خلال تطبيق هذا النظام في جميع المحاكم في المملكة، أو في إدخال بعض التعديلات التي ترفع من امكانيات إدارة الدعوى المدنية في استكمال البينات المقدمة والمطلوبة في الدعوى قبل إحالتها إلى قاضي الموضوع، بحيث يصبح قاضي إدارة الدعوى المدنية مؤهلاً لإحالة الدعوى جاهزة ومتكاملة لقاضي الموضوع.

حادي عشر : محور الحقوق ذات الأولوية

1. توفير نظام أمان اجتماعي شامل وفعال للفقراء لتمكين الشرائح الفقيرة اقتصاديا وخلق اقتصادات محلية مستدامة وتوفير خدمات الرعاية الاجتماعية وتحسينها وتفعيل دور القطاعات الرسمية والأهلية في مجال تمكين الفقراء، وتحسين آلية الاستهداف للمستفيدين من البرامج والمشاريع الخاصة بمكافحة الفقر والرعاية الاجتماعية، وتطوير الاقتصادات المحلية لمناطق جيوب الفقر وتعزيز المشاركة الشعبية في تلك البرامج, والحد من الازدواجية والتكرار في البرامج والمشاريع والانشطة المتشابهة في مجال الحد من الفقر

2. رفع الحد الادنى للاجور بما يتلاءم مع ارتفاع كلفة المعيشة توفيرا للحق في مستوى معيشي لائق وربطه بمعدل التضخم الاقتصادي وخط الفقر.

3. ربط المعونة النقدية المقدمة للفقراء بشروط تتعلق بتمكين الفقراء وتحسين مستوى معيشتهم ،وتحسين نوعية المساكن وخدمات البنية التحتية للمناطق الفقيرة, وتفعيل وزيادة مستوى التنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال الحد من الفقر والتركيز على المشاريع الانتاجية الصغيرة والمتوسطة.

ملحق رقم (1) الخاص بتوصيات المركز حول التعديلات الواجب ادخالها الى قانون الانتخاب

اصدر مجلس امناء المركز الوطني لحقوق الانسان تقريرا حول مجريات الانتخابات النيابية لعام 2010 الذي تضمن جملة من التوصيات اللازمة لاصلاح الاطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية وبما ينسجم مع احكام الدستور والمعايير الدولية لحقوق الانسان ينظم العملية الانتخابية وهي:

أولاً: تحقيق مبدأ الصفة التمثيلية والمساواة بين جميع المواطنين فلا بد من تعديل القانون الانتخابي وتقسيم الدوائر ويقترح المركز بهذا الخصوص:

أ. تعديل نظام الصوت الواحد واستبداله بالنظام الانتخابي المختلط (صوت لاحد مرشحي الدائرة الانتخابية الصغيرة وصوت اخر للقائمة النسبية على مستوى المحافظة) ويمكن تطبيق هذا النظام بشكل تدريجي بحيث لا يؤدي الى زعزعة المكتسبات التي تحققت لمجموعات أو فئات من الأردنيين عبر السنوات الماضية.

ب. إعادة النظر بتقسيم الدوائر الانتخابية على أسس اكثر عدالة تراعي ضمان المساواة النسبية بين تلك الدوائر من حيث عدد السكان والمساحة الجغرافية والبعد التنموي، وأن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب القانون وليس بموجب نظام .

ج. تنظيم استخدام المال في العملية الانتخابية ووضع الضوابط اللازمة بما يكفل المساواة بين المرشحين، وحماية إرادة الناخبين، وضمان شفافية المعلومات المتعلقة بمصادر التمويل وتحديد سقوفها وكيفية صرفها، وضبط الحملات والدعاية الانتخابية ووقفها وإزالة مظاهرها قبل أربع وعشرين ساعة من موعد الاقتراع على الاقل تحت طائلة المسؤولية الجزائية. وكذلك وقف الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة وعدم الاعتداء على اللوحات الارشادية والشواخص المرورية والحفاظ على السلامة العامة والمرورية من جراء استخدام المواد الدعائية.

ثانيا: الإدارة العادلة والشفافة للعملية الانتخابية يؤكد المركز على:

أ. ضرورة إنشاء هيئة وطنية عليا مستقلة ودائمة تتمتع بالحياد والنزاهة للإشراف على كافة مراحل العملية الانتخابية ترأسها شخصية عامة مرموقة أو شخصية قضائية تتمتع باستقلال وحيادية.

ب. اهمية تضمين القانون الإطار المناسب لمراقبة الانتخابات ورصدها من قبل مؤسسات وطنية مستقلة ومؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات دولية ذات مصداقية واحترافية.

ثالثاً: التحقيق السليم لمبدأ عمومية الانتخاب والترشيح يقترح المركز ادخال التعديلات التالية على القانون:

أ. تحديد سن الناخب بحيث يحق لمن أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يسبق الموعد المحدد لإجراء الانتخاب لممارسة حقه في الانتخاب.

ب. السماح لكافة الأردنيين الذين سبق وأن صدر عليهم حكم بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية وصدر بحقهم عفو (عام أو خاص) بالترشح لعضوية مجلس النواب وذلك انسجاماً مع نص المادة 1/75/ه من الدستور.

ج. إيجاد الآليات المناسبة لإفساح المجال للأردنيين المقيمين خارج المملكة من ممارسة حقهم الانتخابي.

د. إيجاد الآليات المناسبة لتمكين الأردنيين الموقوفين إداريا أوقضائياً من ممارسة حقهم في الاقتراع انطلاقا من مبدأ أن

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.

هـ. تضمين الجداول الانتخابية أسماء جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب دون التقيد بشرط التسجيل.

و. إخضاع جداول الناخبين للتنقيح سنوياً وبصورة دورية، وان تكون جميع المعلومات المتعلقة بالناخب معروفة على نحو صحيح وسليم، وان يتم تنظيمها بشكل دقيق يسهل الرجوع إليها من قبل من له حق الاقتراع أو له مصلحة في حينه.

ز. اعتماد الجداول الانتخابية الخاصة بكل مركز اقتراع بما يضمن عدم تسجيل أي ناخب في أكثر من جدول واحد.

رابعاً: سلامة العملية الانتخابية وعمليات الاقتراع والفرز يجب ان يتضمن القانون ما يلي:

أ. تفعيل مبدأ سرية الانتخاب وذلك من خلال التأكيد على الشروط الواجب توفرها بالمعزل، وتطوير شكل ومضمون ورقة الاقتراع، بحيث تتضمن اسم المرشح وصورته أو رمزاً واضحاً يدل عليه ليقوم الناخب بالتأشير عليه، للقضاء على ظاهرة التصويت الامي بما في ذلك امكانية استخدام بطاقة الأحوال المدنية الذكية واللجوء للتصويت الالكتروني، مع اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان سرية التصويت لذوي الاعاقات البصرية.

ب. الغاء جداول الانتخاب التي تعتمد الدائرة الانتخابية كوحدة واحدة والاستعاضة عنها بجداول فرعية خاصة بالناخبين في كل مركز اقتراع داخل الدائرة او بجداول انتخابية للدائرة الفرعية المحددة جغرافيا، وعدم السماح للناخب بالتصويت الا في المركز المدرج اسمه في جدوله الانتخابي، وذلك لمنع إمكانية تكرار التصويت لأكثر من مرة.

ج. وفي مجال نقل الأصوات يقترح المركز ما يلي:

- منع عمليات نقل الأصوات إلا للقاطنين فعلاً في الدائرة الانتخابية بما في ذلك منع عمليات النقل خلال العام السابق للاقتراع وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية للناخب والناقل ومن يساعد ويشارك في عملية النقل خلافاً للأسس السابقة واعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين.
- أن يتم النقل بعد دراسة حسيّة ميدانية وليس استناداً لاية وثائق وهمية.
- إخضاع عمليات النقل للاعتراض لدى الهيئة الوطنية العليا المستقلة للانتخابات من قبل الناخبين، وخضوع قرارات البت في الاعتراضات على عمليات النقل للطعن القضائي أمام محكمة البداية التي تقع في الدائرة الانتخابية والتي تم النقل إليها في نطاق اختصاصها.

د. نشر جداول الناخبين عن طريق النشر الالكتروني بالإضافة إلى وسائل النشر الأخرى، وإعادة نشر الجداول النهائية بعد الاعتراض عليها والنظر في الطعون، لإتاحة الاطلاع عليها للناخبين والمرشحين والتحقق من دقتها.

هـ. ان يوسع من اختصاص المحاكم في النظر في الطعون الخاصة بجداول الناخبين بحيث تملك المحاكم النظر في أي طعن يقدم إليها يستند إلى عدم صحة جدول الناخبين وعدم تقييد صلاحيتها على حالات محددة على سبيل الحصر كما ورد في المادة5/ز+ح.

و. النص صراحة في القانون على استثناء الطعون المقدمة على جداول الناخبين من الإجراءات الشكلية المتبعة أمام محاكم البداية من حيث توكيل المحامين

ز. جعل القضاء فيما يتعلق بالطعون الخاصة بالترشيح على درجتين على الاقل لضمان توحيد الاجتهاد القضائي بخصوصها.

خامساً: سلامة وشفافية الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية ليوم الاقتراع يوصي المركز بما يلي:

أ. إلزام لجان الاقتراع والفرز بإحصاء بطاقات الاقتراع الموجودة بحوزتهم قبل البدء بعملية الاقتراع وتوثيق ذلك.

ب. النص على آلية واضحة لتقديم الشكاوى للجان الاقتراع والفرز اثناء عمليتي الاقتراع والفرز، بحيث تقدم الشكاوى ويتم الفصل بها خطياً، وإتاحة الطعن في قرارات اللجان لدى المحاكم المختصة .

ج. توفير التسهيلات اللازمة لمشاركة المعوقين في عملية الاقتراع.

د. النص على الية شفافة وواضحة لعمليات الجمع النهائي للاصوات التي حصل عليها المرشحون واعلانها.

هـ. رفع قدرات الموظفين المكلفين بادارة العملية الانتخابية بالاجراءات السليمة لتطبيق احكام قانون الانتخاب والممارسات الفضلى للانتخابات الحرة والنزيهة.